

مسؤولية الطبيب

بين الفقه.. والقانون

الدكتور

محمد علي البار

استشاري الأمراض الباطنية

الدكتور

حسان شمسي باشا

استشاري أمراض القلب

مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة استشاري الطب الإسلامي

زميل الكليات الملكية للأطباء في لندن في جامعة الملك عبد العزيز بجدة

زميل الكلية الملكية للأطباء في لندن

وغلاسجو وإيرلندا

زميل الكلية الأمريكية لأطباء القلب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿لا يكلف الله نفساً . . . الكافرين﴾

[البقرة : ٢٨٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

شهد علم الطب في العقود السابقات تقدماً مذهلاً، بحيث يمكن القول: أنَّ الطَّبَّ تقدَّمَ اليوم في نصف قرن أكثر مما تقدَّمَ في عشرين قرناً. فقد قهر كثيراً من الأمراض المستعصية، وقام الجراحون بفتح القلوب، وإجراء عمليات جراحية دقيقة على دماغ الإنسان، وقاموا باستبدال الكلوي والقلب وغيرها من الأعضاء البشرية، ودخلوا مجال الهندسة الوراثية، واستعملوا أدوية قد يكون لها آثار جانبية على قدر من الخطورة؛ فالطبُّ كغيره من العلوم، في تقدُّمٍ مستمرٍ، حتى أنَّ الطبيبَ قد يعجز أحياناً عن ملاحقة الجديد في هذا الميدان واستيعابه. وقد تأتي الدراسات العلمية اليوم بنتائج ووصيات تختلفها بعد أشهر معدودات نتائج دراسة أخرى، مما يجعل المنظمات الطبية العالمية تصدر من حين لآخر أحدث توصياتها في علاج عدد من أشهر الأمراض مثل: ارتفاع ضغط الدم، واحتشاء عضلة القلب . . . وغيرها.

فلا يمكن لطبيب أن يلاحق الكمَّ الهائلَ من الدراسات العلمية التي تُنشر كلَّ يوم على مستوى العالم حتى في اختصاصه. وكان من شأن هذا التقدُّم أن تغيَّرت وسائل العلاج التقليدية، وظهرت وسائل فنية حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الحالات المرضية، أو في علاجها، أو في الوقاية منها. وقد حقَّقت هذه الوسائل فوائد عديدة، إذ أمكن التغلُّب على كثير من الأمراض.

فقد ازداد استخدام توسيع الشريان التاجي بالبالون، واستخدام الدعامات مثلًا زيادة مطردة، وهي وإن كانت تنقذ - بإذن الله - حياة الكثير من المرضى إلا أنها قد ترافق بمضاعفات خطيرة عند نسبة قليلة من المرضى.

كما أصبح استخدام دواء يذيب جلطة القلب (احتشاء القلب)، أمراً عادياً عند المريض المصاب باحتشاء القلب ضمن شروط طبية خاصة، مما ينقذ - بإذن

الله - العديد من مرضى الاحتشاء القلبي ، إلَّا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يؤدّي إلى حدوث نزف في الدماغ عند واحد بـالألف من المرضى .

وتغيّرت طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض ، وأصبح من شروط إباحة العمل الجراحي الحصول على إذن خطّي من المريض ، بعد أن تعمّق مبدأ الرضا المتبصر ، وأصبح الطبيب ملزمًا بتبصير المريض بما هو مُقدِّمٌ عليه ، شارحًا له المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليه العمل الجراحي أو العلاج التدخلي (Interventional) ، وفي خضمّ هذه التطورات ، وتلك الانتصارات التي تحّقّقت للأطباء كان من الممكن تصوّر نقص معدّل الدعاوى الموجّهة ضدهم ، إلَّا أنَّ الواقع أثبت عكس ذلك ، فمن الملاحظ ازدياد عدد القضايا الموجّهة ضدَّ الأطباء بمعدّل مضطرب خلال العقود الأخيرين .

وازدادت المشاكل القانونية المتعلقة بمهنة الطب زيادةً كبيرة ، لدرجة تكاد أن تكون معها مادة يومية في أروقة المحاكم ، ووسائل الإعلام ، والمؤتمرات والندوات الطبية . وقد صاحب ذلك اهتمام كبير بالحوادث الطبية ، وبما يقع من وفيات أو إصابات خطيرة عند بعض المرضى نجمت عن أخطاء بعض الأطباء في العلاج أو في إجراء العمليات الجراحية ، فانعكست آثاره السلبية على علاقة الأطباء بالمرضى .

وأصبح الطلب في الولايات المتحدة مثلاً في كثيرٍ من الأحيان (طبًّا دفاعيًّا) (Defensive Medicine) ، حيث أصبح هُم الأطباء حمايةً أنفسهم من دعاوى المرضى الموجّهة ضدهم ، وارتفعت نفقات المبالغ التي يطالب بها المرضى إلى ملايين الدولارات .

ومن ثَمَّ ارتفعت رسوم شركات التأمين ارتفاعًا باهظًا بحيث أصبحت تقطّع جزءًا لا يُabs به من رواتب الأطباء ، ولم يقتصر هذا الأمر على الولايات المتحدة ، بل امتدَّت هذه الظاهرة إلى بريطانية وأوروبا ، ومن ثُمَّ إلى بعض البلاد العربية والإسلامية .

ويُمكن تفسير زيادة عدد الحالات التي تستوجب مسؤولية الأطباء في عوامل ثلاثة :

١ - تعقد الأجهزة الطبية، وخطورة الوسائل العلاجية والدوائية المستخدمة .

٢ - روح الإقدام التي يتحلى بها أطباء اليوم .

٣ - التحولات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع .

١ - تعقد الأجهزة الطبية وخطورة الوسائل العلاجية:

فلا شك أن كلَّ غزوٍ طبِّيٍّ حديث ، تترتب عليه مخاطر جديدة ، وبالتالي ظهورُ حالاتٍ مستحدثة من المسؤلية الطبية .

فمن وسائل العلاج التداخلي ، إلى العمليات الجراحية المعقدة ، إلى الأدوية والعلاجات الحديثة ، كلُّ ذلك زاد من تشابك القضايا الطبية ، وربما صعب معها تقرير مسؤولية الطبيب .

٢ - الجرأة التي يتحلى بها أطباء اليوم:

فأطباء اليوم في كثيرٍ من المجالات أكثر شجاعة من أقرانهم في الماضي ، فهم يجاهدون كثيراً من المخاطر نتيجةً لاستخدام أساليب فنية معقدة ، وكثير من الأمراض التي كان شفاوها ميؤوساً منه في الماضي ، أصبحت قابلةً للعلاج اليوم .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «ما أنزل الله - عزَّ وجلَّ - داءً إلا نزل له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(١) .

ويستعين الأطباء وهم بقصد علاجهم لهذه الأمراض بكثير من الأساليب التي هي على جانبٍ من الخطورة ، وبالتالي يزداد احتمال تعرضهم للمساءلة .

وينبغي علينا تشجيع هذه الجرأة ، طالما ظلت في الحدود العلمية ، ولم تتحطَّ قاعده شرف المهنة ، وعلى القاضي أن يراعي غايتهم النبيلة ، وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المخاطر ضرورية ، وهدفها هو مصلحة المريض نفسه .

٣ - التحولات الاجتماعية:

ونظراً للتقدُّم الطبي الهائل ، فقد يُصاب المرضى بصدمة شديدة إذا عزَّ

(١) رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات .

الشفاء، أو تدهورت حالتهم المرضية. وقد يرفض البعض فكرة فشل الطبيب في علاج مريضه ناسياً أنَّ الشفاء بيد الله وحده، وأنَّ الطبيب ما هو إلا واسطة لمساعدة المريض في درب الشفاء بإذن الله.

وقد شجَّع المرضى على مقاضاة أطبائهم، وجود التأمين المهني الخاص بهم في كثير من البلدان، فالقاضي يجد نفسه أمام بديل صعب، فإما براءة الطبيب وحرمان المريض من التعويض، وإما إدانة الطبيب بغرض السماح للمريض بالحصول على تعويض، غالباً ما يفضل الحلُّ الثاني^(١).

إباحة التطبيب والعمل به :

تفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار التطبيب عملاً مباحاً (ويكون في الحالات الإسعافية وجهاً)؛ لأنَّه كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوُو وَلَا تَتَدَاوُو بِحِرَامٍ»^(٢). فالتمادي، والأمر به، والبحث عليه وممارسته، موجود في الإسلام منذ أن جاء رسول الله ﷺ برسالة السماء.

كذلك يتَّفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في الشروط الواجبة وهي:

- ١ - أن يكون الطبيب مؤهلاً علمياً وعملياً ومأذوناً له من الحاكم بممارسة المهنة .
- ٢ - أن يكون قصده شفاء المريض وليس الإضرار به .
- ٣ - ألا يقع الطبيب في خطأ يتنافي مع أصول المهنة .
- ٤ - أن يكون مأذوناً له بالعلاج من المريض، أو من وليه إذا كان المريض قاصرًا أو مجنوناً .

(١) د. محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، ص ٥٤ - ٦٠ .

(٢) رواه أبو داود.

ولكن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، يتمثل في أن القانون يعتبر التطبب حقاً، بينما تعتبره الشريعة الإسلامية واجباً في كثير من الحالات، ولا شك أن نظرية الشريعة الإسلامية أفضل، لأنها تلزم الطبي بأن يضع مواهبه في خدمة جماعة المسلمين، كما أنها أكثر انسجاماً مع حياتنا الاجتماعية القائمة على التعاون والتكاتف، وتسخير كل القوى لخدمة الجماعة^(١).

فالطب علم يحتاجه كل الناس. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «صنفان لا غنى بالناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم»^(٢). وغاية علم الطب هي حفظ بدن الإنسان وصحته، وحفظ النفس هو المقصود الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلم الطب إنما وضع خادماً لهذا المقصود. يقول العز بن عبد السلام: «والطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام»^(٣).

ويقول الشافعي: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبأ من الطب»^(٤). وكان الإمام الشافعي يتلهّف على ما ضيّع المسلمون من الطب ويقول: «ضيّعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى»^(٥).

وذكر الإمام الغزالى أنه من فروض الكفايات، فقال: «أما فرض الكفاية فهو علم لا يُستغني عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان»^(٦).

تشخيص المرض:

وفي بداية أي عمل طبي لا بد منأخذ قصة سريرية من المريض، يستمع

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: ٥٢٤ / ١.

(٢) الذهبي: الطب النبوى، ص ٢١٩.

(٣) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام: ٤ / ١.

(٤) الذهبي: الطب النبوى، ص ٢٢٨.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) إحياء علوم الدين: ١٦ / ١.

فيها الطبيب لش��وى مريضه ، ويحسن بالطبيب أن يستمع أيضاً إلى من يقوم على خدمة المريض من أهله وأقاربه .

فالمريض ، كما يقول العلامة الشيرازي : «ربما فرع وأخفى شيئاً من أمره ، أو كتم شيئاً مما قد استعمله ، وربما نسيه ، وقد يكون المريض ممن لا يحسن أن يعبر عما يجد ويعاني ، إما لسوء تصرفه في العبارة ، أو لغموض المرض وعدم قدرته على وصفه للطبيب»^(١) .

ثم يتبع ذلك إجراء الفحص السريري ، وقد يحتاج الأمر إلى إجراء فحوص تشخيصية سواء كانت مخبرية أو شعاعية أو غيرها .

ويلزم الطبيب أن يستشير زملاءه في التخصصات الأخرى إذا ما شئَ في أنَّ حالة المريض ناجمة عن مرض آخر خارج حدود اختصاصه . فإذا ما اقتضت حالة المريض الصحية التجاء الطبيب إلى بعض المتخصصين في أحد فروع الطب ، فإنَّ الطبيب يُعتبر ملزاً بذلك ، ويتحمَّل تبعة ترك المشاورة .

العلاج بالأدوية:

وعلى الطبيب أن يدرس حالة المريض الصحية قبل وصف الدواء ، ثم يصف العلاج المناسب على الوجه المعتمد ، وبالقدر الصحيح .

وإذا اضطر الطبيب إلى وصف أدوية قد تشكل خطورة على جسم الإنسان إذا ما زادت الجرعة أن نقصت عن المستوى المطلوب - كالدجواء المسيل للدم (وارفارين) مثلاً - فيلزمه أن يخبر المريض بذلك ، ويشرح له طريقة استعمالها ، والمقدار المسموح له بتناوله منها ، وينبهه إلى خطورة مجاوزة المقدار المحدد ، والطريقة المرسومة في استعمالها . وحين يكتب الطبيب الدواء على ورقة الوصفة الطبية ، فعليه أن يكتبه بخطٍ واضح ومفهوم .

العلاج بالجراحة:

على الطبيب الجراح ، قبل الإقدام على إجراء الجراحة ، أن يطلع على

(١) قطب الدين محمد الشيرازي : بيان الحاجة إلى الطب ، ص ٥٤ .

كافحة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض، ويتأكد من حاجة المريض إلى العملية الجراحية، ومن قدرة جسم المريض على تحمل العملية الجراحية.

ويحتاج العمل الجراحي عادةً إلى تخدیر، ويعتبر الطبيب الجراح مخطئاً لو أقدم على إجرائها دون الاستعانة بطبيب التخدیر.

وإذا كان شرط اكتمال عمل المخدر أن يفيق من غيبوبته بعد الانتهاء من العمل الجراحي، فإن الشرط يعتبر واجباً، يلزم الطبيب المخدر تحقيقه على وجهه، وفاء بالتزامه به في العقد، لأن القاعدة الفقهية تقول: «من أقدم على عقد كان في ضمه الاعتراف بوجود شرائطه».

وعليه فإن الطبيب المخدر يعتبر مسؤولاً عن كل ما يتربّب على إهماله وتغريضه من ضرر. ويتولّ الطبيب الجراح بعد العمل الجراحي متابعة مريضه حتى يتماثل للشفاء.

وحيث جرى العرف الطبي، على تحمل الطبيب مسؤولية خروج المريض من المستشفى، بحيث لا يأذن بالخروج إلا عند تيقن البرء، أو غلبة الظهر فيه، فإنه يعتبر مسؤولاً شرعاً عن مخالفته لهذا العرف⁽¹⁾.

* * *

ولا يجوز الإقدام على المعالجة إلا من الأطباء الأكفاء، حفاظاً على الأنفس والأرواح من التلف، وقد شرع الله تعالى الزواجر والجوابر لحماية أرواح الناس، فالزواجر تمثل في الوعيد الشديد الذي يلحق الطبيب بسبب تقصيره وإهماله واستخفافه بأجساد الناس وأرواحهم.

فالأطباء بشر من الناس، يجري عليهم ما يجري على غيرهم من الخطأ والنسيان، وقد تستهوي أحدهم الدنيا بزخرفها، مما قد يجعله يتسبّب في إتلاف الأنفس طمعاً في متعة من متع الدنيا. فلا يجوز أن يُقدِّم على إجراء عملية جراحية لم يثبت بعدها من أجل طمع في شهرة أو متع أو جاه. ولا يعرض مريضه

(1) د. قيس بن محمد آل الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص ٨٣ - ٨٥ بتصرف.

لعملية جراحية لا داعي لها بالأصل .

* * *

وقد بحثنا في هذا الكتاب جوانب عديدة من المسؤولية الطبية، وقارنًا بين ما جاء بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وكذا - نحن المؤلفين - قد قدمنا بحثين منفصلين إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة عشرة والتي عُقدت في مسقط (سلطنة عمان) ما بين ٦ - ١١ مارس ٢٠٠٤ الموافق لـ ١٥ - ٢٠ المحرم ١٤٢٥هـ. وقد صدر عن المجمع قرار برقم (١٤٢/٨) وضعناه في آخر الكتاب.

ولما كانت الحاجة ماسةً لكتاب يجمع بين دفتيره الآراء الفقهية والقانونية للمسؤولية الطبية، ويحتاجه كل طبيب في عالمنا العربي والإسلامي، ليكون مرجعًا له يرشده في كثير من القضايا القانونية والفقهية التي تمس حياته اليومية، وتنعكس خيراً إن شاء الله تعالى على علاقته بمريضه، فإنَّ هذا الكتاب الموجز يناقش معظم القضايا التي يحتاجها الطبيب في ممارسته اليومية من ناحية ضمان الطبيب ومسؤوليته .

وقد جعلنا الكتاب في ستة عشر فصلاً. بدأنا الكتاب بمقدمة تاريخية عن المسؤولية الطبية عند القدماء، وخصصنا الفصل الثاني للحديث عن أهم القضايا في المسؤولية الأخلاقية للطبيب؛ كالصدق مع المريض، ومتى يجوز للطبيب إخفاء الحقيقة عن المريض .

وجعلنا الفصل الثالث لإذن المريض لما له من أهمية بالغة، ومسؤولية كبير قبل الشروع في أي عمل طبي .

وتحدَّثنا في الفصل الرابع عن المسؤولية في الإسلام، وهل التزام الطبيب التزام ببذل عناء أم تحقيق نتيجة؟ ! .

وبحثنا في الفصل الخامس موضوع ضمان الطبيب كما ورد في الأحاديث النبوية وفي أصول الفقه الإسلامي .

وفي الفصل السادس شرحنا موجبات المسؤولية الطبية، من العمد، إلى الخطأ الطبي، فمخالفة أصول المهنة، أو الجهل بالطب، أو الجهل بالأحكام

الشرعية المتعلقة بممارسة العمل الطبي ، أو عدم الحصول على إذن المريض ، أو تصريح من ولی الأمر بمزاولة المهنة ، أو رفض الطبيب معالجة المريض في حالات الضرورة ، أو استخدام العلاجات المحرّمة ، أو إفشاء سر المريض .

وأجبنا عن سؤال هام : متى تدعو الضرورة لكشف عورة المريض ومعاصيه ؟

وجعلنا الفصل السابع لبحث أركان المسؤولية الطبية : وهي التعدي ، والضرر ، والإفشاء .

وأسهبنا في الفصل الثامن في الحديث عن أنواع الخطأ الطبي : من خطأ مادي ، وخطأ مهني . ثم كيف يقاس خطأ الطبيب .

وكان الفصل التاسع عن طرق إثبات مسؤولية الطبيب وأثارها في الشريعة الإسلامية . وما هي مسؤولية الطبيب عن الخطأ في التشخيص أو في وصف العلاج .

وناقشنا في الفصل العاشر أنواع المسؤولية الطبية من مسؤولية مدنية تستوجب تعويضاً عن الضرر الحاصل للمرضى ، ومسؤولية جنائية تتبعها عقوبة إذا طالب بها المتضرر أو الوكالة العامة للدولة .

وتحدّثنا في هذا الفصل عن مدى مسؤولية كلٌّ من أفراد الفريق الطبي الذي يعالج المريض ، وما هي مسؤولية المرفق الصحي والمستشفيات عن أخطاء الأطباء .

وجعلنا الفصل الحادي عشر للحديث عما يترتب عن خطأ الطبيب ، والجواب المترتبة على هذا الخطأ ، وأنَّ هدف إجابة الضمان في الفقه الإسلامي هو (الجبر لا الزجر) بتعبير الكاساني ، أي إلى جبر الضرر الواقع عند المريض ، لا إلى زجر الطبيب وتخويفه بحيث يحجم الأطباء عن الخوف في غمار مهنة الطب (ما لم يكن هناك تقصير وإهمال من الطبيب) .

وفي الفصل الثاني عشر عرضنا بإيجاز مسؤولية الطبيب في الأمراض المعدية ، وفي الفصل الثالث عشر مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل . ثم في

الفصل الرابع عشر مدى مسؤولية الطبيب في مجال التلقيح الصناعي وحماية أجنة الأنابيب .

أما الفصل الخامس عشر فكان عن المسؤولية الطبية في زرع الأعضاء . وكان الفصل الأخير من الكتاب لموضوع هام جداً ألا وهو مسؤولية الطبيب في إجراء الأبحاث الطبية والصيدلانية . ووضعنا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن ضمان الطبيب في نهاية الكتاب . وكان الهدف الأساسي من هذا الكتاب أن يكون مرشدًا للأطباء ، لكي يتقنوا عملهم ، ويخلصوا الله في طبّهم ، ويكونوا لمرضاهem خير ناصح وأمين؛ وأن يكون ناصحًا للمرضى بألا يلقوا باللوم على الطبيب إذ ما أتقن عمله ، وأخلص لمريضه ، وبذل قصارى جهده ، فالشفاء بيد الله وحده ، وما الطبيب إلا واسطة جعلها الله لمساعدة المريض والأخذ بيده إلى درب الشفاء بإذن الله .

وختاماً نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون في صالح أعمالنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم . ﴿ربما لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جدة في ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ
الموافق لـ ٦ / ٢٠٠٤ م.

د. محمد علي البار

د. حسان شمسى باشا

الفصل الأول

المسؤولية الطبية عند القدماء

قدماء المصريين:

عرفت الأمم السابقة المسؤولية الطبية وضمان الطبيب، وقد كان قدماء المصريين يهتمون بالطب اهتماماً بالغاً حتى أنهم ألهوا الطبيب (أمحوت)، وكان الكهنة هم الأطباء فيأغلب الأحوال. وقد وضع أمحوت (٢٦٠٠ ق.م) كتاباً مقدساً في الطب لديهِم فإن خالقه الطبيب ومات المريض عقب الطبيب بالإعدام.

شريعة حمورابي:

وكانت شريعة حمورابي الملك الكلداني الذي عاش قبل أربعة آلاف عام تحتوي على عشر مواد (من بين ٢٨٢) مادة تنظم شؤون الحياة) تتعلق بالطب والصيدلة، منها:

المادة (٢١٨) والتي تنصّ على قطع يد الطبيب الجراح إذا أجرى عملية لإنسان حر وأدّت العملية إلى وفاة المريض. أما إذا أدّت العملية إلى وفاة عبد أو أمّة فإنّ على الطبيب أن يعوّ المالك بعد مثله (المادة ٢١٩). أما إذا شقّ الطبيب الورم ببضع برونزى وعطلَ عين المريض فإنه عليه أن يدفع نصف قيمة الديمة المقرّرة لديهِم (المادة ٢٢٠)^(١).

ومن الواضح أنّ العقوبات كانت تقع على الطبيب الجراح، يليه المجرم، أما الطبيب الباطني (الطبائعي Physician) فمن النادر جداً أن يعاقب لغموض

(١) د. كمال السامرائي: مختصر تاريخ الطب العربي: ٥٩/١ - ٦٠؛ والدكتور راجي عباسى التكريتى فى كتابه السلوك المهني للأطباء، ص ١٥؛ والدكتور محمد نزار خواص وزملاؤه: تاريخ العلاج والدواء فى العصور القديمة، ص ٢٣.

العلة، وعدم معرفة سبب الموت هل هو من المرض ذاته أم من دواء الطبيب.

وكان الآشوريون يعاقبون من يسقط حمل امرأة بجلده خمسين جلدة ودفع غرامة مالية، أما المرأة البت تجهض نفسها فقد كانت تعاقب عقوبة في متنهى القسوة، حيث تقتل بخازوق ينفذ في جسمها وتترك في العراء لتنهش لحمها الوحش والطيور الجارحة.

قسم أبقراط (اليونان):

وفي قسم أبقراط الطيب المشهور: «وأما الأشياء التي تضرّ بهم (أي المرضى) فامنعوا منها بحسب رأيي، ولا أعطى، إذا طلب مني، دواءً قاتلاً، ولا أشير بمثل هذه المشهورة، ولا أعطى النسوة فرزجة (تحميلة) أو دواء يسقط الجنين، وأحفظ نفسيه في تدبيري وصناعتي على الزكاة والطهارة. ولا أشقّ عمن في مثانته حجارة، ولكن أترك ذلك إلى من كانت حرفته هذا العمل.

«وكل المنازل التي أدخلتها إنما أدخل إليها لمنفعة الرضى. وأنا بالخارج عن كلّ جور وظلم وفساد إرادى مقصود إليه فيسائر الأشياء... . وأما الأشياء التي أعاينها في وقت العلاج للمرضى أو في غير أوقات علاجهم من الأشياء التي لا يُنطق بها خارجاً فأمسك عنها، وأرى أنّ أمثالها لا ينطق به»^(١).

وذكر (أرسطو طاليس) في كتابه السياسة أنَّ الطبيب يُسمح له بتغيير الدواء إذا لم يلاحظ تحسّناً على حالة مريضه خلال أربعة أيام. أما إذا توفي المريض بسبب ذلك الدواء، فإنَّ الطبيب يقتل، ولكن أفالاطون (أستاذ أرسطو) أخلَّ الطبيب من المسؤولية إذا بذل الطبيب ما يجب عليه من جهد وعناء بالمريض حسب الأصول المقرَّرة في الطب، ثم مات العليل.

الروماني:

وكان الطبيب عند الرومان مسؤولاً إذا أدى الدواء الذي سقاهم المريض إلى وفاة العليل أو زيادة علّته. وتخالف لديهم العقوبة بناءً على طبقة المريض وهل هو روماني الجنسي أم لا؟ وهل هو حرّ أم عبد؟ فإذا كان الطبيب من طبقة راقية

(١) ابن أبي أصيبيعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٤٥.

وأدت معالجته إلى وفاة مريض روماني حرّ؛ فإنَّ الطبيب ينفي من البلاد إلى جزيرة نائية، أما إذا كان الطبيب من طبقة وضعية فإنه يُعدَم. وأما إذا كان المريض من الرقيق فإنَّ على الطبيب أن يعوض مالكه بدفع ثمنه.

وكان القانون الروماني ينصّ أيضًا على عدم عقوبة الطبيب إذ كانت الوفاة بسبب قصور المعارف البشرية. أما إذا كان الطبيب قد أهمل أو غشَّ في العلاج فإنَّه لا يفلت من العقوبة.

اليهود:

وكان اليهود يعاقبون الطبيب إذا خالف أصول المهنة، أو قام بالتطبيب دون إذن مجلس القضاء المحلي، أو أذَّت مداواته إلى موت العليل أو زمانة مرضه، أو أجهض امرأة بدواء. وقد تصل العقوبة إلى الموت إذا ثبت التعمُّد أو الإهمال وأدى ذلك إلى وفاة المريض.

أوروبا في القرون الوسطى:

أما في أوروبا في القرون الوسطى وإلى القرن التاسع عشر الميلادي، فكانوا يعاقبون من تسبَّب بالإجهاض بعقوبة الإعدام. وكانت الكنيسة تفرق بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، فإذا مات العليل بسبب الطبيب (إجراء عملية جراحية أو خطأ أو إهمال) فإنَّ الطبيب يُعدَم، أما إذا ثبت أنَّ الطبيب لم يخطئ ولم يقصِّر؛ فإنه لا يُسأل عن وفاة المريض.

دور المحتسب في العصور الإسلامية:

وفي العصور الإسلامية الزاهرة ظهر نظام الحسبة.. وكان من واجبات المحتسب أن ينظر في أعمال الأطباء والصيادلة والكحالين والحجّامين والفصّادين... إلخ. وقد أوكل المقتدر العباسي إلى طبيبه (سنان بن ثابت بن قره) امتحان الأطباء قبل أن يسمح لهم بممارسة المهنة، فامتحن خلقاً كثيراً غير المشهورين بالطب الحاذقين فيه، وأصدر التصریح بمزاولة المهنة لمن رآه متقدماً لصنعته منهم^(١)، ومنع كلَّ متطفّل على هذه المهنة من مزاولتها، ولم يكن

(١) ابن أبي أصيبيعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص ٣٠١.

المحتسب أو من يقوم مقامه يسمح للطبيب أو الصيدلاني بالممارسة إلاّ بعد أن يمتحنه كبار الأطباء والصيادلة، ويصدرون له إجازة رسمية بذلك.

وكان المحتسب يقوم بمراقبة أعمال الأطباء والصيادلة والعشّابين وأضرابهم حتى لا يحدث خلل أو خطأ يؤدي إلى الإضرار بالمرضى أو من يتربّدون على هؤلاء الأطباء والصيادلة والعشّابين.

يقول عبد الرحمن بن نصر الشيرازي في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة)^(١): «ولا يتصدّى للفصد إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرابين، وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو شريان فيؤدي إلى زمانة العضو وهلاك المقصود، فكثير هلك من ذلك».

وبالجملة ينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق ألا يقصدوا في عشرة أمزجة، وليخذروا فيها حذراً إلا بعد مشاورة الأطباء، وهي في السن القاصر عن الرابع عشر، وفي سن الشيخوخة، وفي الأبدان الشديدة القصافة (النحافة)، وفي الأبدان الشديدة السمن، وفي الأبدان المتخلخلة، وفي الأبدان البيض المترهلة، وفي الأبدان الصفر العديمة الدم، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض، وفي المزاج الشديد البرد، وعند الوجع الشديد» ثم ذكر تفاصيل العروق التي تفاصد وتلك التي يتم تجنبها.

وتتحدّث بعد ذلك عن الحجامة، وأنّها أقلّ خطراً من الفصادة، وينبغي أن يكون الحجّام خفيفاً رشيقاً خبيراً بالصناعة، فيخفّ يده في الشروط (أي شرط وقطع الجلد) ويستعجل . . . وينبغي للمحتسب أن يمتحن الحجّام بورقة يلصقها على آجرة ثم يأمره بشرطها، فإن نفذ الشرط (إلى الأجرة) كان ثقيل اليد سيّء الصناعة، وعلامة حدق الحجامة خفة يده وألا يوجع المحجوم.

وذكر الحسبة على الأطباء والكحاليين (أطباء العيون) والجرّاحين. وذكر

(١) عبد الرحمن بن نصر الشيرازي (القرن السادس الهجري): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: د. السيد الباز العربي، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ١٩٨١ م، ص ٩٨-٩٩.

أهمية الطب، وما ينبغي لطالب الطب أن يعلمه من الجزء النظري والجزء العملي . ونصّ على وجوب امتحان الأطباء قبل ممارستهم المهنة والسماح لهم بالعمل . . . و«ينبغي للطبي أن يسأل المريض عن سبب مرضه وعما يجده من الألم، ويعرف السبب والعالمة والنبع والقارورة (التي يجمع فيها البول حيث يتم فحصه، ثم يترتب له قانوناً أي وصفة طبية مكتوبة) من الأشربة وغيرها . ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض وبما رتبه له في مقابلة المرض، ويسلم نسخته لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض، فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه وسائل المريض، ورتب له قانوناً على حسب مقتضى الحال، وكتب له نسخةً وسلمها إليهم . . وفي اليوم الثالث كذلك . وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه السخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريض ولا تقصير من الطبيب أعلمهم، وإن كان الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفرطيه»^(١).

ثم يقول: «وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد أبقراط الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلفهم ألا يعطوا دواءً مضرًّا، ولا يركبوا سُمًا، ولا يصفوا التمام عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل . ويلغّضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ، ولا يفشوا الأسرار ، ولا يهتكوا الأستار».

ثم أوضح بعد ذلك كيفية امتحان الأطباء بمختلف أنواعهم وتفاصيلهم في زمانه .

ويتحسن الأطباء الطبائعين (Physicians) بكتاب محبة الطبيب لحنين بن إسحاق، وأما الكحالون فيمتحنون بكتاب (العشرين مقالات في العين) أيضاً لحنين بن إسحاق ويسألونه عن تشريح العين وطبقاتها ورطوباتها، وأمراضها وأنواع أدويتها .

(١) المصدر السابق، ص ٩٧ - ٩٨ .

وأما المجبّرون فلا يحل لأحد أن يتصلّى للجبر إلاًّ بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كناش بولص الأجانطي في الجبر، ويعلم عدد عظام الأدمي وهي مئتا عظم وثمانية وأربعون عظماً، وصورة كل عظم وشكله وقدره، حتى إذا انكسر شيء أو انخلع رده إلى موضعه، على هيئته التي كانت عليها فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك»^(١).

«وأما الجرائحيون فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف باسم بقاطاجانس^(٢) في الجراحات والمراهم، وأيضاً كتاب الزهراوي في الجراح^(٣)، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل والعروق والشرايين ليتجنب الجراح ذلك في وقت فتح المواد (الخرایج) وقطع البواسير، ويكون معه أدوات الجراحة مثل المباضع والحربات والموربات، ومنشار القطع، ومجربة الأذن...»^(٤).

ثم تحدّث عن الحسبة على الصيادلة وتديليهم وغشّهم للمواد، فعلى من يرسله المحتسب للرقابة عليهم أن يكون خبيراً بالعقاقير وكيفية تركيبها وكيفية غشّها، بحيث يستطيع أن يكشف المغشوش منها، وأن يكون أميناً ثقة لأنّ غش العقاقير أو الخطأ فيها يؤدّي إلى زيادة المرض أو الهلكة وهي بذلك شديدة الخطورة^(٥).

* * *

(١) المصدر السابق، ص ١٠١.

(٢) كتاب بقطاجانس لجالينوس، نقله إلى العربية حبيش الأصم ابن أخت حنين بن إسحاق وتلميذه، وجعله بعنوان: المقالات السبع.

(٣) كتاب الزهراوي في الجراحة هو الفصل الثلاثون من كتابه العظيم (التصريف لمن عجز عن التأليف) الذي اعتمد كمرجع للراحة في أوروبا إلى القرن الثامن عشر الميلادي.

(٤) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ١٠٢.

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص ٤٢ - ٤٧.

الفصل الثاني

المسؤولية الأخلاقية للطبيب

للمسؤولية الطبية جانبان:

الأول: فهما يتعلق بمهنة الطب وقواعدها وأصولها، التي يلتزم الطبيب القيام بها، وستحدث عن هذا الجانب في الفصول التالية.

والثاني: أخلاقي، يتعلق بالأخلاق والأداب العامة التي يجب على الطبيب مراعاتها.

المسؤولية الأخلاقية:

فعلى الطبيب أن يراعي جانب التعامل مع المرضى باللطف والبشاشة وحسن الخلق، وتبشيرهم بالشفاء، وتجنب الغلطة في القول، والعبوس في وجه المريض، والتهويل من أمر المرض.

وللطبيب آداب كثيرة ينبغي أن يتّصف بها، ومنها:

- الصدق :

الصدق في كل الأمور فضيلة تهدي إليها الفطرة السليمة. وإقدام الطبيب على الكذب - ولو كانت غايته مصلحة المريض وفائدته - يضعف ثقة المريض بالطبيب، ويثير الشك والريبة فيه.

وقد يكذب الطبيب لتحقيق مصالحه الخاصة، وهذا من أشنع الأشياء. ولا ينبغي أن يحدث أبداً، لأن يزعم الطبيب أن حالة مريضه تستدعي إجراء فحوصات طبية خاصة (ولا داعي بالأصل لإجرائها)، أو إجراء عملية جراحية لا داعي لها، ولكنه يريد أن يحقق دخلاً مادياً للمشفى الخاص الذي يعمل فيه، أو لأنه متّفق مع مختبر للتحاليل الطبية.

وقد يُقدم الطبيب على الكذب لمصلحة تعود على المريض؛ لأن يكتشف الطبيب أنَّ مريضه مصاب بمرض خطير لا يرجى بُرؤه. فهل يصدق الطبيب مع مريضه أو يخبره بخطورة حالته واستحالة علاجه، باعتبار أنَّ هذا هو ما يميليه الصدق الذي أمر الله به، مهما ترتب على ذلك من آثار، كتألم المريض لحالته، بل ربما انهياره عند سماع ذلك الخبر؟ أم يكتم عنه الخبر ويكذب عليه، حفاظاً على عواطفه، ورجاء تخفيف وقع المصيبة عليه؟ .

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إنَّ المريض أحد رجلين :

إما أن يكون كبيراً وعاقلاً يملك أمر نفسه، وإما أن يكون صغيراً أو ناقصاً في أهليته .

فأما إن كان صغيراً أو قاصراً فلا شك أنَّ عدم إخباره هو الواجب لسببين: الأول أنَّ القاصر لا يملك أمر نفسه، فلا يملك الإذن بالعلاج أصلاً، ولذلك فلا يحق للطبيب إخباره بذلك مطلقاً، بل ينبغي إخبار ولية الذي أذن له في العلاج .

والثاني أنَّ القاصر من صغير وغيره، ربما لا يستطيع الصبر على الحالة التي وصل إليها، وربما قتل نفسه بسبب ذلك .

أما البالغ العاقل الذي يملك أمر نفسه، فالواجب على الطبيب إخباره بكل ما يتعلّق بحالته الصحية من معلومات مع التلطف في عرض الحقائق. وقد يكون في المعاريض مندوحة في حالات خاصة.

وأما ما يخشاه الطبيب من أن ينزعج المريض، وتزداد حالته سوءاً، إذا علم بحقيقة مرضه، فلا يكون مانعاً من أن يخبر المريض بذلك لسببين :

الأول: أنَّ الطبيب ألزم نفسه في عقد الإجازة بذلك، فلا يجوز له نقض العقد .

الثاني: أنَّ عقيدة القضاء والقدر تعصم المسلم من الواقع في الاضطراب والانزعاج؛ فالMuslim مأمور بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى، والرضا بما قدره وقضاءه، ولكن حيث أنَّ الإنسان بشر يتأثر بما حوله، فإنَّ الطبيب إذا لاحظ في المريض أنه متزعج، أو أنَّ إخباره قد يزيده انزعاجاً، فلا مانع من إخبار بعض

أهلـه وأقارـبه ليتوـلـوا إخـبارـه بـذـلـك.

وحيـث لـزم الطـبـيـب الصـدق، فالـواجـب عـلـيـه أـن يـتـلـطـف فـي إـخـبارـ المـريـض بـنـوـع مـرـضـه بـأـن يـخـتـار التـعـبـير الـمـنـاسـب الـذـي يـؤـدي الغـرـض وـلـا يـزعـج قـلـبـ المـريـض، وـفـي ذـلـك يـقـول الإـمام تـاج الدـين بنـ السـبـكـي رـحـمـه اللهـ تـعـالـى : «وـإـذا رـأـى عـلـامـاتـ الموـتـ، لمـ يـكـرـه أـن يـنـبـه عـلـى الـوـصـيـةـ بـلـطـفـ منـ القـولـ»^(١).

فـنـى رـحـمـه اللهـ تـعـالـى كـراـهـةـ تـبـيـهـ الطـبـيـبـ مـرـضـهـ عـلـى الـوـصـيـةـ، إـذـا أـحـسـ بـدـنـوـ أـجـلـهـ^(٢).

ويـقـولـ الأـخـ والـصـدـيقـ الـدـكـتـورـ زـهـيرـ السـبـاعـيـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ :

«وـالـأـطـبـاءـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ تـعـاـلـمـهـمـ مـعـ الـمـرـضـ بـمـرـضـ مـيـئـوـسـ مـنـ شـائـهـ :

فـهـنـاكـ مـنـ يـطمـئـنـ الـمـرـضـ وـيفـتحـ لـهـ طـاقـاتـ الـأـمـلـ وـيـرجـيـهـ بـالـشـفـاءـ، وـقـدـ يـكـذـبـ عـلـيـهـ أـحـيـانـاـ.

وـهـنـاكـ مـنـ يـواجهـ مـرـضـهـ بـالـحـقـيـقـةـ سـافـرـةـ، وـيـتـرـكـ الـمـرـضـ يـتـفـاعـلـ مـعـ الـحـدـثـ عـلـىـ أـمـلـ أـنـ يـتـغلـبـ عـلـىـ الـمـشـكـلـةـ وـيـوـاجـهـهـاـ.

وـهـنـاكـ مـنـ يـدارـيـ وـيـوارـيـ.

وـالـطـبـيـبـ مـطـالـبـ بـالـحـكـمـةـ فـيـ كـلـ حـالـ؛ فـهـنـاكـ الـمـرـضـ الـذـيـ قـدـ تـنـهـارـ قـوـاهـ إـذـاـ عـرـفـ أـنـ مـرـضـهـ لـاـ يـرـجـيـ بـرـؤـهـ.

هـنـاكـ الـمـرـضـ الـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـعـرـفـ أـبعـادـ مـشـكـلـتـهـ، حـتـىـ يـلتـزـمـ بـالـعـلاـجـ.

وـلـكـ هـنـاكـ قـوـاعـدـ أـسـاسـيـةـ يـرـسـمـهـاـ لـنـاـ الـمـنـهـجـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ.

وـأـوـلـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ: (الـصـدـقـ فـيـ القـولـ)، يـقـولـ الـحـبـيـبـ الـمـصـطـفـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

(١) ابنـ السـبـكـيـ: معـيـدـ النـعـمـ وـمـبـيـدـ النـقـمـ، صـ ١٣٣ـ .

(٢) دـ. قـيسـ بـنـ مـحـمـدـ آـلـ الشـيـخـ مـبـارـكـ: الـتـداـوىـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـطـبـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، صـ ٣٥ـ - ٣٧ـ بـتـصـرـفـ .

«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإيّاكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

ولكن أي صدق نتحدّث عنه، هل يعرف الطبيب متى يتهمي أجل المريض؟ علم ذلك عند الله، وإنما هو الصدق في شرح المشكلة المرضية، وليس في تقدير متى يأتي الأجل.

هناك صدق فجّ جافٌ، لا يبالي بمشاعر المريض وأحاسيسه . . .
وهناك صدق لحمته الحكمة والرحمة . . وسُداه اللسان العفُّ والقول
الحسن . . .

هناك الطبيب الذي ينقل تشخيص المرض إلى مريضه وذويه، وكأنه آلة مبرمجة (روبوت) ينقله بقلب جاف، ونفس غليظة، ولسان لا يبالي أين تقع الألفاظ في نفس المريض.

ولعلَّ من الحكمة بمكان أن يعتمد الطبيب في مصارحته للمريض على العموميات، ولا يخوض في التفاصيل، وإنما يكتفي بالخطوط العريضة.

إذا كان الطبيب يعالج مريضاً يحتاج إلى عملية زراعة قلب مثلاً، يستطيع الطبيب أن يخبر مريضه بأنَّ هذه العملية عموماً ناجحة، وأنها أُجريت آلاف المرات في أنحاء العالم، ومع هذا فهي كأي عملية كبرى لا تخلو من احتمال المضاعفات، وقد يمكن التصرّف حيال تلك المضاعفات. والطبيب هنا لا يقول إلا حقاً، وهو في الوقت نفسه يبعث الطمأنينة في قلب مريضه، ويفتح أمامه طاقات الأمل بغير خداع.

وإذا كانت هناك مضاعفات حقيقة متوقعة، فينبعي على الطبيب أن يشرحها بوضوح كافٍ للمريض وأهل المريض، بأسلوب لبق، وذلك حتى لا يؤخذ الطبيب على إهماله أو تقصيره فيما لو حدثت هذه المضاعفات فيما بعد.

(١) رواه البخاري ومسلم.

كما عليهم المشاركة في وضع القرار لإجراء العملية أو عدم إجرائها^(١). وعلى الطبيب أن يُمضي وقتاً كافياً مع المريض وأهله، فتنمو بين المريض وأهله من جهة والطبيب من جهة أخرى علاقة منبنية على الثقة والتفاهم والاحترام.

متى يجوز للطبيب إخفاء الحقيقة؟

هناك حالات يجوز للطبيب فيها إخفاء الحقيقة، منها:

١ - إذا كان المريض مشرفاً على الموت، ويعلم الطبيب من حالته النفسية أنّ مصارحته بالحقيقة قد تعجل بوفاته أو تسلمه إلى بؤس وبأس شديدين! والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يردد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض»^(٢).

٢ - إذا كان المريض يعاني مرضًا عصالاً كالسرطان مثلاً، ويعلم الطبيب من حالته النفسية (بصورة شخصية أو عن طريق ذويه) أنّ مكافحته بالحقيقة قد تعجل بهلاكه أو تسلمه للجوع والقنوط.

٣ - إذا كان المريض يعاني مرضًا يمكن علاجه وشفاؤه، ولكن اطلاعه عليه قد يؤدي إلى رفض العلاج أو إعاقة شفائه.

وبالنسبة للحالتين (١) و(٢) فإنّ كتمان الأمر عن المريض قد يكون مندوباً، وقد يصير واجباً إذا كان الهدف منه دفع مفسدة أكبر.

أما إذا كان المريض مصاباً بمرضٍ معدٍ مثل الإيدز والأمراض الجنسية، في هذه الحالة لا بد من مصارحة المريض حتى يمكنه أخذ الاحتياطات الالزمة لتفادي نقل المرض إلى زوجته وأهله. كما قد يكون من الواجب إبلاغ الجهات الحكومية المسئولة^(٣).

(١) الطبيب أدبه وفقهه، للدكتور زهير أحمد السباعي ، والدكتور محمد علي البار ، ص ١٠٧ - ١١٠ بتصرف.

(٢) الحديث رواه الترمذى في سننه في كتاب الطب؛ وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز . قال البخارى عن موسى بن محمد التميمي أحد رواة الحديث أنه منكر الحديث.

(٣) د. عبد الجبار دية: الطبابة أخلاق وسلوك، ص ١٤٠ - ١٤١ بتصرف.

٢ - النصيحة للمرضى:

من واجب الطبيب النصح للمريض . ومن النصيحة للمريض أن يبذل الطبيب جهده في تشخيص ومعالجة مريضه .

ومنها أن يكون رفيقاً ليناً مع مريضه ، يخفّف عنه ما يعانيه .

يقول الإمام أبو عبد الله ابن الحاج العبدري : «وي ينبغي للطبيب ، بل يتعمّن عليه ، أنَّه إذا جلس عند المريض ، أن يؤنسه ب بشاشة الوجه و طلاقته ، ويهدون عليه ما هو فيه من المرض ، ويقصد بذلك اتّباع السنة»^(١) ، فمؤانسة المريض و ملاطفته تجعله يركن إلى أقوال الطبيب و نصائحه ، فيتلقّاها بالقبول .

ومن النصح للمرضى أن لا يعالج الطبيب مريضه ، وهو متزعّج غضبان ، ولا حين يكون في عجلة من أمره ، فقد يتعلّق في الخطأ ، ويؤذى مريضه .

ومن معاني النصح للمريض أن يسكن روع مريضه ، ويبعث في نفسه الطمأنينة ، وينقل إليه أخباراً تبهجه . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «لا يحلُّ لمسلم أن يرُوّع مسلماً»^(٢) ، ويقول أيضاً : «إذا دخلتم على مريضٍ ففسوا له في أجله ، فإنَّ ذلك لا يرُدُّ شيئاً و يطيب نفسه»^(٣) .

ومن النصح للمريض أن يكون الطبيب رحيمًا به ، لا يزهو عليه ولا يتعالى ، يتجاوز عن أخطائه بالكلمة الطيبة والعمل الحسن .

والمشكلة أنَّ الأطباء في المستشفيات وخاصة بعد تخرّجهم يعملون فترات طويلة متصلة ، تفقدتهم النوم في أحيان كثيرة ، وتسبب لهم توترةً مما يؤدي إلى حدوث أخطاء في العلاج ، كما أنَّ الإرهاق ينعكس على معاملة المريض وأهله ، وعدم الصبر عليهم ، ولهذا اضطررت الدول المتقدمة في أوروبا والولايات المتحدة وغيرها أن تحدّد ساعات العمل للطبيب ، بحيث لا يأخذ منه الإرهاق مأخذها فيؤثّر على عمله و خلقه .

(١) أبو عبد الله العبدري : المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات : ١٤٢ / ٤ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه الترمذى .

وينبغي على الطبيب ألا يتردد في إحالة مريضه إلى أخصائي آخر خارج اختصاصه حفاظاً على حياته، وحرصاً على شفائه، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ويجب طلب الاستشارة في الوقت المناسب، فقد يضر تأخير الاستشارة بالمريض.

ولا ينبغي للطبيب المعالج أن ينظر حتى تسوء حالة المريض، لأنه إن لم يفعل وقع في المسؤولية الطبية.

ولا ينبغي للطبي المستشار أن يزور المريض في غياب الطبيب المعالج ما لم يخبره برغبته ويستأذن منه.

ولا ينبغي للطبي المستشار الذي دُعي من قبل الطبيب المعالج للتشاور أن يُلْبِي دعوة موَجَّهةً إليه من ذوي المريض لرؤيته مرة ثانية أثناء سير المرض ذاته إلا بعلم الطبيب المعالج وحضوره.

ولا ينبغي أيضاً للطبي المستشار أن ينقلب طيباً معالجاً للحالة المرضية ذاتها عند المريض نفسه، إلا إذا حدثت أمور قاهرة حالت دون إكمال الطبيب المداوي المعالجة، أو إذا طلب المريض استبدال الطبيب المداوي بطبيب آخر^(١).

٣- الحفاظ على عورة المريض:

لا شك أن الفحص الطبي قد يتضمن كشف عورة المريض، وقد يختلف الجنس بحيث يكون المعالج رجلاً والمريض أنثى والعكس. ويزداد الأمر حرجاً حينما يكون الضوء المكشوف عنه عورة مغلظة.

ولابد للطبيب أن يلتزم أحکام الشريعة الإسلامية ويستر عورة المريض ولا يكشف عليها إلا للضرورة. يقول الإمام العز بن عبد السلام: «ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العبادات، ولا سيما في النساء الأجنبية، لكنه يجوز للضرورات والحالات، أما الحاجات، فكنظر

(١) د. عبد الجبار داية: الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص ٥٨ - ٥٩ بتصرف.

واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء لحاجة المداواة... وأما الضرورات فكقطع السُّلْع المهلكات، ومداواة الجراث المتلفات»^(١).

وينبغي على الطبيب أن يتزم أمرین :

الأول: ألا يصار إلى الكشف من أجنبي إلا عند تعذر المحرم، فإذا تعذر المحرم جاز اللجوء إلى الطبيب الأجنبي، فالاصل أن الرجل يداوي الرجل، والمرأة تداوي المرأة. أما إذا تعذر هذا فلا بد من وجود محرم المرأة من زوج أو غيره ليكون معها أثناء الفحص أو العلاج.

الثاني: أن نظر الطبيب ينبغي أن يقتصر على ما يحتاج النظر إليه لمعرفة الداء، وذلك أن الكشف عن العورة جاء لحاجة أو ضرورة، والضرورة يجب أن تُقدر بقدرتها. وقد ذكر الإمام السيوطي «أنه لو فصد أجنبي امرأة وجَبَ أن تستر جميع ساعدها ولا يشكف إلا ما لا بد منه للفصد»^(٢).

فالاصل في كشف العورة هو الحرج، فحيث جاز النظر، فإنه يجب أن يقتصر على موضع الضرورة أو الحاجة، ويبقى ما عادها على الأصل، وهو حرجة النظر إليه، فتكشف المرأة موضع الداء وتستر ما عاده، ثم يداوينها الرجل ويعضّ بصره ما استطاع، إلا عند ذلك الموضع.

يقول الإمام السرخسي في (المبسot): «إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة، فمن ذلك أن الخاتن ينظر إلى الموضع.. ومن ذلك عند الولادة، المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة، لأنه لا بد من قابلة تقبل الولد، وبدونها يُخاف على الولد»^(٣).

وقال الإمام الزركشي: «قال القفال في فتاويه: والمرأة إذا فصدها أجنبي عند فقد امرأة أو محرم، لم يجز لها كشف جميع ساعدها، بل عليها أن تلف على يدها ثوباً، ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه، ولو زادت عليه عصت الله تعالى»^(٤).

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام: ١٤٠-١٤١ / ٢.

(٢) جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٨٥.

(٣) السرخسي: المبسot: ١٠/٥٦.

(٤) الزركشي: المنشور في القواعد: ٢/٣٢١.

وفي هذا المجال أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراراً بشأن مداواة الرجل للمرأة، جاء فيه:

«١- الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغضّ الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة^(١).»

ولا بدّ من التنبيه هنا أن الطبيب يحتاج للوصول إلى معرفة الداء الكشف عن أماكن تبدو بعية للمريض وأهله، عن مكان الألم. كما أنّ العلاج أيضاً قد يستدعي كشف أماكن أخرى غير موضع الداء. فإذا جاءت مريضة تشكو ورماً في أحد ثدييها، فعلى الطبيب أن يكشف عن الثديين والإبطين والرقبة وأماكن أخرى بحثاً عن الغدد اللمفاوية أو عن انتقال للسرطان إلى الكبد أو الرئتين... إلخ؛ فالأمر متعلق بالطبيب ومدى حاجته للكشف عن بدن المريضة للوصول إلى تشخيص الداء ثم بعد ذلك في مداواته، ولا يتعلق الأمر بالمريضة ووليها فإنّهم لا يمكن أن يعرفوا طبيعة المرض.

والخلاصة أنَّ الطبيب المسلم مسؤول عن الحفاظ على عورة المريض، فلا يحلّ للطبيب أن يكشف أو يجس من جسم المريض ما لا حاجة له. فكلما تجاوز ما هو محتاج إليه لمعرفة المرض؛ فنظر، أو سَرَّ، أو جسَّ البدن المصنون بعامل الفضول، أو لأي سبب آخر، فإنه يكون مسؤولاً أمام الله، لأنَّه خان الأمانة التي عهد إليها بها، التي هي مساعدة المريض على الشفاء وتحفيض الآلام، وليس إشباعه لنزواته ولغرزه حب الاطلاع حتى على ما حرّمه الله عليه.

* * *

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (قرار رقم ٨٥/١٢/٨٦).

الفصل الثالث

إذن المريض

تنصّ الأنظمة الطبية في معظم أرجاء العالم على إذن المريض أو ولی أمره المتبصر الواعي (Informed Consent) قبل الشروع في أي عمل طبی أو جراحي أو بحثي متعلق بالمريض. والمقصود بالأذن المتبصر الواعي أن يشرح الطبيب المعالج أو من يقوم مقامه شرعاً وافياً الإجراء الطبی وفوائده المرجوة (دون مبالغة)، واحتمالات أضراره (دون تهويه)، وكافة المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء التي تهمّ المريض، أو من يقوم مقامه إذا كان ناقصاً الأهلية أو معذومها... ولا يكفي بالإذن الشفهي إلا في حالات الفحص السريري أو الإجراءات التي لا تستدعي تدخلاً باسحاً (Invasive) مثل إدخال المناظير أوأخذ خزعة (عينات) من الأعضاء أو من نخاع العظام (نقى العظام)، وكل إجراء يستدعي تدخلاً باسحاً أو إجراء عملية جراحية تستوجب الحصول على الإذن الكتابي مع وجود شاهدين.

وقد جاء في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالمملكة العربية السعودية، وزارة الصحة ما يلي:

«المادة ٢١ : يجب أن يتم أي عمل طبی لإنسان برضى ، أو بموافقة ولیه إذا لم یُعتدَ بپارادة المريض . واستثناءً من ذلك يجب على الطبيب في حالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلاً طبیاً بصفة فورية لإنقاذ حیاة المصاب ، أو إنقاذ عضو من أعضائه ، وتعدّ الحصول على موافقة المريض أو من يمثّله في الوقت المناسب ، إجراء العمل الطبی دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثّله ، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال إنهاء (حياة) مريض ميؤوس من شفائه طبیاً ، ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو طلب ذويه .

المادة ٢١ - ١ - ل : تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو

امرأة، أو من يمثّله إذا كان لا يعتدُ بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي، وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٢٤٢٨/٤ م وتاريخ ٢٩/٧/١٤١٤هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١١٩) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤هـ.

المادة ٢١ - ل: يتعيّن على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولد أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به».

واجب الطبيب في التبصير:

وحتى يكون تبصير الطبيب للمريض كاملاً، يجب أن يعرض عليه طرق العلاج الممكنة والبدائل والخيارات المتاحة، مبيناً مخاطر وميزات كل طريقة، وأن ذلك كله يجب أن يتم في خطوطه العريضة، بعيداً عن التعقيدات والمصطلحات الفنية، وأن يكون بلغة مفهومة، وعبارات مبسطة، وينبغي على الطبيب ألا يمارس أي ضغط على المريض لحمله على قبولها.

وإذا تمَّ تبصير المريض على نحو كافٍ، فالواجب يقضي أن يترك الأمر لتقديره، لأنَّ بوعنه الخاصة وظروفه التي يجهلها الطبيب، بل وإمكاناته المادية قد يكون لها دور كبير في توجيه قراره.

ولو أنَّ المريض طلب إلى طبيبه صراحة أن يعاونه في اتخاذ قراره، فعلى الطبيب في هذه الحالة أن يشير على مريضه ما يعتقد أنه في صالحه، موضحاً له الأسباب التي تجعله يعتقد أن الإقدام على الجراحة خيراً من الإحجام عنها.

وينبغي على الطبيب أن يدرك أنَّ المرضى ليسوا سواءً في مستوياتهم الثقافية، وبالتالي ينبغي على الطبيب أن يقدم المعلومات للمريض بحيث تتوافق مع مستوى الثقافة الطبية.

وقد يُفاجأ الطبيب بمرضيه الذي يطلب منه عدم الإدلاء له بأية معلومات عن طبيعة مرضه، أو عن خطة العلاج، ولا يريد أن يعرف شيئاً عما يُحتمل أن يتعرَّض له من مخاطر، واكتفى بشقته في طبيبه واضعاً نفسه تحت تصرفه لا يريد أن يُشغل نفسه بشيء. والحقيقة أنَّ المريض الذي يتنازل عن حقه في أن يبصَّر وأن يُعلم بما يتعرَّض له من علاج، يكون قد أناب الطبيب في اتخاذ القرار المناسب،

إلاً أنَّ المريض قد يقع في خطأ، ونحن نعتقد أنَّ على الطبيب أن يبصِّره بحقيقة الأمر، وأنَّ على المريض أن يسمع له، فليس للطبيب أن يتَّخذ القرار بدلاً من مريضه، لأنَّ رضى المريض في هذه الحالة لا يمكن أن يكون رضى حراً مستنيراً، ومن ثم فنحن مع وجهة النظر التي ترى أنَّ التنازل المسبق عن الحق في التبصير يُعدُّ مخالفًا للنظام العام^(١).

ويستعين الطبيب بأهل المريض أو أصدقائه في تبصيره. وفي جميع الحالات يبذل الطبيب جهده في النصح للمريض والعمل على مصلحة مريضه، واتخاذ القرارات المناسبة لحالة مريضه بعد أن يتشاور مع الأهل، إذا رفض المريض إبداء أي رأي وأصرَّ على توكيل طبيبه في اتّخاذ القرار الصائب. والوكالة جائزة شرعاً وقانوناً.

والحقيقة أنَّ ممارسة مهنة الطب تكون من الصعوبة بمكانته، إذا كان على الطبيب أن يبصِّر مريضه، على نحو كامل، بالأسباب الفنية التي بنى عليها تشخيصه، ووسائل العلاج التي اختارها، وكل المخاطر حتى ما كان منها شاذًا أو استثنائيًا.

ومن ثم فلا يشمل التزام الطبيب بتبصير المريض، إعطاءه كلَّ التفاصيل الفنية التي لا يستطيع المريض استيعابها، فلا يمكن أن نطالب الطبيب بأن يتحول إلى محاضر في الطب.

هل يلتزم الطبيب بإعادة تبصير المريض؟:

إذا حصل الطبيب الجراح على إذن المريض، إلاً أنَّ الطبيب قد فوجئ أثناء الجراحة بمرض أخطر من ذلك الذي كشف عنه، فهو يوقف الجراحة حتى يبصِّر المريض بوضعه الجديد؟.

بعض فقهاء القانون لم يجد مفرأً من الاحتكام إلى ضمير الطبيب، فموقفه يجب أن ينبع من ضميره.

والرأي الراجح يعتقد أنَّ على الطبيب أن يواجه الظرف الجديد الذي عرض

(١) د. علي حسين نجيدة: التزامات الطبيب في العمل الطبي، ص ٨٤ بتصرف.

عليه، دون حاجة إلى إذن جديد من المريض ، فعلى الطبيب أن يتّخذ القرار بنفسه ويتابع عمله ، إذا رأى ذلك في مصلحة المريض^(١).

إذ أنَّ التوقف عن العمل الجراحي سيؤدي إلى أضرار بالغة بالمريض . ولا بدَّ لأنَّه إذن من إيقاف العمل الجراحي وإيقاف البنج (التخدير) ، والانتظار حتى يفيق المريض ، ويستطيع أن يتّخذ قراراً صائباً . وكلَّ ذلك يحتاج إلى وقت ثمين تؤديه إصواته إلى إلحاق الضرر بالمريض . والواجب أنَّ الضرر يزال . ولا شكَّ أنَّ الانتظار للحصول على إذن جديد هو عمل ضار بالمريض في الغالب الأعم من الحالات .

ما هي الحالات التي لا تستدعي الإذن من المريض أو وليه؟:

١ - حالات الإسعاف أو الحوادث التي تهدّد حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضائه إذا تعذر الحصول على إذن المريض بسبب فقدان الوعي ، أو وليه بسبب عدم وجوده في تلك الواقعة . وكذلك الحال فيما لو دخل الطبيب لإجراء عملية لمريضه بعد تخديره ، وتبيّن أثناء العملية الجراحية أن على الطبيب إجراء عملية مستعجلة ، ولا يمكن أخذ إذن المريض بسبب تخديره ، ولم يوجد وليه ، فهنا يجوز للطبيب إجراء العملية الأخرى استناداً إلى وجوب ذلك عليه في الحالات الإسعافية إذا أيقن الطبيب أنَّ مريضه يتصرّر من عدم إجراء العملية فوراً .

٢ - حالات الأمراض المعدية السارية التي يشتد خطرها على المجتمع ، فإنَّ من حقِّ الدولة أن تفرض التداوى قسراً على المريض حتى لا يضرُّ المجتمع ، كما أنَّ من حقّها أن تعزله في مستشفيات خاصة لذلك . ويجب توفير الخدمات الطبية في هذه الحالات جميعاً مجاناً ، وأن تبذل العناية الكاملة بالمريض مع احتفاظه بكرامته الإنسانية . وأي إهمال من جانب الفريق الطبي يعاقب بحسب الضرر الذي أدى إليه الإهمال أو عدم بذل العناية الكافية التي تقرّرها الأصول الطبية ، كما أنَّ أي اعتداء على كرامة المريض أو بدنه يتم عقابها بحسب درجة

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧-٢٨ بتصرف .

خطورتها كما تقرّرها لجنة قضائية مكونة من قضاة وأطباء مختصين في هذا المجال.

٣- التطعيم والتحصين ضدّ مجموعة من الأمراض المعدية ، والتي تفرضها الدول على المواليد والأطفال ، وفي حالات الأوبئة على الكبار أيضاً . وعند السفر إلى مناطق موبوءة بأمراض معينة تفرض الدول بعض أنواع التطعيمات .

وهذه الحالات جميعاً تفرضها الدولة . وبما أنّ التطعيم والتحصين يتم بأمر الدولة فإنّ حدوث أي مضاعفات أو أضرار لهذا التطعيم يجب أن تتحمّله الدولة . ومن المعروف أنّ تطعيمات الأمراض السارية والمعدية تسبب بعض الأمراض الخطيرة مثل : التهاب الدماغ (Encephalitis) ، أو التهاب الدماغ والتخاخ (Encephalomyitis) ، وإن كانت نادرة الحدوث (واحد من كل مئة ألف أو نحوها) . وبما أنّ الطبيب أو الممرضة قد قاما بأمر تفرضه عليهم الدولة ، وكذلك الجمهور ، فإن الضمان يقع دون ريب على الدولة ، إذا أصيب أحد الأفراد بعاهة مستديمة . وبما أنّ الطبيب أو الممرضة لم يخالف الأنظمة ، ولم يكن هناك تقصير ولا خطأ فإنّ على بيت مال المسلمين أن يدفع الديمة أو الإرث ، أو التعويض المناسب للضرر الذي حدث .

وللأسف لم يحدث في البلاد الإسلامية عرباً وعجمًا أن تمّ تعويض المصابين في مثل هذه الحالات ، وهو أمر شائع في كلّ دول العالم الثالث التي لا تعطي المواطن حقوقه إلا فيما ندر .

من هو الذي لا يعتد برضاه؟

١ - المُكرَه: لا يعتد برضى المجبّ والمكره . قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان﴾ [النحل : ١٠٦] .

٢ - القاصر: ويختلف تعريف القاصر من بلد إلى آخر ، والإذن بالعمل الطبي أو التبرّع ببعض من الأعضاء يقتضي الإذن المتّبّر الواعي من بالغ عاقل أو ولائيه . وتجعل معظم البلدان في قوانينها سنّ الثامنة عشرة هو السن الذي يحق للمرء فيه أن يتصرّف تصرّفاً بإرادته ، وأن يأذن بالعمل الطبي أو الجراحي على جسده .

ويعتبر البالغ ملحاً لتحمل المسؤولية ويتم البلوغ بالاحتلام ورؤية الماء وظهور شعر العانة والشارب واللحية للذكر ، والحيض والاحتلام ورؤية الماء وظهور شعر العانة ونمو الثديين عند الفتاة .

ويختلف سن البلوغ من بلد لأخر ، ومن مجموعة بشرية لأخرى . يقول الإمام الشافعي في (الأم) : أُعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة .. يحضرن لتسع .. وهو مذهب الإمام الشافعي وممالك وأحمد . وعند الأحناف أقل سن لليحضر سبع سنوات . فهل إذا حاضت الفتاة في سن التاسعة تعتبر بالغة ويحق لها أن تأذن بالعمل الطبي ، وأن تتبَّع مثلاً بكلية أو تسمح بإجراء عملية أو غير ذلك من الإجراءات دون إذن ولديها؟

وتأخذ بعض الدول الإسلامية سن الخامسة عشرة للبلوغ ولتحمل المسؤوليات . وهذه النقطة تحتاج لمزيد من البحث من أصحاب الفضيلة العلماء ، بينما تأخذ بعض الدول سن (١٨) عاماً ، وبعضها سن (٢١) باعتباره سن الرشد . وبالتالي لا يمكن أن يتبع شخص بكليته مثلاً إذا كان أقل من سن (١٨) أو سن (٢١) حسب القانون في تلك البلاد .

٣ - المغمى عليه أو فقد الوعي : سواء كان ذلك فقداناً مؤقتاً بنوم أو مرض أو دواء أو حادثة أو سكر أو مخدرات ، أو فقدان دائم بسبب مرض من الأمراض والعاهات . ويدخل في ذلك تشوش الذهن واضطراب وعدم القدرة على التمييز .

٤ - المجنون : سواء كان ذلك الجنون مطبقاً أو غير مطبق ، مؤقتاً أو دائماً ، فإذا ارتفع الجنون وبلغ الإدراك والتمييز يصح منه التصرف والإذن والبيع والشراء .. إلخ .

وقد قال ﷺ: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثة: الصبيٌ حتى يختلم، والنائم حتى يسيقظَ، والمجنون حتى يفيق»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق والحدود؛ وأخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الحدود؛ والترمذى كذلك؛ وأخرجه النسائي وابن ماجه كلاهما في كتاب الطلاق؛ والدارمى في كتاب الحدود؛ وأحمد فى المسند: ١١٦/١ ، ١١٩ ، ١٥٥ =

إذن ولي القاصر والمجنون وفأقد الوعي:

لا بد من إذن الوالي لناقص الأهلية أو فاقدها ما عدا في حالات الإسعاف التي تقتضي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة أو عضو من التلف.

وفي الغرب هناك مجموعة دينية تُعرف باسم (شهود يهوه) تعتبر الدم مكان الروح ولا تسمح بنقل الدم أبداً. ولكن القوانين والأعراف الطبية هناك تسمح بنقل الدم لأطفال هذه المجموعة إذا استدعي الأمر ذلك. ولا تعتمد برفض ولي الأمر لذلك؛ لأنّ في ذلك خطر على حياة هؤلاء الأطفال.

كما أنَّ القوانين والأعراف الطبية تقتضي نزع الولاية من الأب أو الوالي إذا كان تصرّفه يؤدي إلى الأضرار بمن هو تحت ولايته. فإذا قرر الأطباء مثلاً إجراء غسيل دموي لمعالجة فشل كلوي ورفض الأب ذلك، فإنَّ القاضي يتزعم ولاية الأب ويعين ولیاً آخر (كما تقرره الشريعة في البلاد الإسلامية) ويقوم الوالي الجديد بالسماح بهذا الإجراء. أما إذا كان لا يتحمل التأخير والذهاب إلى القضاء مثل إجراء عملية زائدة دودية أو شكت على الانفجار، فإنَّ على الطبيب الجراح أن يقوم بهذا الإجراء ويدعم رأيه ذلك بشهادة اثنين من الأطباء يقرران وجوب اتخاذ مثل ذلك الإجراء دون إبطاء.

ومن الناحية العملية والاقعية فإنَّ الطبيب والمستشفى يكتفي عادة بأخذ توقيع الأب (الولي) وإقراره برفض العملية لابنه، ويشهد على ذلك شاهدين.

والمشكلة تتكرر عندما تكون امرأة في المخاض ويسقط الحبل السري ويتدلى؛ مما يهدّد حياة الجنين أو إصابته بعاهات مستديمة، ويقرر الأطباء وجوب إجراء عملية جراحية قيصرية. وترفض الأم (كما يرفض زوجها). ويقتضي إنقاذ الجنين إجراء العملية القيصرية ولو بدون إذن.. ولكن الأطباء في غالب الأحوال يكتفون بتوقع المرأة الحامل وزوجها وإقرارهما برفض العملية رغم معرفتهما بالمخاطر التي تحيق بالجنين، وذلك خوفاً من المشاكل العديدة التي سيواجهونها إذا أقدموا على إجراء العملية القيصرية دون إذن.

فهل يكون حق الجنين (الذي أوشك على الولادة) في الحياة مقدماً على حق أمه في التحكم في بدنها ورفضها الاعتداء عليه بإجراء عملية جراحية دون إذنها؟

وفي بعض الأحيان يرفض بعض الرجال أن يتولى طبيب ذكر فحص محارمه أو أن يجري لهم عملية قد تكون مستعجلة ولا تتحمل التأخير، وقد لا يكون في المنطقة طبية في هذا الفرع من الطب، كما أن بعض المناطق قد لا توجد بها طبية أصلاً. فهل من حق الزوج أو ولد المرأة أن يمنع ذلك؟ وإذا كانت المرأة بالغة راشدة فإن أمر قبول التداوي أو رفضه يعود لها، وليس للزوج أو الأب... إلخ أي سلطة شرعية لمنعها من قبول التداوي. ولكن خوف المرأة من سلطة الزوج أو الأب يجعلها تذعن لقراره رغم تعرضها للمخاطر من الداء الذي تعاني منه، والذي يقتضي التداوي. وما هي الوسائل التي تمنع مثل هذا الزوج أو الأب من التدخل والمنع فيما لا يحق له؟

وقد يتبرّع ولد أو فاقد الأهلية بكلية أحد أطفاله لزرعها في أخي له يعاني من فشل كلوي. فهل هذا التبرّع مقبول؟ وهل هذا الإذن يعتبر كافياً؟

ولو فرض أنَّ الطفل ممِيزاً (قد جاوز السابعة من العمر) وأبدى استعداده بهذا التبرّع، فهل يعتبر ذلك كافياً مع إقرار ولده بالتلبرع؟

وما هو الموقف إذا وافق ولد أو فاقد الأهلية على التبرّع بينما نرى الطفل المميز (في العاشرة مثلاً) يرفض هذا الإجراء، أو لا يبدي رغبةً حقيقةً في التبرّع ويبدو عليه التخوّف والتردد؟!

تتجه الآراء إلى أنَّ أي إجراء ليس في صالح الطفل أو ناقص الأهلية لا ينبغي أن يتم حتى لو وافق على ذلك ولد أو فاقد الأهلية. إذ أنَّ موافقة ولد أو فاقد الأهلية على إجراء ما هو تحت ولايته تكون في صالح من هو تحت ولايته.

وهناك فتيات يعانين من تخلّف عقلي ويتعرّضن للحمل دون ارادتهنّ (يسهل إغرائهن وإيقاعهن في حبائل المعتدين) فهل يجوز تعقيمهن بناءً على إذن أولياء أمورهن؟ وإذا لم يكن لهن أولياء (مثل فتيات الملاجئ) هل تعين المحكمة ولدًا ليتّخذ مثل هذا التصرّف، ويعطي الإذن بذلك؟ .

ولا شيك أن رضى المسجونين أو الأسرى معيب، وما لم يكن الإجراء الطبي واضحًا جدًا في مصلحة صحة المسجون أو الأسير فإن أي إجراء غير معتر من ناحية الإذن، فإجراء البحوث الطبية على السجناء أو التبع بأعضائهم لا يصح حتى لو أذنوا بذلك، لأن إذنهم معيب من أساسه.

أنواع الإذن بالعمل الطبي:

يكتفى بالإذن الشفوي لإجراء الفحص السريري، والتحاليل المخبرية العادية؛ مثل: تحليل البول، والبراز، والدم، والبصاق، والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل باضع في جسم المريض، والموجات فوق الصوتية... إلخ.

وينبغي الحصول على إذن كتابي من المريض البالغ العاقل رجلاً كان أم امرأة، وفي حالات ناقص الأهلية أو معدومها: كالطفل، أو المغمي عليه، أو المعتوه، أو المجنون؛ من ولـي أمره الشرعي، وذلك لإجراء الأمور الآتية:

١ - إجراء الفحوصات البا ضع (Invasive) التي فيها تدخل في جسم المريض مثل المناظير للجهاز البولي أو التناسلي، ومثل أخذ خزعات (عينات) من الكبد أو الكلى أو الأمعاء أو الرئة... إلخ، ومثل قثطرة شرايين القلب وغيرها من الأوعية الدموية، ومثل الأشعة التي فيها تدخل في جسم المريض.

٢ - في حالة إعطاء أي مخدر موضعي أو نصفي ومن باب أولى التخدير الكامل.

٣ - أي عملية جراحية ما عدا خلع الأسنان ومعالجة الفم التي تتم في العادة في العيادة، ودون الحاجة إلى إعطاء مخدر عام، أو دخول للمستشفى والبقاء فيه ولو لليوم واحد.

٤ - إجراء أي علاج كيماوي أو بالأشعة لمعالجة السرطان.

٥ - تصوير المريض بالآلات التصوير أو الفيديو، وخاصة إذا كان التصوير يشمل الوجه. أما إذا كان التصوير لا يوضح الوجه ولا ما يستدلّ به على الشخص فلا يحتاج إلى إذن خاص من المريض.

٦ - إذن المريض في الاستفادة من الأجزاء والأنسجة التي تم إزالتها في أثناء

عملية جراحية أو بعد الولادة، مثل استخدام المشيمة والحلب السري أو من السقط الذي نزل ميتاً.

وفي هذه الحالات، وخاصة في العمليات الجراحية ينبغي أن يكون الإذن متبصراً واعياً (Informed Consent) بحيث يحاط المريض، أو ولئه في حالة كونه ناقص الأهلية؛ علماً بالآثار الجانبية والأضرار المحتملة من دون تهويين، ومعرفة الفوائد المرجوة دون تضخيم.

وينبغي الإشهاد على ذلك الإذن بشاهدين ولو كانوا من ضمن الهيئة الطبية والفريق العلاجي.

إذن المريض باستقطاع عضو منه:

أباح الفقهاء منذ أزمنة متباينة قطع يد أو قدم أو ساق متآكلة مصابة بالغرغرينا وسيسري منها الداء إلى بقية الجسم، كما أباحوا قطع ورم أو سلعة إذا أمكن إزالة الورم أو السلعة دون تضرر خطر على حياة المريض، بشرط أن يأذن المريض العاقل البالغ أو يأذن ولديه أمر ناقص الأهلية أو عديمه. ولا يستثنى من ذلك الإحالات الإسعافية التي يكون فيها الخطر على حياة المريض أو تلف عضو من أعضائه كبيراً، فيتم العلاج المطلوب دون انتظار الإذن.

إذن السليم باستقطاع عضو منه (التبرع بالأعضاء):

إنَّ إذن المريض للطبيب بأن يستقطع منه عضو مريض أو ورم أو سلعة مفهوم، لأن إزالة العضو المريض الذي يهدّد الجسم كله بالخطر أمرٌ واجبٌ وفي أقل درجاته مندوب. ولكن كيف يسمح للطبيب باستقطاع عضو سليم من شخص سليم والمصلحة كلّ المصلحة لهذا الشخص فيبقاء أعضائه لا في بترها والتبرع بها؟ وهل يعتبر عمل الطبيب باستقطاع ذلك العضو من الشخص السليم عملاً عدوانياً؟ وإن كان قد تمَّ برضاء المجنى عليه ! .

ثم إنَّ إجرة الطبيب التي يستحقّها إنّما تتم بناءً على مداواته للمريض، ولو باستقطاع عضو فاسد يضر بقاوه بالمريض، فكيف يستحق الطبيب أجراً على استقطاعه عضواً سليماً من شخص سليم؟ ! .

لقد بحثت المجامع الفقهية الموقرة ودُور الفتوى هذه المعضلة، وقد أباح أصحاب الفضل في فتاواهم المجتمعية والفردية للشخص البالغ العاقل أن يتبرّع بأحد أعضائه المزدوجة، وبحيث لا يحصل من ذلك ضرر أكبر من النفع المتوقع ولا ضرر مثله، فالضرر لا يُزال بضرر مثله. وأن يكون إعطاء العضو طوعاً دون إكراه أو شبهة إكراه، وأن يكون نجاح عمليتي النزع والزرع متحققاً في العادة أو غالباً.

وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) في مؤتمره الرابع المنعقد بمدينة جدة (١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ / ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨) القرار رقم (١) د - ٨٨/٩/٤ ثانياً :

«يجوز نقل العضو من جسم إنسان (حي) إلى جسم إنسان آخر، إن كان العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد، ويراعي في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقق الشروط المعتبرة».

وثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استُؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما وإن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: (النقل من الميت) :

سابعاً: ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد (المتلقي) ابتعاد الحصول على المطلوب عند الضرورة أو مكافأة أو تكريماً فمحمل اجتهاد ونظر.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، القرار رقم (١)
الدورة الثامنة بمكة المكرمة ٢٨/٤ إلى ٧/٥ هـ ١٤٠٥ - ٢٨- ١٩ يناير ١٩٨٥ م)
ما يلي :

«أولاً : إنَّ أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطط إليه
لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا
يتناهى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأխوذ منه ، كما أنَّ فيه مصلحة كبيرة وإعانته
خيرة للمزروع فيه . وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادلة ، لأنَّ
القاعدة الشرعية أنَّ الضرر لا يزال بضرر مثله ولا يأشد منه ، ولأنَّ التبرع حينئذٍ
يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعاً .

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه .

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة
المضطط .

٤ - أن يكون نجاح كلٍّ من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً .

وقد صدرت عشرات الفتاوى المماثلة ومنها فتوى هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية القرار رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/٦/١١ ، وفتوى
مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق ، الفتوى رقم ١٣٢٣ بتاريخ
١٤٠٠/٥/١ ، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ
١٣٩٧/٥/٢٠ ، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦ - وغيرها
كثير .

ولا بدَّ من توضيح نقطة هامة بشأن القاصر والمجنون (ناقص أو عديم
الأهلية) حيث أنَّ إذنه لا قيمة له ، وإنْ ولته الشرعي لا يُعتبر في مصلحة هذا
القاصر أو عديم الأهلية ، ولذا فإنَّ تبرع الولي بعضو من أعضاء من هو تحت
ولايتها لا قيمة له ولا يعتد به ، وقد حاول القانون الفرنسي أن يخرج من هذه
المعضلة باعتبار رضا الولي ولجنة من الخبراء (ثلاثة من القانونيين وأثنين من

الأطباء) بعد دراسة كاملة، كافياً في رضا القاصر بشرط أن لا يبدي القاصر اعترافه وعدم رضاه، وكذلك يفعل القانون السويدى^(١). وقد نصت هذه القوانين على أنَّ تنازل القاصر عن جزء من جسمه لا يكون إلا لعلاج آخر أو أخت فقط.

ويقول الأستاذ الدكتور الفقيه حسن علي الشاذلي عن حكم الأجراة في استقطاع جزء سليم^(٢) : إنَّ الفقهاء قد اتفقوا على بطلان عقد الإجارة إذا كان محل هذا العقد قطع عضو صحيح من الإنسان دون علة أو مرض صيانة لنفس الإنسان وحافظاً عليه، ومنعاً للأيدي أن تمتد إليه، بل أوجب الشارع عقوبةً لمن ينال من هذه النفس كلاً أو بعضاً. ولكن الأمر هنا مختلف؛ فعملية النزع للعضو من السليم إنما تتم من أجل إنقاذ مريض آخر وبموافقة وإذن الشخص السليم العاقل البالغ دون إكراه أو شبهة إكراه. ولذا فإنَّ ما فعله المتبَرِّع والطبيب يعتبر عملاً نبيلاً. وتقع أجراة الطبيب على الشخص المستفيد أو على الدولة. ولا يغُرم المتبَرِّع، بل له أن يأخذ عوض فقدان العمل ومكوثه في المستشفى، وفي المنزل للنقاوة حتى يستكمل سابق نشاطه وصحته.

الخلاصة في إذن المريض:

الواجب على الطبيب ألا يقوم على علاج المريض أو إجراء عملية جراحية في جسمه إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض أو من وليه إن لم يكن أهلاً للإذن. والإذن الطبي نوعان: إذن مقيد: بأن يأذن المريض للطبيب بمعالجته أو بإجراء عملية جراحية معينة. والإذن المطلق: بأن يأذن المريض للطبيب بمطلق المداواة. واتفق الأئمة الأربع على إيجاب الضمان على من طبَّب بغير إذن.

وقد جاء في كتاب (أخلاقيات مهنة الطب) الذي أصدرته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الآتي: «فبدن الإنسان نفسه من خصوصياته التي لا يجوز لأحدٍ أن يتصرَّف فيها بغير رضاه، وحتى يكون إذن المريض مشروعاً فلا بد أن

(١) د. أحمد شوقي أبو حظوة: القانون الجنائي الحديث: دراسة تحليلية لمشروعية زرع الأعضاء، ص ٧٨ - ٨٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ١٤٠٨ هـ / ٢١٦ - ٣٩٢.

تحقّق فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون المريض على معرفة تامة بما يُراد القيام به من إجراء طبي، ولذا على الطبيب أن يقدم للمرء معلومات وافية عما سيقوم به، وما هو مطلوب من المرء فعله، وما سترتب عليه من مضاعفات ومخاطر.

٢ - أن يكون المريض قادرًا على استيعاب وفهم المعلومات التي قدّمت له حتى يعطي الإذن عن وعي وإدراك واقتناع تام دون استغفال له أو إكراه.

٤ - أن يكون الإذن مكتوبًا عند عزم الطبيب القيام بإجراء تدخلي، كإجراء العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية كأخذ الخزعة من الكبد مثلاً.

٤ - أن يراعى عند أخذ الإذن من المريض الأمور التالية:

- تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل (ذكرًا كان أو أنثى) أو من يمثله - إذا كان لا يعتد بقرارته - قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وفقاً لما ينص عليه نظام مزاولة مهنة الطب وطب الأسنان.

● **إذن المرأة:** للمرأة البالغة العاقلة الإذن بالعمل الطبي المتعلق بها، بما في ذلك العمليات الجراحية إلا ما يتعلق بالإنجاب مثل استخدام موانع الحمل أو استئصال الرحم أو غيرها من الإجراءات خاصة المؤدية إلى العقم، فلا بد من موافقة الزوج أيضاً، إلا في الحالات الطارئة والضرورية فيكتفى بإذن المرأة.

● **إذن قاصر الأهلية:** المريض الذي لا يستطيع أن يأذن بالعمل الطبي كفأقد الوعي أو الذي لا يعتد بإذنه كالطفل، أو غير العاقل؛ ينوب عنه وليه الشرعي في الإذن بإجراء العمليات الجراحية وما في حكمها من الإجراءات التدخلية، وإذا تعلّم الحصول على الموافقة وخيف من الضرر البالغ أو الموت، فيمكن للطبيب أن يقوم بالإجراء الطبي دون انتظار الإذن، أما ما دون ذلك من الإجراءات فيكتفى بالإذن العام للعلاج من أحد والديه أو المرافق معه ممن يعتد بإذنه.

● **الإذن في الحالات الإسعافية:** في حالة تعرّض المريض للهلاك أو الخطر الحاصل أو المتوقع حدوثه بدرجة كبيرة، يجوز للطبيب أن يقوم بالعمل الطبي دون انتظار إذا ترجح لديه أن ذلك سينقذ حياة المريض أو يجنبه الضرر

البلغ»^(١).

* * *

. ٩٩٩٩ (١)

الفصل الرابع

نظرة عامة في المسؤولية الطبية

ليس البحث في أمر مسؤولية الطبيب بالأمر السهل ، فقد جنّد الطبيب نفسه من أجل القيام بعمل إنساني ينقد فيه - بإذن الله - حياة المريض ، أو يخفّف من آلامه وأمراضه ، ومن ثم لا يتصور الطبيب - أمام هذه المهمة الإنسانية الجسيمة - أن يجد نفسه أمام القضاء ، مسؤولاً عن ضرر نجم عن خطأ ارتكبه بحسن نية . فالقضاء في هذه الحالة أمام هدفين كلاهما مطلوب تحقيقه :

الأول: حماية المرضى مما قد يصدر من الأطباء من أخطاء تكون لها آثار سيئة على صحتهم أو حياتهم .

والثاني : توفير الحرية الالزمة للأطباء في معالجة مرضاهم ، فالطبيب الذي يخشى إرهاب المسؤولية ، سيحجم عن الإقدام على تبني الطرق العلاجية الحديثة التي تستدعيها حالته ، فعمل الأطباء يجب أن يتم في جوٍّ كافٍ من الثقة والاطمئنان^(١) .

التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة؟

ولا شك أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ، باستثناء بعض الحالات التي قد يكون الالتزام فيها بتحقيق نتيجة ، نظراً للتقدم العلمي الذي أحرزه الطب في هذا المجال ، ومن ذلك عمليات نقل الدم وإجراء التحاليل المخبرية^(٢) ، ومع ذلك فقد تحدث بعض التفاعلات في إجراء نقل الدم رغم اتخاذ كل الاحتياطات ، وليس للطبيب في ذلك ذنب ، كما قد يكون فحص الأيدي سلبياً خلال الأشهر

(١) د. محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية.

(٢) د. محمود القبلاوي: المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٤ م ، ص ٢ .

الثلاثة الأولى بعد العدوى . ومن ثم فتحقيق النتيجة لا يدخل في مجال الطب قطعاً .

وينبغي أن يكون التدخل الطبي أو الجراحي بقصد العلاج ، فالغاية من مزاولة العمل الطبي والجراحي هو علاج للمريض ، وتحسين حالته الصحية . فإن انتفى قصد العلاج لدى الطبيب ، بأن كان تدخله منرفاً إلى غرض آخر ، خرج من دائرة الإباحة ، ودخل دائرة التحرير ، لأن يقوم طبيب بعملية بتر عضو من أعضاء جسم شخص ، بقصد تخلصه من الخدمة العسكرية ، حتى ولو تم ذلك برضى الشخص أو بناءً على طلبه . أو يقوم الطبيب بوصف المخدرات للمدمنين عليها^(١) ، أو أن يجري إجهاضاً لإحدى السيدات بقصد تخلصها من الحمل ، أو استئصال مبيضها بناءً على طلبها^(٢) .

المسؤولية في الإسلام:

ولم يترك الإسلام في شمولية صغيرة ولا كبيرة مما يهم الإنسان في معيشته ومعاده إلا أوضحته وأرشد إلى ما تقوم به الحياة الإنسانية لتسعد في هذه الدنيا والآخرة .

وقد شدد القرآن الكريم على المسؤولية الفردية والجماعية . قال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ قُرْبَى﴾ [فاطر: ١٨] ، وقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا... يُنْصَرُون﴾ [البقرة: ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ... نَفْسَه﴾ [النساء: ١١١] .

وقال تعالى عن فرعون وقومه : ﴿يَقْدِمُ قَوْمٌ... الْمُورُود﴾ [هود: ٩٨] .

وقال ﷺ في حديثه الفذ الجامع : «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ نَّرَعَيْتُه ؟

(١) تبيح الدول الغربية إعطاء المدمنين للمخدرات عقاقير مخدرة أقل ضرراً من تلك التي يستخدمها المدمن . ويعتبر هذا عملاً طيباً مشرعاً ، لأنّه يؤدي إلى تخفيف الضرر . ومثاله أن يعطي مدمن الهرويين أو المورفين أقراص مادة الميثادون ، وهي من مشتقات المورفين ، لكنّها أقل ضرراً منه ، وتعاطى بالفم بدلاً من الحقن (الزرق) بالوريد أو العضل ، وهو أمر شديد الخطورة على حياة المدمن .

(٢) المصدر السابق نفسه .

فالامير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة راعيةٌ في بيت بعلها وولده وهي مسؤولةٌ عن رعيتها ، والعبدُ راعٍ على مالِ سيده ، وهو مسؤولٌ عنه . ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»^(١) . فعمَ رسول الله ﷺ وخصَّ ، وجعل كلَّ فردٍ من أفراد الأمة مسؤولاً إلا من كان قاصراً غير بالغ أو فاقداً للعقل بمرض أو جنون ، وجعل لكلٍّ واحدٍ منهم حظَه من المسؤولية صغير ذلك أكْبر .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا تزولُ قدماً ابنَ آدمَ يومَ القيمة حتى يُسألَ عن خمسٍ : عن عمرِه فيما أفنَاهُ؟ وعنْ شبابِه فيما أبْلَاهُ؟ وعنْ مالِه منْ أين اكتسبَهُ وفيما أنفقَهُ؟ وماذ عملَ فيما علمَ»^(٢) ، ومثله عن أبي سعيد الخدري^(٣) ، وعن أبي بربعة الأسلمي^(٤) ، وعن أبي الدرداء^(٥) رضي الله عنهم جميعاً .

ورغم تكرار لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنّة الشريفة إلا أنَّ الفقهاء لم يستخدمو لفظ المسؤولية ، لأنَّ السؤال قد يكون فيما لا تبعه فيه ، وقد تكون المسؤولية أخرىوية أي ديناً لا قضاء ، ولذا استخدم الإمام الشافعى رحمة الله لفظ : المأخوذ به ، حيث قال عن الطبيب الحاذق الذي لم تخطئ يده ، ولكن مات العليل : «فلا عقل (أي دية) ولا مأخوذ به إن حست نيته الله تعالى»^(٦) .

وقد أبان المصطفى ﷺ مسؤولية الطبيب الجاهل بما اقترفت يداه حيث قال : «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبَّ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٧) ، قوله ﷺ : «أَيْمَا طَبِيبًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الاستعراض ، وكتاب الوصايا ، والعتق والنكاح والأحكام)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأمارة . واللفظ له ؛ وأخرجه الترمذى في سننه : كتاب الجهاد؛ ومسند أحمد: ٥٤ - ٥٥ . ١١١

(٢) أخرجه الترمذى في سننه .

(٣) أخرجه الترمذى وحسنه .

(٤) أخرجه الترمذى .

(٥) أخرجه الطبرانى .

(٦) الأَمْ لِإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : ١٦٨/٦ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الديات ، باب من تطَبَّ بغير علم : ١٩٥ عن =

تطبّق على قوم فأعنت فهو ضامن»^(١).

وعرّف الفقهاء (الضمان) بتعريفات كثيرة، فعرّفه الإمام الغزالى بقوله: «الضمان هو وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة»^(٢). وعرّفه الإمام الشوكاني بقوله: «الضمان عبارة عن غرامة التالف»^(٣).

وربّما كان تعريف المسؤولية بأنّها «الحكم على الشخص بالتعويض» هو أقرب التعريفات دلالةً على معنى المسؤولية المدنية، لأنّه يعطي الحرية للقاضي أن يحكم بالتعويض في أي صورة كانت.

ويقترح البعض تعريفاً لمسؤولية الطبيب المدنية بأنه «إلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير من جهة أثناء ممارسته العمل الطبي».

وليس الهدف من هذه الدراسة إثبات تقديم الشريعة على القوانين الوضعية، فهذا أمر لا يحتاج إلى مناقشة؛ فالشرعية السماوية الصادرة من خالق الكون -جلّ في علاه- لا شك أنها الأكمل والأسمى والأشمل، ولا تقارن بعمل أي مخلوق. ولكن الهدف هو تبيان جوانب من هذا التقديم، فالذى انتهى إليه رجال القانون الوضعي اليوم في كثير من الأحوال هو نفسه الذي بدأ بـ الشريعة الإسلامية قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن. فأركان مسؤولية الطبيب الجنائية في القوانين الوضعية هي نفس أركانها في الشريعة الإسلامية.

من هو الطبيب؟

يشترط في الطبيب أن يكون عارفاً بالطب، وقد درس الطب على أيدي أساتذته، وتدرّب تحت توجيههم، وأعطوه شهادة بذلك. وهي الآن كليات الطب من الجامعات المعترف بها. يقول الطبيب الكحال الأديب علي بن عبد

عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده)؛ وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي، كلّهم عن عمرو بن شعيب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات: ٤/١٩٥، وهو حديث مرسل عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

(٢) أبو حامد الغزالى: الوجيز: ١/٢٠٨.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار: ٥/٢٩٩.

الكريم بن طرخان الحموي في كتابه (الأحكام النبوية في الصناعة الطبية)^(١):
 الطبيب هو العالم بالطب الحاذق فيه . ومن تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له به
 اشتغال ومواولة ومعالجة وتدرُّب مع الفضلاء فيه فقتل فهو ضامن ، لأن غالب من
 هذه حالة أن يكون قد تهَجَّم على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهوّر على ما لم
 يعلمه ، فيكون قد غرَّ بالمهج فيلزمه الضمان . والحديث يشمل كلّ من تطّبب
 بفروع الطب المختلفة .

قال المناوي^(٢) : وشمل الخبر من طبَّ بوصفه أو قوله ، وهو ما يخص اسم
 الطبائعي (Physician) ، وبمروره وهو الكحال (وهو طبيب العيون
 Surgeon) ، وبمراهمه (ومبضعه) وهو الجرائي (Ophthalmologist) ،
 ويموساه وهو الخاتن ، وبريشه وهو الفاصل ، وبحاجمه وهو الحجاج ، وبخلعه
 ووصله ورباطه وهو المجبر (طبيب العظام Orthopedic Surgeon) ،
 وبمكواه وناره وهو الكواء (أي الذي يعالج بالكيّ Cauty) ، وبقربته وهو
 الحاقن (الذي يحقن المثانة ، وهو اليوم أخصائي المسالك البولية
 Urologist) ، فاسم الطبيب يشمل الكلّ ، وتخصصه بعض الأنواع عُرف
 حادث» . ولا شكّ أنَّ طبيب الأسنان بل والطبيب البيطري يدخل في ذلك
 التعريف .

ولا بدَّ للطبيب قبل أن يمارس المهنة أن يحصل على إذن بممارسة المهنة
 من الجهة المختصة بإصدار التصاريح بممارسة المهنة (كانت سابقاً عند
 المحتسب وهي الآن وزارة الصحة ، أو المجالس الطبي أو نقابة
 الأطباء . . . إلخ) ، ولا بدَّ له قبل ذلك من شهادة من إحدى كليات الطب من
 إحدى الجامعات المعترف بها .

(١) ابن طرخان الكحال المتوفى سنة ٧٢٠هـ: (الأحكام النبوية في الصناعة الطبية)،
 تحقيق: عبد السلام هاشم حافظ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م: ١٠/١ - ١٢.

(٢) المناوي: فيض القدير: ٦/٦؛ وتحقيق ودراسة أحاديث الطب النبوى لزبيل:
 ١٣٥/١.

وعلى الطبيب أيضاً أن يحصل على إذن المريض أو وليه إذا كان المريض ناقص الأهلية أو معدها. كما أنَّ عليه أن يكون قد شرح للمريض أو وليه تفاصيل العلاج وفوائده المرجوة وأضراره المحتملة. وكما سبق أن شرحتنا تحتاج الفحوصات الباشعة والعمليات الجراحية والتخدير إلى إذن كتابي من المريض أو وليه ما عدا الحالات الإسعافية المستعجلة. وكذلك النشر الذي يتضمن معلومات تدلّ على المريض.

المسؤولية المهنية:

تقع المسؤولية على الطبيب والفريق الطبي والمستشفى . . . إلخ على بذل العناية والجهد في محاولة شفاء المريض من علته باستخدام الوسائل المتاحة في زمنه وبنته. ويشمل ذلك قطعاً الوصول إلى تشخيص العلة وسببها، ثم مداواتها بما تقتضيه من إجراءات دوائية وحمية (امتناع عن السكريات مثلًا لمريض السكر أو الغذاء الغني بالكوليستروول لمن يعاني من ارتفاع الكوليستروول وهكذا) وعلاج طبيعي، وعلاج كيماوي وجراحة حسبما تقتضيه الحالة ويفقره الأطباء.

ولا يمكن أن تكون هناك مسؤولية مباشرة للفريق الطبي لتحقيق نتيجة الشفاء، إذ أن ذلك لا يملكه الطبيب ولا غيره. وهو من عند الله سبحانه وتعالى ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾. وعلى الطبيب أو الفريق الطبي بذل الجهد الكامل والعناية الفائقة بالمريض ومداواته حسبما تقتضيه أصول مهنة الطب المتعارف عليها في الزمن والمكان، وحسب الإمكانيات المتاحة.

وعلى الطبيب المشرف على معالجة مريضه أن يوجّهه إلى المختصين من الأطباء عند الحاجة لذلك، ولا يقدم على مداواة مرض معرفته فيه محدودة جداً، وهناك من هو أعلم منه وأكثر خبرة موجود في البلد. وإذا كان الطبيب المعالج طبائياً (Physician) مثلًا فلا يحقّ له أن يقدم على إجراء عملية جراحية أو عملية في العين أو أمراض النساء . . . إلخ. وخاصة مع وجود هؤلاء المختصين.

أما إذا كان الطبيب في مكان ليس فيه طبيب غيره، ولا يمكن الوصول إلى مركز طبي فيه المختصون، فعليه أن يبذل الجهد، وأن يقوم بمعالجة المريض وإسعافه بالوسائل المتاحة له. والطبيب عند تخرّجه لديه شهادة في الطب

والجراحة، وقد تدرَّب على مثل هذه المواقف.

ويُسأَل الطبيب والفريق الطبي عن الأضرار الناتجة عن الجهل أو الخطأ الذي فيه مخالفة لأصول المهنة، كما يُسأَل الطبيب ومن يعمل في الفريق الطبي عن الخطأ الذي لا تقبله أصول المهنة، وعن الجهل بالطب لمن اذْعى الطب وهو لا يعلمه، أو الجاهل بفرع من الطب لم يتخصص فيه، وفي البلد عدد من هؤلاء المختصين بهذا الفرع من الطب، فأقدم على إجراء عملية في العين وهو مختص في أمراض الكلى أو النساء أو الأمراض الباطنية (الداخلية) فقد المريض بصره؛ فإنه يعتبر متعدِّياً، ويضمن ذلك دون ريب، وتقع عليه عقوبة تعزيرية لمحاوزته حدَّه وتعديه، حسبما يرى القاضي (ويساعده في ذلك خبراء في الطب والشريعة والقانون).

* * *

الفصل الخامس

ضمان الطبيب في الأحاديث النبوية والفقه الإسلامي

دراسة الأحاديث الواردة في ضمان الطبيب:

أخرج أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب الطب، حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ». قال أبو داود: هذا لم يروه إِلَّا الوليد لأندرى هو صحيح أم لا.

وقال الشيخ أحمد بن محمد زبيله في رسالته للماجستير بجامعة أم القرى (تخریج دراسة أحاديث الطب النبوی في الأمهات الست)^(۱): «وَدَرْجَةُ الْإِسْنَادِ: ضَعِيفٌ مِّنْ أَجْلِ تَدْلِيسِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنِ جَرِيْحٍ، وَقَدْ عَنَّا الْحَدِيثَ، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهِ إِلَى دَرْجَةِ الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ كَمَا سِيَّأْتِي».

وأخرجه النسائي في سنته، كتاب القسام، صفة شبه العمد، وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطب، باب من تطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ، وكلاهما ضعيف الإسناد.

وأخرج أبو داود في سنته^(۲) حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني بعض الوفود الذين قدموا على أبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَيَّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» والحديث مرسل. ولكن يشهد كل واحد من هذين الحديثين للأخر.

(۱) أحمد بن محمد زبيله: تخریج دراسة أحاديث الطب النبوی في الأمهات الست» رسالة ماجستير، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى بإشراف الأستاذ الدكتور محمود نادي عبيدات، ۱۴۰۸هـ / ۱۹۸۸م، ص ۱۲۷ - ۱۳۵.

(۲) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطَبَّبَ بغير علم فأعنت: ۱۹۵ / ۴.

وفي الحديث الشريف تحذير من التطبيب بغير علم حتى لا يضر الناس، ولذا يضمن الطبيب الجاهل، قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمعاطي علماً أو عملاً لا يعرف متعدّ، فإذا تولّد من فعله التلف ضمن الديمة، وسقط عنه القود لأنّه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية المتتطبب (أي الطبيب) في قول عامة الفقهاء على عاقلته .

الأطباء عند ابن القيم:

وقال ابن القيم في الطب النبوى^(١): «الأقسام خمسة: (أحدها) طبيب حاذق أعطى الصنعة حقّها، ولم تجنِ يده فتولّد من فعله المأذون من جهة الشارع، ومن جهة من يطّبه، تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا الإضمان عليه اتفاقاً، فإنّها سراية مأذون فيه. وقاعدة الباب أن سراية الجنائية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدّرة بالاتفاق، وما بينهما فيه النزاع».

ولهذا فإذا كان الطبيب قد حصل على إذن الشارع أو ولّي الأمر أو من يمثله (المحتسب ، وزارة الصحة ، نقابة الأطباء ، المجلس الطبي . . . إلخ) في ممارسة مهنة الطب ، أو فرع منها ، بعد أن حصل على شهادة معترفة في الطب ، وبعد تدرّبه على أيدي الأساتذة في الطب ، وحصل أيضاً على إذن المريض العاقل البالغ ، أو ولّيه إذا كان قاصراً أو ناقصاً الأهلية ، وإذا كان العمل مأذوناً فيه ، ولم تجنِ يد الطبيب ، وعمل الأصول الطبية المعروفة في بلد و زمانه ، ولم يخطئ خطأً لا يقع فيه مثله ، فليس على هذا الطبيب ضمان ولا لوم ولا ترتيب؛ لأنّه قد بذلك الجهد والرعاية ، ولم يهمّ ولم يقصّر ، ولم يخالف أصول المهنة ، وحصل على الإذن من جهة الشارع ومن جهة المريض .

فإذا كان الطبيب جاهلاً بالطب أو بهدا الفرع من الطب وغراً العليل ، فإنه يضمن ولو حصل على الإذن منه ، لأنّه متعدّ .

قال ابن القيم: «والقسم الثاني: متتطبب جاهل باشرت يده من يطّبه فتلف

(١) ابن القيم: الطب النبوى (وهو من كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد)، تحقيق: د. عبد المعطي قلوعجي ، ص ٢٠٥ - ٢١٠ .

بهذا، فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبّه لم يضمن؟ ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإنَّ السياق وقوَّة الكلام يدلُّ على أنه غرَّ العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك. وإنْ ظنَّ المريض أنه طبيب وأذن له في طبّه لأجل معرفته؛ ضَمِنَ الطبيب ما جنت يده، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظنَّ أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به، ضمنته. والحديث ظاهر فيه أو صريح».

ويُعَاقَبُ الطبيب الجاهل الذي مارس الطب دون إذن الشارع (ولي الأمر أو الجهة الرسمية التي رخصت بممارسة المهنة) عقوبة له على مخالفته وممارسته للطب دون إذن، فإذا أصاب العليل وضرَّه بجهله فإنَّ إذن المريض لا يعفيه من الضمان لأنَّه قد غرَّ المريض وظنه عارفاً بالطب.. وعليه عقوبتان: عقوبة ممارسة الطب دون إذن، وعقوبة ضمان ما أصاب العليل من الضرر.

يقول ابن القيم: «والقسم الثالث: طبيب حاذق أذن له، وأعطي الصنعة حقها، لكنَّه أخطأ يده، وتعدَّت إلى عضو صحيح فتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن المكره، فهذا يضمن لأنها جنائية خطأ. ثم إن كان الثالث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة: فهل تكون الديمة في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولين، هما روایتان لأحمد. وقيل: إن كان الطبيب ذمياً ففي ماله، وإن كان مسلماً ففيه الروایتان، فإن لم يكن بيت المال، أو تعذر تحميلاه فهل تسقط الديمة؟ أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان أشهرهما السقوط.

«والقسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ في اجتهاده فقتله، فهذا يخرج على روایتين أحدهما أنَّ دية المريض في بيت المال، والثانية أنها على عاقلة الطبيب.

«والقسم الخامس: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقَّها فقطع سَلَعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو حتى صبياً بغير إذن وليه فتلف. قال بعض أصحابنا: يضمن، لأنَّه تولَّد من فعل غير مأذون فيه. وإنْ أذن البالغ أو ولد الصبي أو المجنون؛ لم يضمن. ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً، لأنَّها محسن وما على المحسنين سبيل».

والواقع أنَّ القسم الخامس يضمن لِأَنَّهُ قام بفعل غير مأذون فيه من جهة العلil أو إذن ولِي العلil .

تضمين الطبيب الجاهل:

وقد أجمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل . قال الإمام الخطابي^(١) كما نقله عنه ابن القيم في (الطب النبوi) : «لا علم خلافاً في أنَّ المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضاماً»^(٢) .

وقال ابن رشد الحفيد (الفقيه المالكي ، القاضي والطبيب والفيلسوف) في (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) : «لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لِأَنَّه متعد»^(٣) .

وقال ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) : «قطع الحجام لحماً من عينه ، وكان غير حاذق ، فعميت ؛ فعليه نصف الديمة»^(٤) .

وقال ابن غنيم النفراوي المالكي : «إن عالج بالطب المريض . ومات من مرضه لا شيء عليه ، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ من فعله»^(٥) .

ومثله في (تبصرة الحكماء) لابن فردون المالكي^(٦) ، و(العقد المنظم) لابن سلمون المالكي^(٧) ، وفي (الدر المختار) للحصيفي الحنفي مثله^(٨) . وقال

(١) الخطابي هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . ولد ببسرت (في أفغانستان سنة ٣١٩هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨هـ) ، ونبغ في الحديث والفقه واللغة ، وله مصنفات منها: معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ، وغريب الحديث ، وأعلام الحديث .

(٢) الطب النبوi لابن القيم ، تحقق: د. عبد المعطي قلعجي ، ص ٢٠٥ - ٢١٠ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد: ٤١٨/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، ص ٢٩٠ .

(٥) ابن غنيم النفراوي: الفواكه الدوائية: ٤٤٠/٢ .

(٦) تبصرة الحكماء لابن فردون المالكي: ٢٤٣/٢ .

(٧) العقد المنظم لابن سلموت المالكي على هامش تبصرة الحكماء لابن فردون: ٨/٢ .

(٨) الدر المختار للحصيفي: ٢٩٠/٢ .

الشهاب القليوبي الشافعي : «شرط الطبيب أن يكون ماهراً بمعنى أن يكون خطوه نادراً . . . وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن»^(١) ، ومثله في حاشية الرملي^(٢) . وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في (المعني) عن الأطباء : «أن يكونوا ذوي خبرة في صناعتهم ولهם بصاراً ومعرفة ، لأنّه إذا لم يكن (أي الطبيب) كذلك لم يحلّ له مباشرة القطع ، وإذا أقدم مع هذا كان فلّا محراً ماماً ، فيضمن سرياته كالقطع ابتداء»^(٣) ، ومثله في (منتهى الإرادات) للبهوتى الحنبلي^(٤) .

وقال الدكتور محمد مختار الشنقيطي في كتابه (أحكام الجراحة الطبية) : «و هذا الحكم في شريعتنا يعتبر غاية في العدل ، وفيه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم من عبث الأيدي الآثمة التي لا تخاف الله ولا تتقىه . فتقديم على معالجة الناس غشاً وزوراً بادعائهم للمعرفة والعلم (بالطب)»^(٥) .

ما هو الخطأ الفاحش؟

الخطأ الفاحش هو الخطأ الذي يجاوز فيه الطبيب الحد المعتبر عند أهل الاختصاص ، بحيث يعتبر مخالفًا لأصول مهنة الطب المعتبرة حسب الزمان والمكان الذي تجري فيه هذه العملية أو الإجراء الطبي ، و يؤدى ذلك الخطأ إلى ضرر بالغيل أو فقدان حياته .

ويعاقب الطبيب رغم حصوله على إذن الشارع وإذن المريض إذا جاوز الطبيب حدود ومعايير المهنة عند أهل الاختصاص . كذلك يعاقب الطبيب على الإهمال أو عدم بذل العناية الكافية حسبما تقرر أصول المهنة .

وقد نصَّ الفقهاء الأقدمون من المسلمين على ذلك وتبينوا له . قال الشيخ محمد بن الحسين الطوري الحنفي : «ويستفاد من مجمع الروايتين اشتراط عدم

(١) الشهاب القليوبي : حاشية القليوبي وعميره : ٣/٧٨ .

(٢) حاشية الرملي على شرح التجربة بهامش أنسى المطالب : ٢/٤٢٧ .

(٣) ابن قدامة المقدسي : المعني والشرح الكبير : ٦/١٢٠ .

(٤) منتهى الإرادات للبهوتى : ٢/٣٧٧ .

(٥) محمد المختار الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (رسالة دكتوراه في الفقه) مكتبة الصديق ، الطائف ١٩٩٣ م ، ص ٤٩٤ .

التجاوز والإذن لعدم الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان^(١). وقال الشيخ إبراهيم بن فره المالكي : «أما إذا كان (الطيب) جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ ، أو تجاوز الحدّ فيما أذن له فيه ، أو قصر عن المقدار المطلوب ضمن . . . وينفرد الجاهل بالأدب (أي التعزير) ، ولا يؤدب المخطئ»^(٢).

وفي الفقه الحنبلي جاء في (المغني) ما يلي : «أنَّ الطيب لا يضمن بشرطين : أحدهما : أن يكون ذا حدق في صناعته ، له بها بصارة ومعرفة ؛ نه إذا لم يكن كذلك لم يحل له المباشرة ، وإن فعل مع هذا كان فعلاً محراً فيضمن سرياته . والثاني : أن لا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع . فإن وجد هذا الشيطان لم يضمن ، لأنَّه قطع قطعاً مأذوناً فيه فلا يضمن سرياته ؛ كقطع الإمام يد السارق . أما إذا كان حاذقاً وجنت يده قطع في غير محل القطع . أو تجاوز محل القطع ، كما إذا قطع سلعة (غدة) من إنسان فتجاوزها أو قطع باللة يكثر ألمها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ، ضمن فيه كلُّه ، لأنَّه إتلاف لا يختلف فيه ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال . ثم قال : وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً»^(٣) .

وجاء في (حاشية ابن عابدين على الدر المختار)^(٤) : «ولا ضمان على حجام وبزاغ أي بيطار ، وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فإن جاوز) المعتاد (ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك) المجنى عليه . (وإن هلك ضمن نصف دية النفس) لتلفها بمأذون وغير مأذون فيه» .

وقد سبق أن نقلنا كلام ابن القيم في (الطب النبوى) عن الطيب الحاذق الذي أخطأه يده فأدى إلى تلف العضو (الحشفة من الختان) ضمن الطيب لأنها جنائية خطأ . ثم إن كان الثالث مما زاد فهو على عاقلته ، فإن لم يكن عاقله فهل

(١) تكميلة البحر الرائق للطوري : ٣٣/٨ .

(٢) تبصرة الحكماء لابن فرخون : ٢٤٣/٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني : ١١٧/٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٦٨ ، ٦٩ .

تكون الدية في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولين، هما روایتان لأحمد^(١)، وأما ما دون الثالث فهي في مال الطبيب الذي أخطأ.

ويقول عبد الملك بن حبيب الأندلس المالكي^(٢): «فاما غذا أخطأ الطبيب في كيه، أو بطّه، أو شقه، فيكوني حيث لا يُكوى، أو يقطع عرقاً حيث لا يقطع، أو يَبْطُ حيث لا يُبْطُ، أو يسقي ما لا يؤمن شربه، أو يجاوز قدره (أي مقدار الجرعة الدوائية) فيموت (العليل) من ذلك فهو ضامن، وإن كان طبيباً معروفاً بالطب والبصر به، لأنّه جنائية يده بخطأ، وذاك على عاقلته إذا جاوز ما أصاب ثلث الدية، ولا عقوبة عليه لأنّه يعذر بجهل، ولم يتمدّ بيد ولا قلب، حتى زلت يده أو حديده في سرعتها. وكذلك قال مالك: إذا كان الطبيب معروفاً بالطب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدّى أو يخطئ فيكون ذلك على العاقلة إن بلغت ثلث الدية، وإن كان أقل من ذلك ففي ماله» وانتهى إلى وجوب الدية عن الخطأ المجاوز لأصول المهنة، ولو كان الطبيب حاذقاً مأذوناً له من قبل الشارع ومن قبل المريض. أما الطبيب الجاهل (مدعى الطبيب) فيضمن ويعاقب عقوبة رادعة، لأنّه ادعى الطب وغَرَّ العليل وقام بعمل غير مأذون فيه من قبل الشارع (الجهة التي تمنح التصريح بالممارسة الطبية مثل وزارة الصحة أو المجلس الطبي أو نقابة الأطباء).

ونبه عبد الملك بن حبيب إلى نقطة كانت رائجة في زمانه وهي كثرة الأطباء من أهل الذمة ومداواتهم للمسلمين. وقد يغشون المسلمين بسبب العداوة بين المسلمين واليهود، والمسلمين والنصارى (وخاصة في الأندلس) فقال: «وإن كان الطبيب نصراياً فسقى المسلم (دواء) فمات (العليل)، فعلى السلطان أن يكشفه عمّا سقاه، وإن كان طبيباً معروفاً بالطب والبصر به، للحظة التي تواقعه لعداوة النصارى للمسلمين».

يقول الدكتور أحمد شرف الدين في كتابه (الأحكام الشرعية للأعمال

(١) الطب النبوى لابن القيم، تحقيق: قلعجي، ص ٢٠٥ - ٢١٠.

(٢) الطب النبوى لعبد الله بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ، شرح وتعليق: د. محمد علي البار، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

«ينذهب الراعي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن أساس عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح هو إذن الشرع وإذن المريض، وينبغي أن يكون عمله حسبما تقرّره أصول المهنة، وأن لا يكون قد أخطأ خطأً فاحشاً. وإذا تولّد عن عمل الطبيب الحادق تلف نفس أو العضو بعد اجتماع هذه الشروط، فلا ضمان على الطبيب لا في النفس ولا في العضو، لأنّ القاعدة الكلية تقول بأنّ الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا فعل الشخص ما يجوز شرعاً فلا يسأل عن الضرر الحادث، وإن كان سبباً له، ومثاله أن يقطع الشخص يد سارق بناء على أمر المحاكم، فحصلت سراية فلا يضمّنها القاطع».

وقد قال ثُلَّةً من العلماء الأفاضل بمثل هذا القول منهم: فضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف^(٢)، وفضيلة الشيخ الدكتور وهبة الرحيلي^(٣)، والشيخ علي الجفال^(٤).

ومن القواعد الفقهية المقرّرة أنّ المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضموناً «ولا ضمان على حجّام وبزار (الذي يغضّ الحيوانات) لم يجاوز المعتاد» بشرط الإذن^(٥).

وقد انعقد الإجماع على عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله لنتائج ضارة فيما إذا توافرت الشروط الآتية:

(١) أحمد شرف الذي: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٨٣م، ص ٤١، ٤٢.

(٢) مخلوف: فتاوى شرعية، ص ١٠٨.

(٣) وهبة الرحيلي: نظرية الضمان، ص ٢١٢.

(٤) أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة ١٤١٤هـ، ص ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩١).

(٥) رد المحتار على الدر المختار: ٤٤/٥؛ وتبين الحقائق للزيلعي: ١٣٧/٥؛ والأشباه والنظائر للسيوطى، ص ١١؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١١٦؛ وبدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٥/٧.

١ - أن يكون طبياً عن معرفة ودرأة، لا عن زعم وادعاء، ولا يفيد أن تكون له شهرة ولا تستند إلى خبرة حقيقة.

٢ - أن يأتي الطفل بقصد العلاج وبحسن نية (أو بقصد تنفيذ الواجب الشرعي).

٣ - أن يعمل طبقاً للأصول الفنية التي يقرها من الطب وأهل العلم به، فما لم يكن كذلك فهو خطأ جسيم يستوجب المسؤولية.

٤ - أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه^(١).

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الجريمة) ما نصّه : «المتبّع لأقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة يتّهي إلى أن الطبيب في صناعته كالفقيق في اجتهاده، فإذا بذل غاية الجهد وأخطأ فلا تبعه عليه، وهو مغفور له بل هو مثاب على اجتهاده، إن قصد بعلمه وجه الله سبحانه واحتسّب النية. وإن لم يبذل الجهد، وحدث بسبب ذلك ضرر فإنه لا محالة مسؤول أمام الله وأمام المريض وأوليائه عن خطئه الذي أدى إلى هذه التّيجة، وهو الذي يسمّيه الفقهاء خطأً فاحشاً».

ونتّهي من هذه المسألة إلى قاعدة عامة، وهي أن لا ضمان إلى الطبيب في الفقه الإسلامي إذا كان العلاج أو الجراحة بإذن المريض أو أوليائه وكان الطبيب مأذوناً له إذناً عاماً، وبذل أقصى الجهد في العلاج، فإن تخلّف جزء من هذه الأمور فإنّ عليه التّبعه، وخصوصاً بالنسبة للجزء الأخير»^(٢).

والخلاصة في هذا الباب : أنّ فقهاء الأمة قالوا : إنّ الطبيب إذا أخطأ، وكان خطأه خارجاً عن أصول المهنة الطبية ، فإنه يضمن ما أتلفت يده ، فإن كان المقدار

(١) المغني : ٢٩٨/٥؛ بداية المجتهد لابن رشد : ٣٤٩/٢؛ البدائع : ٣٠٥/٧؛ الشرح الصغير : ٤٧/٤؛ الخطاب : ٣٢١/٦؛ نهاية المحتاج : ٢/٨؛ وانظر البحث الماتع للأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بعنوان (ضمان الطبيب وضوابطه في الفقه الإسلامي).

(٢) من بحث الدكتور عبد اللطيف الفرفور . . .

دون ثلث الديمة فهو ماله، فإن زاد على ذلك فهو على العاقلة (أو النقاية أو التأمين . . . إلخ). أما الطبيب الجاهل (المتطبّب) الذي غرّ العليل فإنّ عليه الضمان في ماله ولو جاوز ذلك ثلث الديمة، كما أنّ عليه عقوبة تعزيرية يقررها القاضي أو الحاكم، أو من يقوم مكانه، لأنّه يعرض المهج والأنفس للخطر بإقدامه على ممارسة الطب دون علم.

وأما إذا قصد الطبيب الضرر فسواء كان عالماً أو جاهلاً فهو آثم، ويقتصر منه حسب الضرر الذي أحدثه، كما يضمن الطبيب الضرر الذي أحدثه إذا عالج المريض دون إذن معتبر، وغير المعتبر كإذن الصبي وغير المكلّف.

* * *

الفصل السادس

موجبات المسؤولية الطبية

١ - العمد: وهو قيام الطبيب بأمر محظوظ يفضي إلى هلاك المريض، أو إتلاف أحد أعضائه ويكون قصده من هذا العمل إيذاء المريض، لأن يضيف الطبيب دواء ساماً للمريض بقصد إهلاكه.

وهذا من أشنع الجرائم. ولقد شدَّد الله تعالى على عقوبة العAMD فقال - عزَّ من قائل -:

﴿ولكم في القصاص . . . تتقون﴾ [البقرة: ١٧٩]. والأصل أن يمارس الطبيب عمله الطبي بغية معالجة المريض وتحفيظ آلامه، ومن غير المتوقع أن تكون إرادته الإضرار بصحة المريض أو إيذائه. فإن ثبت ذلك، فإنَّ عمله هذا يخرجه عن كونه طيباً، وينال عقوبته المحددة في الشرع. وينطبق على الطبيب ما ينطبق على الشخص العادي من عقاب^(١).

ومن صور العمد التي أوردها الفقهاء في كتبهم:

الصورة الأولى: أن يقدم الطبيب على قتل المريض بمداواته بدواء يقتل غالباً، قصد إتلافه أو إتلاف بعض منافعه، فقد جاء في (فتح الججاد): «أما الدواء المُذَفَّ (القاتل) فُيقتل فاعله^(٢) . . . فإذا قدم الطبيب على معالجة المريض بدواء يحصل منه التلف المحقق للمرضى يعتبر سبباً موجباً لمسؤولية الطبيب العMDية.

الصورة الثانية: أن يجري الطبيب العملية الجراحية للمريض، ثم يتركه والدم يسيل من جرحه من غير أن يعصبه أو يوقف نزف الدم، حتى يفضي إلى هلاكه.

(١) عبد الله سالم الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية، ص ١١٦.

(٢) ابن حجر الهيثمي: فتح الججاد شرح الإرشاد: ٥٨/٢.

قال الشيخ علاء الدين طرابلسي : «سئل صاحب المحيط عن فصل نائمًا وتركه حتى مات بسنانه ، قال : يُقاد منه»^(١) . فقوله : يُقاد منه أي : يقتضي منه .

وإنما تكون جنائية عمدية ، إذا كان ترك الطبيب للمريض في هذه الحالة مقصوداً به قتل المريض ، لقوة قاهرة متعة من ذلك ، أو كان الجرح يسير لا يتربّ على نزف الدم منه هلاك المريض ، فإن الجنائية لا تكون من قبيل العمد الموجب للقصاص .

الصورة الثالثة :

أن يقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية فيها خطورة على المريض ، لإزالة ورم أو قطع عضو متآكل أو غير ذلك ، دون الحصول على إذن من المريض . فقد قال الإمام النووي : « ولو قطع السلعة أو العضو المتآكل ، من المستقل قاطع بغير إذنه فمات ، لزمه القصاص ، سواء فيه الإمام وغيره ، لأنّه متعد»^(٢) .

غير أن الجنائية العمدية أمر يُجلّ عنه الأطباء ، ولا يتصور من الطبيب أن يعمد إلى إزهاق النفوس والأطراف ، خاصة نفوس من استأمنوه على أجسادهم ، ظانين فيه العلم والفهم والنصر لهم . ولذلك يندر حصول هذا الأمر منهم ، وكلما سمعنا عن طبيب تعمّد إزهاق نفس أو إتلاف طرف ، وهذا ما جعل الفقهاء يشذّدون في قبول تهمة العمد على الطبيب ، لأنّها خلاف الأصل ، فقد قال الشيخ الزرقاني رحمه الله : « . . . لأنّه إنما قصد نفع العليل أو رجاء ذلك ، والأصل عدم العداء إن دعى عليه العداء»^(٣) .

فيَّن رحمه الله أن تعمّد الطبيب لضرر المريض ليس أمراً معروفاً عنه ، ولا متوقعاً حصوله منه ، بل إنّ الظنّ به خلاف ذلك ، ولذلك لا يُحمل على العمد لو أدعى عليه المريض ذلك ، بل يبقى على الأصل وهو قصد نفع العليل حتى يثبت

(١) الإمام النووي : روضة الطالبين : ١٧٩ / ١٠ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) عبد الباقى بن يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل : ١١٧ / ٨ .

المريض أَنَّه قد تعمَّد ذلك الفعل باليقنة من شهادة أو غيرها^(١).

٢ - الخطأ الطبي : وقد خصَّصنا الفصل الثامن للبحث في موضوع الخطأ الطبي .

٣ - مخالفة أصول المهنة : لا شكَّ أَنَّ شرط إباحة العمل الطبي هو أن يقصد علاج المريض وشفاءه مما يعانيه ، ولا يكون العمل الطبي مستوفياً هذا الشرط إلَّا إذا كان موافقاً للأصول العلمية المعتبرة عند أصحاب هذا الفن . وتعُرف هذه الأصول المعترضة بأنَّها : «الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء ، والتي يجب أن يُلْمِم بها كلُّ طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي»^(٢) .

وتعتَبر العلوم الطبية أصولاً علميةً متى تحقَّق فيها الشرطان التاليان :

الشرط الأول : أن تكون صادرة عن جهة معترضة مثل الهيئات الطبية المختصة بالأبحاث والدراسات الطبية ، والتي تصدر من حين لآخر إرشادات وتوجيهات حول طرق العلاج لأمراض محددة .

الشرط الثاني : أن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق . ومن ثم يجب أن يمتنع الأطباء ومساعدوهم اتِّباع أية نظرية لم تعرف بها الجهات العلمية المتخصصة لأسباب فنية توجب ردها ، وإذا ما قاموا بتطبيق مثل هذه النظريات والدراسات المردودة ، وحدث الضرر المتوقع منها ، فإنَّهم يُعتبرون مسؤولين عمَّا فعلوه^(٣) . ولا حرج على الأطباء ومساعديهم في أخذهم بالجديد المفيد شريطة أن يثبت اعتباره عند أهل الاختصاص ، بل يجب عليهم ذلك خاصة في الحالات التي يكون فيها ذلك الجديد أكثر أماناً وأخفَّ ضرراً من سابقه ، لأنَّ ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة لحفظ الأنفس ومنع الضرر . ولهذا نجد القوانين المنظمة للعمل تنصَّ على وجوب اطْلاق الأطباء على أحدَث الوسائل المعترضة للتشخيص والعلاج .

(١) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية، ص ١٤٩ - ١٥١
بتصرف.

(٢) د. أسامة قائد: المسؤولية الجنائية للأطباء، ص ١٦٠ .

(٣) د. محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص ٤٧٥ .

ويمكن تقسيم الأصول العلمية لمهنة الطب إلى قسمين :

القسم الأول : الأصول العلمية الثابتة :

وهي القواعد العلمية التي أثبتت الطب صحتها ، واتفق الأطباء على القول بها واتباعها ، واتفقوا أيضاً على أنها قواعد ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبدل الأزمنة والأمكنة . ومن أمثلة هذه القواعد ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله : « وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبساط لا يعدل إلى المركب ، قالوا : وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يُحاول دفعه بالأدوية ، قالوا : ولا ينبغي أن يولع بسقي الأدوية »^(١) .

فاتفاق الأطباء على العلاج بالغذاء إن أمكن ، وأنه أولى من اللجوء للدواء يعتبر أصلاً ثابتاً في علم الطبي .

القسم الثاني : الأصول العلمية غير الثابتة : وهي نوعان :

الأول : أن يتفق الأطباء على اعتبارها أصولاً علمية يجب الأخذ بها دون سواها ، حتى يأتي ما ينقضها ، ويدل على خلافها ، أو على ما هو أفضل منها . فحيثما يُلغى اعتبارها أصلاً من الأصول الطبية وتستبدل بما هو أفضل منها . ومثال ذلك اتفاق الأطباء على دواء معين على أنه أفضل دواء لعلاج مرض ما ، وأنَّ الأعراض الجانبية لهذا الدواء أقلَّ من غيره ، فإذا ما اكتُشف دواء آخر أفضل منه وأقلَّ ضرراً ، فإنَّ هذا يستدعي إلغاء اعتبار استعمال الدواء السابق أصلاً علمياً متفقاً عليه ، ويستدعي اعتبار الدواء الآخر هو الأصل العلمي الواجب الأخذ به .

وكذلك الأمر بالنسبة للجراحة ، فإذا اكتُشفت طريقة جديدة للجراحة أقلَّ مخاطرة من الطريقة السابقة ، ألغى اعتبار الطريقة القديمة أصلاً علمياً .

والثاني : ألا يتفق الأطباء على اعتبارها أصولاً علمياً مُلزماً ، وإنما يتفقون على أنها نظرية علية تحتمل الخطأ وتحتمل الصواب ، بحيث يذهب بعض أهل

(١) الطب النبوى ، ص ٧ .

الاختصاص إلى أنها أفضل ما وصل إليه الطب، بينما يذهب البعض الآخر إلى تفضيل نظرية أخرى عليها.

وبذلك يرى بعض الأطباء أنَّ علاج ذلك المرض يكون بالأدوية دون الجراحة، بينما يرى فريق آخر بأنَّ العلاج في هذه الحالة ينبغي أن يكون بالجراحة. فاختلاف الأطباء في هذه الحالة يمنع من اعتبار أحد هذين الرأيين أصلاً علمياً يلزم الطبيب العمل به^(١).

ولهذا فقد لجأت الجمعيات الطبية العالمية (مثل: الجمعية الأمريكية لأمراض القلب، والجمعية الأوروبية لارتفاع ضغط الدم، وغيرها من الجمعيات العالمية) إلى إصدار توصيات بشأن طرق علاج مرض معين تنشر في المجالات الطبية العالمية وعلى موقع الجمعيات على الإنترنت، وتستند في تلك التوصيات إلى أحدث الدراسات العلمية الكبرى، ويقوم بتمحیص نتائج تلك الدراسات عدد كبير من الخبراء العالميين في هذا المجال، وتصنف كل توصية من التوصيات على الشكل الآتي:

الفئة (١) : وهو ما أجمع عليه الخبراء على أنه هو العلاج الأمثل للمرضى .

الفئة (٢) : وهذه تقسم إلى قسمين :

(أ) : وهي ما اختلف فيه ، ولكن فوائد ذلك العلاج ترجح مساوئه .

(ب) : وهي أيضاً ما اختلف فيه ، ولكن مساوى ذلك العلاج قد ترجح فوائده .

الفئة (٣) : وهو ما اتفق عليه الخبراء على أنه ضار بالمرضى ، لا يجوز استعمال ذلك الدواء أو تلك الطريقة من العلاج في ذلك المرض .

وبذلك يكون لدى الأطباء دليل يرشدتهم إلى اتخاذ القرار الإسلامي في علاج المريض بناءً على أحدث الدراسات العلمية . ولكن ، وللأسف فإنَّ هذه

(١) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧١ - ١٧٠ بتصريف .

التوصيات تشمل عدداً محدداً من الأمراض، مثل: ارتفاع ضغط الدم، ومرض شرايين القلب وغيرها، ولا تشمل الأمراض التي يواجهها الطبيب.

وهنا يلجم الطبيب إلى مراجعة أحدث الكتب الطبية المشهورة في مجال تخصصه. وينبغي التأكيد من أن رجوع الطبيب إلى الكتب الطبية الحديثة والمشهورة والمعتبرة لا يُعد مخالفة للأصول الطبية، لاتفاق العلماء على جواز الاعتماد عليها، ولأن المنع من اعتمادها يُوقع الأطباء في حرج شديد، فقد قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:

«وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم»^(١).

فالنقل عن الكتب المشهورة أمر مقبول وجائز شرعاً، ولا عتب على الطبيب في اعتماده عليه، شريطة أن تكون طبعة حديثة، فالعلوم الطبية في تطور مستمر، والواجب على الطبيب متابعة التطور العلمي، بحيث لا يُذر بجهل بما وصل إليه العلم، فالمجلات الطبية والنشرات، والدوريات المهمة بالقضايا الطبية، تعتبر حجة قد يُدان بها الطبيب، لو ادعى عدم اطلاعه على ما وصل إليه العلم.

ويُستثنى من ذلك، ما لو قرر الخبراء، أن عدم إمام الطبيب بما جدّ في مسألة ما، يعتبر عذراً يشفع له، لتعذر الوصول إلى هذه المعلومات الجديدة في هذا الوقت القصير^(٢).

فأتيا الطبيب للأصول العلمية المعترضة عند أهل الطب واجب من واجبات الطبيب، ويُعتبر مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن مخالفته لهذا الواجب.

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/٥٥.

(٢) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٨ - ١٨٠ بتصرف.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إِذَا أَمْرَ الرَّجُلَ أَنْ يَحْجِمَهُ أَوْ يَخْتَنَهُ، أَوْ يَبْطِرَ دَابَّتِهِ، فَتَلْفُوا مِنْ فَعْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ مَا يَفْعُلُ مِثْلُهُ، مَا مِنْهُ صَالِحٌ لِلْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الصَّنْعَةِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ مَا لَا يَفْعُلُ مِنْ أَرَادَ الصَّالِحَ وَكَانَ عَالَمًا بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

فأعتبر موافقة الطبيب لأصول مهنة الطب مسقطاً للمسؤولية عنه.

أما في الأمور الطبية التي اختلفت فيها آراء الأطباء، فإن إلزام الطبيب فيها لا يصح.

وقد نصَّ الفقهاء في تلك الحالة على حرية الطبيب في اختيار ما يراه الأصلح لمريضه، ففي (معين الحكم): «سُئلَ نَجْمُ الْأَئْمَةِ الْحَلِيمِيُّ عَنْ صَبَيَّةِ الصَّالِحِ لِمَرِيضِهِ، فَفِي (مَعِينِ الْحُكْمِ): «سُئلَ نَجْمُ الْأَئْمَةِ الْحَلِيمِيُّ عَنْ صَبَيَّةِ السُّقْطَةِ مِنْ السُّطُوحِ فَأَنْتَخَرَ رَأْسَهَا، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْجَرَاحِينَ إِنْ شَقَقْتُمْ رَأْسَهَا تَمُوتُ، وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: إِنْ لَمْ تَشْقُّوهُ الْيَوْمَ أَنَا أَشْقَهُ وَأَبْرَئُهَا، فَشَقَّهُ ثُمَّ ماتَتْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، هَلْ يَضْمِنُ؟ فَتَأْمِلْ مَلِيئاً ثُمَّ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ الشَّقُّ بِإِذْنِ وَكَانَ مَعْتَاداً، وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشاً خَارِجَ الرِّسْمِ، فَقَيلَ لَهُ: إِنَّمَا أَذِنُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَلاجٌ مِثْلُهَا، فَقَالَ: ذَلِكَ لَا يُؤْقَفُ عَلَيْهِ، فَأَعْتَبْرُ نَفْسَ إِذْنِ»^(٢).

هذه الحالات التي يختلف فيها رأي الأطباء نشاهدها كلَّ يوم تقريباً في الممارسة الطبية، فحين يجتمع عدد من الأطباء على مناقشة مثل تلك الحالات نجد اختلافاً واضحاً في الآراء فمنهم من يرى أنَّ الأمثل لمريض مصاب بتفتق شرايين القلب مثلاً هو العلاج بالأدوية، في حين يرى آخرون أنَّ العلاج الأمثل هو إجراء عملية وصل شرايين القلب التاجية.

وقد يختلف الأطباء في ضرورة إجراء عملية قيسارية لامرأة حامل، فقد يجد البعض ضرورة إجرائها فوراً، وقد يرى آخرون أنَّ الانتظار ليوم أو يومين أقلَّ مخاطرة من إجرائها فوراً.

٤ - الجهل بالطب :

(١) الإمام الشافعي: الأم: ١٦٦/٧.

(٢) علاء الدين الطرابلسي: معين الحكم، ص ٢٠٤.

فهناك ثلاثة حالات من الجهل بالطب :

الأولى : ألا يكون للمتطلب أي معرفة بهذا العلم . الثانية : أن تكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطب كطلبة كلية الطب الذين لم يكملوا دراستهم . والثالثة : أن يكون متخصصاً في فرع فروع الطب ، ثم يتخصص لممارسة تخصص مختلف آخر .

ويعتبر الطبيب الجاهل مرتكباً لمحظورين : الأول : أنه أقدم على نفوس المرضى وأرواحهم مرتكباً أمراً محراً شرعاً . والثاني : أنه لم يحصل على إذن من المريض بعلاجه ، فإذاً المريض لا يُعد إذناً معتبراً شرعاً ، لأنَّه غرر به .

وأتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل ما تسبب عمله من إتلاف بجهالة ، وتغريمه للمريض .

والرجح أنَّ مسؤولية الطبيب الجاهل (مسؤولية مطلقة Stricter Liability) حتى لا يلزم إثبات تعديه أو خطئه ، ويكتفي تصدِّيه للعلاج بجراحة أو وصف دواء سواء علم المريض جهله أم لم يعلم ، على رأي ، وباشتراط اغترار المريض به وعدم معرفته بحال هذا الطبيب على رأي آخر . والأولى عدم اشتراط اغترار المريض^(١) ، إعمالاً لإطلاق الحديث : «منْ تَطَبَّ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢) .

وحيث أنَّ الطبيب قد أقسم على أن يداوي مرضاه بعناية وإخلاص باذلاً كلَّ جهده في التخفيف من آلامهم ، فإنَّ ذلك يقتضي أن يكون متابعاً للتطور الطبي ، ولما تصل إليه البحوث في ميداني الكشف والمعالجة . والطبيب إذا لم يواصل متابعته هذه مع توفر الإمكانيات ، يعتبر جاهلاً إذا ما تجاوز العلم مستوى معارفه يوم تخرّجه . ولذا فإنه تطبق عليه مسؤولية الجاهل بالطب الذي يباشر علاج المرضى من الإثم والضمان^(٣) .

(١) د. محمد أحمد عبد الهادي سراج: ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي، بحث مقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم.

(٣) د. محمد المختار السالمي : (ضمان الطبيب)، بحث مقدَّم إلى مجمع الفقه الإسلامي =

قال الإمام ابن عقيل الحنفي : «جهال الأطباء هم الوباء في العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلى من تسليمهم إلى جهال الأطباء»^(١).

وفي هذا إشارة إلى أنَّ للنفوس حرية تقتضي عدم التثبت بها وجعلها محلاً للتجربة والمخاطرة .

وللأسف فقد كثر الدجالون ممن يدّعى معرفته بالطِّبِّ وما هو بطبيب، فيعالجون المرضى بخلطات لا أحد يعرف محتواها . ويعرضون حياة المرضى للخطر .

والواجب على أولياء أمور المسلمين أن يمنعوا أولئك المتظاهرين من المخاطرة بأرواه الناس ، ففي تنبية الحكّام : «فيجب على كلّ حاكم تفقد هؤلاء وقمعهم ، ومنع من يتعاطى علم الطِّبِّ أو نحوه من الجلوس للناس ، حتى يحضرون مع من يوثق به من الأطباء والعلماء ، ويختبروه بحضرته ، ويصلح عنده آنه أهل للجلوس في ذلك الشأن»^(٢).

وحيث أنَّ الطبيب قد أقسم على أن يداوي مريضه بعنابة وضمير باذلاً جهد .

٥ - الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بممارسة العمل الطبي :

لا يجوز للطبيب مثلاً أن يقدم على جراحة فيها ضرر على جسم المريض وليس لإجرائها مبرر ؛ كاستئصال اللوزتين ، وهو ما في حالة سليمة ، ولا يجوز للطبيب أن يصف للمريض دواء فيه مادة محرّمة ، كدهن الخنزير ، أو مادة مسكرة أو غير ذلك ، مع وجود البديل من الأدوية المباحة . فالجهل بالأحكام الشرعية ليس عذرًا صالحًا لإسقاط المسؤولية عن الجاهل ، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يمكن التحرّز منها ، ويتعذر العلم بها عادةً .

يقول الإمام الشافعي : «لو عذر الجاهل لأجل جهله ، لكان الجهل خيراً من

= في دورته الخامسة عشرة .

(١) الآداب الشرعية : ٤٧٣ / ٣ .

(٢) محمد بن عيسى ابن المناصف : تنبية الحكام على مأخذ الأحكام ، ص ٣٥٤ .

العلم، إذ كان يُحْكَمُ عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التصنيف فلا حجّة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين^(١).

٦- عدم الحصول على إذن المريض:

وقد تقدّم شرحه في الفصل الثالث.

٧- عدم الحصول على إذنولي الأمر:

وتتمثل وزارة الصحةولي الأمر في منح الإذن بمزاولة مهنة الطب، حيث يتقدّم الطبيب إلى وزارة الصحة في البلد الذي سوف يمارس فيه مهنته، بطلب للحصول على إذن بممارسة المهنة.

وقد أصبح إذن وزارة الصحة واجباً على الطبيب، ولهذا فإنه يعتبر مسؤولاً لا عن عدم التزامه بالحصول عليه من الوزارة.

٨- رفض الطبيب معالجة المريض في حالات الضرورة:

يعتبر إسعاف المريض أمراً واجباً عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف هذا سوى قول الحنابلة. ومن حق المريض أن يجبر الطبيب على إسعافه بالدواء إذا كان في مقدور الطبيب أن يسعفه، وكان المريض مضطراً إلى ذلك^(٢). ولا شك في أن رفض الطبيب للعلاج وامتناعه عن أداء المهمة التي بذل في سبيل تعلّمها جهداً كبيراً لأمر يتنافي مع ما تملّيه الفطرة.

إذا نقل مريض إلى مستشفى الطبيب، وهو بحالة إسعاف شديد، يحتاج إلى إجراء عملية جراحية مستعجلة، ولم يقبل الطبيب أو إدارة المستشفى إجراء العملية الجراحية له حتى يؤتى له بأجرة مسبقاً، ولم يكن الأجر حاضراً، ومات المريض؛ فالطبيب وإدارة المستشفى مسؤولان عن ذلك^(٣).

(١) المنشور في القواعد: ٢/١٧.

(٢) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٩ - ٢٣١.

(٣) الشيخ حسن الجوهرى: من بحثه الذى تقدّم به لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان: (ضمان الطبيب) في دورته الخامسة عشرة.

ففي (النَّاجُ وَالْإِكْلِيلِ) من كتب المالكية: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَافَ عَلَى مَسْلِمِ الْمَوْتِ، أَنْ يَحْيِيهِ بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ»^(١).

فقوله: «خاف على مسلم»: لفظ عام يشمل خوف العدو وخوف المرض وغيرها. وقوله: «أن يحييه»: أي أن يبذل ما في وسعه من أسباب الحياة لبقاءه.

وقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، الاتفاق على أن من يكون معه فضل زاد وهو في بيداء، وأمامه شخص يتضور جوعاً، يكون آثماً إذا تركه حتى مات»^(٢).

وحيث أنَّ المريض المشرف على الْهلاك، نظير الجائع في البيداء، فإنَّ إسعافه يعدُّ أمراً واجباً عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف في ذلك سوى قول للحنابلة كما ذكرنا.

وييندرج تحت مسألة رفض العلاج صور عدة منها: أن يوجد المريض في مكان ناء، ولم يكن هناك سوى طبيب واحد لإنقاذه أو علاجه.

ومنها أن يكون المريض في حالة خطيرة تستدعي التدخل الشريع الفوري من قبل الطبيب الحاضر.

ومنها أن يتأخر الطبيب عن الحضور لإنقاذ المريض من دون عذر تأخراً يتسبب في زيادة المرض أو هلاك المريض.

٩- امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة:

على الطبيب واجب مهني وأدبي وإنساني تجاه المرضى والمجتمع الذي يعيش فيه، تفرضه عليه أصول ومقتضيات مهنته. فلا يجوز للطبيب الذي يعمل في مستشفى حكومي أو خاص أن يرفض أو يمتنع عن علاج أحد المرضى الذين ينبغي علاجهم، أي من يدخلون في نطاق اختصاصه.

ولكن، هل يحق للطبيب أن ينقطع عن علاج مريض في وقت ما؟

(١) النَّاجُ وَالْإِكْلِيلِ: ٦/١٦.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٢٢.

هناك حالات يجد الطبيب نفسه مبرراً لترك المريض ، وهي :

- ١ - إهمال المريض في اتباع تعليمات الطبيب أو تعمد عدم اتباعها .
- ٢ - استعانة المريض بطبيب آخر عن الطبيب الذي يعالجها .
- ٣ - امتناع المريض عن دفع الأجرة للطبيب .

ففي هذه الحالات يمكن للطبيب ترك علاج المريض ، شريطة ألا يكون هذا في ظروف صحية حرجة للمريض^(١) .

١٠ - استخدام العلاجات المحرّمة:

ليس للمرضى الحق في أن يبيع للطبيب مباشرةً جسمه وإتلاف منفعة من منافعه أو طرف من أطرافه ، ولا يُحتاج بأنَّ المنافع حقٌّ تملَّكه بتملك الله له ، لأنَّ للإنسان وما مَتَّعَهُ الله من منافع ملك الله تعالى وحده .

ومن صور استباحة الطبيب لجسم المريض :

- ١ - قتل الشفقة (الرحمة) : وهو تعجيل موت المريض إنْ عُظِّمَ أَلْمُه ، فهو محرّم شرعاً .
- ٢ - الإجهاض غير العلاجي لغير ضرورة سوى تلبية رغبة الحامل في التخلص من الحمل .
- ٣ - إحداث إصابة في جسده قصد الإعفاء من الجندية الإلزامية أو لغير ذلك .

فلا يجوز للمرضى أن يأذن للطبيب باقتطاع جزء من بدنـه ، أو إجراء جراحة لتغيير جنسـه أو غير ذلك . ولا يجوز للطبيب امتثال أمرـه ، ويعتبر الطبيب مسؤولاً عن كلٍّ ما يتربّب على عملـه من أضرارـ .

١١ - إفشاء سر المريض:

أكَّدَ الإسلام على حفظ السر والستر على المسلم ، خاصة إذا كان هذا الستر

٤٤٤٤ (١)

لا يجرؤ إلى مفسدة راجحة في المجتمع . فإذا علم الطبيب مثلاً أنَّ طياراً أو سائقاً لمركبة أو شاحنة أو سيارة مصاباً بنوع من الصرع ، مما يمنعه من قيادة الطائرة أو المركبة . . . إلخ ، كي لا يعرض لناس للخطر ، فينبغي الإبلاغ عنه .

وكذلك الأمر لو وجد طبيب العيون ضعفاً شديداً في قوة النظر عند طالب تجديد رخصة السيارة ، بحيث لا يمكنه السيارة في أمن ، فالواجب عليه إعلام الجهة المسئولة لتسحب منه رخصة القيادة .

وتقتضي طبيعة عمل الطبيب أن يطلع على أسرار يختص بها المريض ، ولا يجب أن يطلع عليها أحد غيره .

ومن هذه الأسرار ما تتعلق بالمرض نفسه ؛ كأمراض مدمني الخمر أو المخدرات ، أو يكتشفها الطبيب أثناء فحصه للمريض ؛ كالأمراض الجنسية أو العيوب الخلقية .

والحقيقة أنَّ ما يطلع عليه الطبيب من أسرار المريض نوعان :

الأول : وهو العيوب أو السوءات التي لا يريد المريض أن يطلع عليها أحد .

والثاني : هي آثار المعاصي والآثام التي ارتكبها المريض . ولا يجوز كشف تلك الأسرار أو الإخبار عنها ، إلا إذا دعت الضرورة إلى كشفها والإخبار عنها لحماية المجتمع أو أحد أفراده .

١ - ما لا تدعو الضرورة لكشفه من العورات والمعاصي :

ربما يطلع الطبيب على عورة للمريض ، ولا يحبُّ المريض أن يخبر الطبيب بها أحداً حتى أبويه وأهله . فالواجب على الطبيب حفظ الأمانة التي استودعه إليها مريضه . قال تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ» [المؤمنون : ٨] .

فلا يجوز للطبيب كشف أسرار المرضى إلا في حالات خاصة سنذكرها فيما يلي : يقول ابن الحاج في (المدخل) : «وبيني أن يكون أميناً على أسرار المرضى فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض ، إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك ، ولو أذن فلا ينبغي أن يفعل ذلك

أما في مجال المعا�ي، فإن اطّلع الطيب من مريضه على شيء من ذلك، فينبغي على الطبيب أن يُسْبِل عليه ثوب الستر، فلعلَّ الستر عليه يدفعه إلى التوبة إلى الله وهجران المعا�ي، وعليه أن يوضح له مخاطر المعا�ي على صحته وعلى آخرته بأسلوب المحب المشفق.

يقول الحافظ أبو بكر العربي: «من اطّلع على رجلٍ في فعلٍ يوجب الحدّ، استحب له أن يستر عليه ولا يفضحه، إبقاءً على الفاعل وعلى القائل. فاما الفاعل فلعله إذا وعظ لم يزد، ولا تشيع الفاحشة. وأما القائل فعلى نفسه أبقى، لأنه إذا ذكر ذلك توجّه عليه الحد، إن كان قدفاً، والأدب إن كان من سائر المعا�ي»^(٢).

ويقول الإمام النووي: «واما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ومن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد»^(٣).

فمن لم يشتهر بالأذى والفساد، ولم يُخشَ من الستر عليه حصول (مفسدة) فلا بدَّ من حفظ سرِّه والستر عليه.

٢- ما تدعو الضرورة لكشفه من العورات والمعا�ي :

للطبيب أن يكشف سرّ المريض إذا كان ممن اشتهر فسقه وعصيائه، وتكرر زجره ولم يتعظ ، وكان داعية إلى الفساد والفحotor. فقد سُئل الإمام أحمد عن الرجل يعلم منه الفجور أيخبر به؟ فقال: بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية^(٤)، أي داعية إلى الفساد والفحotor، فحينئذ يجب الإبلاغ عنه، وكشف أمره، وتحذير الناس منه، وينبغي إبلاغولي الأمر عن الفارين من مرتکبي الجرائم، الذين يُخشى من تركهم حصول الضرر العام.

ومن واجب الطبيب إذا تحقّق من إصابة أحد المراهقين بمرض جنسي أن

(١) ابن الحاج: المدخل: ١٤٣/٤.

(٢) عارضة الأحوذى: ١٩٨/٦.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٣٥/١٦.

(٤) الآداب الشرعية: ٢٦٣/١.

يطلع الوالدين أو أحدهما إذا وافق المريض على ذلك، ويقوم الطبيب بإفهام مريضه برفق بوجوب إفشاء سرّ مرضه لأحد والديه.

وإذا كان الطبيب مكلّفاً من قبل الحكومة أو الشركة بمراقبة موظفيها، فالواجب عليه أن يدافع عن حقوقهما، ومع ذلك فلا بد للطبيب من اتخاذ الحكومة والKİاسة في تلك القضايا الشائكة^(١).

* * *

واطّلاع الطبيب على أسرار المريض لا يبيح له كشف هذه الأسرار، والتحدّث عنها بما يؤدي إلى إفسائتها إلا في الحالات الاستثنائية التالية - كما ورد في كتاب (أخلاقيات مهنة الطبيب) - الذي أصدرته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية :

● إذا كان الإفشاء لذوي المريض أو لغيرهم مفيداً لعلاجه، أو فيه حماية للمخالفين له من الإصابة بالمرض (مثل الأمراض المعدية أو إدمان المخدرات)، وفي هذه الحالة يقتصر الإخبار على من يمكن أن يضرّ.

● الإفشاء لغرض التعليم :

- يمكن للطبيب إفشاء بعض أسرار المريض لغرض طبي أو تعليمي بعد استئذان منه في ذلك، شريطة ألا يكون في هذا التصوير ما يدلّ على شخصية المريض، وكشف هويته. وإذا دعت الحاجة إلى تصوير الوجه لأغراض التعليم فيجبأخذ موافقة خطية، وأن تغطّي العينان إلا للضرورة العلمية.

● إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع، أو دفع مفسدة عنه، ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة، وأمثلة ذلك ما يلي :

- الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.

- التبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية.

(١) د. عبد الجبار ديه: الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص ٦٤ - ٦٥ بتصرف.

- إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية .
- دفع تهمة موَجَّهة إلى الطبيب من المريض أو ذويه تتعلَّق بكتفاه أو كيفية ممارسته لمهنته على أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية^(١) .

* * *

(١) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: أخلاقيات مهنة الطب ، ص ١٢ .

الفصل السابع

أركان المسؤولية الطبية

تشهد قواعد الشريعة التي تحكم مزاولة أعمال الطب والجراحة على رعاية الإسلام لهذه الأعمال، فتعلم وممارسة الطب من فروض الكفاية التي يتعين على فريق من الأمة القيام بها وإلا أثمت جميعاً.

ومع ذلك فلا بد لمزاولة هذه المهنة من شروط وقيود حتى لا يخرج هذا العمل النبيل عن هدفه الأسنى، وهو معالجة الأبدان ورعايتها، وليس الإضرار بها وفسدتها.

وسنبحث أركان مسؤولية الطبيب وما يتعلق بها من أحكام في فروع ثلاثة:

الأول: وهو (التعدي) أي فعل الخطأ.

الثاني: سنبحث فيه عنصر (الضرر) الذي أصاب المريض.

والثالث:تناول فيه علاقة السببية بين الفعل والضرر ويطلق عليها (الإفشاء)، وباستقراء ما قاله فقهاء الإسلام فإنَّ مسؤولية الطبيب لا تقوم ولا تتحقق إلا بوجود ركنتين أساسين هما: (التعدي) و(الضرر) وإثبات أنَّ هذا الضرر هو نتيجة لذلك الخطأ الطبي.

ال التعدي:

التعدي لغةً: هو الظلم، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الاعتداء على حق الغير أو الاعتداء على الغير. والتعدي المقصود هنا: هو إتيان الطبيب فعلًا محظوراً سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً، عمداً أو خطأً، مباشرة أو تسيبياً.

ويعبّر عنه القانونيون بالخطأ، ولا شك أنَّ التعبير الشرعي أولى وأفضل، فالتعدي يشمل العمد والخطأ، ويشمل التقصير والإهمال ونحوهما، ولا شك أنَّ اصطلاح فقهاء الإسلام أدق وأسلم. فالتعدي الإيجابي، لأن يقوم الطبيب بقتل

المريض، أو ببتر أحد أعضائه، أو إتلاف أحد منافعه. أما التعدي السلبي، فيتمثل بالترك، كرفض الطبيب معالجة المريض أو إسعافه، ويتربّ على ذلك إزهاق روحه، أو ازدياد سوء حالته.

والأصل في الشريعة الإسلامية أنَّ المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل عمد حرمَه الشارع الحكمي، ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم . . . رحيم﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول المصطفى ﷺ: «رُفِعَ عن أَمْتَيِ الخطأِ والنسيانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١). ولكن الشريعة أجازت على الخطأ استثناء من هذا الأصل مراعاةً للصالح العام.

يقول ابن رشد في (بداية المجتهد): «وأما الطبيب وما أشباهه إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثالث، وفيه ماله فيما دون الثالث. وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل: في ماله، وقيل: على العاقلة»^(٢).

فلقد تعرَّض الفقهاء للتعدي في المجال الطبي ومجاوزة الطبيب الحد المعتاد. قال الإمام الخطابي: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدّ»^(٣).

وقد بحث فقهاء المسلمين مسألة تضمين الطبيب إذا أخطأ أو تجاوز في عمله، وانتهوا على أنه إذا حصل التلف ب媳ذون فيه دون تعدٍ أو تقصير فلا ضمان، لأنَّه لو ضمن لامتنع الناس عن فعله، أما إذا حصل بغير مأذون فيه أو ب媳ذون فيه مع التعدي أو التقصير وجب عليه الضمان^(٤).

وروي في (المتنقي شرح الموطأ): «إذا أخطأ الطبيب في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب»^(٥).

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) بداية المجتهد: ١٩٤ / ٢.

(٣) معالم السنن: ٣٧٨ / ٦.

(٤) د. السيد رضوان محمد جمعة: العلاقة بين الطبيب والمريض، ص ٢٩٨.

(٥) المتنقي شرح الموطأ: ٧٦ / ٧.

فالطبيب الحاذق لا يُسأل إلا عن الخطأ الجسيم (الفاشي) فلا يغفر له الإهمال المفترط، كاستعماله أدوات غير معقّمة، أو امتناعه عن معالجة مريض دون مسوّغ مقبول، أو إجراء عملية جراحية وهو سكران، كلّ هذا يعتبر تقسيراً وتعدياً يحاسب عليه جنائياً، ويندرج تحت المخالفات لأصول مهنة الطبيب^(١).

والخطأ الفاشي هو ما لا تقره أصول فن الطب، ولا يقره أهل العلم بفن الطب. ويعرف الخطأ الفاشي أيضاً بأنه: «الخطأ الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر»^(٢).

ولكن الإشكال يقع في ضبط مدى التحوط الواجب على الطبيب اتباعه أثناء تأدية عمله. وقد أحال الفقهاء ضبط هذا الأمر من التحوط والتبصر إلى أعراف الناس وعاداتهم في السلوك، قياساً على من هو في مثل وضعه.

يقول السيوطي في (الأشباء والنظائر): «فكلُّ ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»^(٣). ويقول الإمام الشافعي في (الأم): «وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبتر دابته، فتلعوا من فعله، فإن كان فعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه»^(٤).

ولا بدّ من النظر في درجة الطبيب، ومساءلته بما يفعله أقرانه من الأطباء في مستوى ودرجه. فإن كان طبيباً ممارساً عاماً، تمّت مساؤلته مقارنةً بما يفعله طبيب ممارس عام في درجته ومستواه، وإن كان طبيباً أخصائياً، تمّت مساؤلته مقارنةً بطبيب أخصائي في مستواه^(٥).

الضرر:

(١) د. بسام محتبث الله: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، ص ٣٥٥.

(٢) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٥٤.

(٣) السيوطي: الأشباء والنظائر، ص ٩٨.

(٤) الأم للشافعي: ٦/٦٦.

(٥) أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٧٧؛ عبد الله العامدي: مسؤولية الطبية المهنية، ص ٨٩.

وأصطلاحاً هو إلحاد مفسدة بالآخرين، وعَرَفَهُ ابن حجر الهيثمي بقوله: «هو إلحاد مفسدة بالغير»^(١).

ويقسم الضرر إلى قسمين:

١ - ضرر حسي (مادي): وهو إلحاد مفسدة مادية حسية بالغير، وقد يكون ذلك بإتيان فعل يتبع عنه أذى للشخص، وهو ما يسمى بـ(الضرر الإيجابي). أو قد يكون الضرر ناتجاً عن امتناع الطبيب عن إسعاف مريض كان بإمكانه إسعافه وهو ما يُعرف بـ(الضرر السلبي). والضرر الحسي يمكن أن يكون بدنياً يصيب المريض في جسمه، أو مالياً بسبب ما تكبدته من مصاريف علاجية نتيجة تعدي الطبيب وتقصيره.

٢ - ضرر معنوي (أدبي): وهو ما يقع عند المساس بسلامة جسم المريض أو عجزه، نتيجة خطأ الطبيب أو المستشفى. ونشاهد ذلك في الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة لذلك. وقد يكون ذلك الضرر في كرامته، أو شعوره، أو ما يخدش شرفه، أو يتهمه في دينه، أو يسيء إلى سمعته. وقد يصاب المريض، نتيجة تقصير الطبيب بالألام، أو تفويت الجمال وغير ذلك. وإذا مات المريض فإنَّ الضرر الأدبي قد يلحق بأقاربه الأقربين، كالوالدين والأولاد والزوجة بسبب ما يصيّبهم في عواطفهم وشعورهم من جراء الوفاة^(٢).

الإفضاء:

ويعبّر الفقهاء المعاصرون برابطة السببية. والإفضاء في اصطلاح الفقه الإسلامي هو أن يكون الفعل موصلًا إلى نتيجة لا تختلف عنه إذا انتفت الموانع.

فإنَّ مجرد وقوع الضرر للمريض وثبتت خطأ الطبيب لا يكفي لقيام المسؤولية، بل يجب لتوافرها توافق علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر، فإذا لم تتوافر هذه العلاقة انتفت المسؤولية الطبية^(٣). ويجب إثبات أن ما لحق

(١) الفتح المبين لشرح الأربعين، ص ٢١١.

(٢) عبد الله سالم الغامدي، مسؤولية الطبيب المهنية، ص ٩٣.

(٣) أ. د. بسام محاسب بالله: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، ص ٢٥٥.

بالمريض من ضرر كان بسبب ما أتاه الطبيب من خطأ، وأن الخطأ والضرر يرتبطان بعضهما ارتباط العلة والسبب بالسبب، بحيث لا يمكن أن يتصور حصول النتيجة الضارة لو لم يقع الخطأ، فإذا انعدمت رابطة السببية بين خطأ الطبيب والنتيجة الضارة تنتهي مسؤولية الطبيب.

ونظراً لتعقد الجسم الإنساني وتشعب ظروفه وحالاته، وعدم وضوح أسباب المضاعفات الظاهرة، فإن إثبات علاقة السببية في المجال الطبي هو أمر من الصعوبة بمكان لا يقرره إلا ذوي الخبرة الوفيرة في هذا المجال.

وقد يقع الخطأ بطريق التسبب كما يقع بطريق المباشرة.

فالطبيب الذي يخطئ فيقوم بيتر الساق السليمة، أو خلع السن السليمة بدلاً من الساق والسن المريضتين، يكون قد قام بفعل مباشر في إيذاء المريض. أما لو رفض الطبيب إسعاف مريض مصاب، وكان بإمكانه إسعافه، فمات؛ فإنه يسأل عن جريمة امتناعه، وهو ما نعيّر عنه (بالتعدي السلي) ، وتكون جريمته بطريق (التسبيب).

ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه لا فرق في المسؤولية الجنائية بين المباشر والمتسبيب، فكلاهما مسؤولٌ جنائياً عن فعله^(١).

والطبيب إما أن يكون مباشراً أو متسبباً، فإذا باشر العلاج بيده، أو أجرى عملية جراحية لمريض فلا إشكال في كون الفعل منسوباً إليه وكونه مسؤولاً عنه. أما إذا لم يباشر المعالجة بيده، كأن يكتفي بوصف دواء للمريض، ويقوم المريض بشراء الدواء وتناول العلاج، فإنَّ الطبي في هذه الحالة متسبِّب، إلا أنَّ الطبيب مسؤول أيضاً عن نتائج هذا العمل، وإن لم يباشره بيده.

ولذلك يقول ابن القيم: «الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتلها؛ فهذا يخرج على روایتين: إحداهما أنَّ دية المريض في بيت المال، والثانية أنها على عاقلة الطبيب، وقد نصَّ عليها الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم»^(٢)، فقوله: «فوصف للمريض دواء» يدل

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي: ٤٥٥ / ١ .

(٢) الطب النبوى لابن قيم الجوزية، ص ١٣٧ .

على أن الطبيب لم يباشر المعالجة بنفسه ومع ذلك فهو ضامن.

وكتابة الطبيب للوصفة الطبية بخط غير واضح مثال على مسؤولية الطبيب عن طريق التسبب. فإن حرّر الطبيب وصفة لمريض وكان خط الطبيب غير واضح، فرَكِب الصيدلي الدواء على ما فهمه من خط الطبيب مما ترتب عليه وفاة المريض، فالطبيب مسؤول هنا عن طريق التسبب. ولا شك أنَّ الصيدلي أيضاً مسؤول، إذا يجب عليه أن يتصل بالطبيب ويستفسر منه عما غمض عليه أو إن رأى الطبيب قد وقع في خطأ في وصفة ما فينبهه على ذلك.

أما إذا تعددت أسباب الضرر، فهل يشترك جميع الجناة في المسؤولية أم ينفرد بها أحد من دون الآخرين؟ فإذا كان الجناة جمِيعاً مباشرين أو كانوا متسببين، فهم مسؤولون على حد سواء. إما إذا اجتمعت مباشرة وتسبب، فالأمر لا يخرج عن إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يغلب السبب المباشرة، فالمسؤولية على المتسبب دون المباشر.

الثانية: أن تغلب المباشرة السبب، فالمسؤولية على المباشر، وعليه القصاص ويعذر المتسبب. كما لو قام مساعدو الطبيب بإمساك المريض ليقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية على ذلك المريض دون رضاه، فأصيب المريض بنزيف حاد بسبب عدم أخذ الطبيب لاحتياطات الالزمة، وعدم اتباعه الأساليب الفنية المتعارف عليها في العلاج، فالمساعدون متسببون، والطبيب مباشر. وقد غلب المباشرة هنا التسبب، فلى المباشر الجزء والضمان، ويعذر المساعدون^(١).

الثالثة: أن يتساوى السبب والمباشرة، وفي هذه حالة يكون المباشر والمتسبب مسؤولين معاً عن نتيجة الفعل. ومثال ذلك: لو قام الطبيب بأمر أحد معاونيه مكرهاً إياه على إعطاء المريض حقنة بنسلين لأول مرة دون إجراء اختبار

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٤٥٦/١؛ عبد الله سالم الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية، ص ١٠٧.

التحسّس للبنسلين، ودون مراعاة أحوال مهنة الطبيب المتعارف عليها، فقام المساعد بهذا العمل مكرّهاً، فتتجزأ عن ذلك وفاة المريض فوراً، فالامر وهو الطبيب متسبّب، والمساعد (الممرض) مباشر وهو مكرّه، فالامر والمكرّه مسؤولان^(١).

وقد يحدث أن الاختبار للتحسّس كان سلبياً مع ذلك قد يموت المريض من حقنة البنسلين، وأحياناً يكون المريض قد تعاطى البنسلين من قبل دون حساسية، ولكنه يصاب بإصابة خطيرة في وقت آخر. ولهذا فإنّ فحص الحساسية وحده ليس كافياً. وفي هذه الحالات يعذر الطبيب والممرض حين يصاب المريض بأذى رغم أخذ الاحتياطات.

انتفاء السببية :

فلا يضمن الطبيب تلف النفس بعد إجراء عملية جراحية لمريضه إذا قام بواجبه على الوجه المعتمد. ولا يُسأل كذلك عن ضرر أصاب المريض نتيجة خطأ مباشر من المريض، كما لو أدلى بمعلومات غير صحيحة عن مرضه، أو لم يتبع تعليمات الطبيب فيما يتعلق بجرعات الدواء، أو أنه توقف عن تناول الدواء من تلقاء نفسه، مما أدى إلى تدهور حالة المريض الصحية، فالطبيب غير مسؤول عن هذه الأضرار^(٢).

* * *

(١) عبد الله سالم الغامدي : مسؤولية الطبيب المهنية ، ص ١٠٨ .

(٢) د. محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، ص ١٠٥ ؛ السيد رضوان محمد جمعة : العلاقة بين الطبيب والممرض ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ؛ عبد الله سالم الغامدي : مسؤولية الطبيب المهنية ، ص ١١٢ .

الفصل الثامن

الخطأ الطبي

يعَرَّفُ الخطأ الطبي بـأنَّه «عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته»^(١)، أو هو «تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول»^(٢).

والأصل أنَّ التزام الطبيب في ممارسته لمهنته هو التزام ببذل عناية خاصة به ، وليس بتحقيق نتيجة . وبناء على ذلك فإنَّ الخطأ الطبي يعتبر تقصيرًا أو إخلالاً بواجب بذل العناية واليقطة التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها .

تقسيم الخطأ الطبي:

حرص فقهاء القانون على التفريق بين (الخطأ المادي) و(الخطأ المهني).

١ - الخطأ المادي (العادي) :

ويعرَّف بـأنَّ الخطأ الخارج عن مهنة الطب ، أي : الذي يقع فيه الطبيب وهو يزاول مهنته دون أن يتعلَّق بهذه المهنة ، أو بعبارة أخرى : «إنه الخطأ الذي لا يتعلَّق بمهنة الطب ، بالرغم من وقوعه من الطبيب أثناء مزاولتها»^(٣) ، ويقصد به الإخلال بالقواعد العامة التي تحكم سلوك جميع الأفراد ، والتي تتطلب الحيطة والحذر في كل سلوك يمارسه الشخص ، ومن ثم فالخطأ المادي الذي يقع فيه الطبيب هو الخطأ الخارج عن مهنة الطبيب ، أي الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها^(٤) .

(١) حسن الأبراشي : المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، ص ١٢١ .

(٢) د. وفاء حاكبي أبو جمِيل ، الخطأ الطبي ، ص ٣٨ .

(٣) د. محسن عبد الحميد البنية : نظرية حداثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ، ص ١٥ .

(٤) د. وجيه محمد خيال ، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ، ص ٨٠ .

ومن أمثلة الخطأ المادي الذي يُسأل عنه الطبيب ما يلي :

- أن يُجري الطبيب جراحة وهو في حالة سكر .
- أن يُجري جراحة وهو مصاب بعجز في يده .
- أن يترك بعض الأدوات في جسم المريض ، كأن ينسى في جوف المريض ضماداً أو مشرطًاً أو ما شابه .
- أن يتمتع طبيب مستشفى حكومي عن مباشرة مريض دون مبرر .
- أن يأمر الطبيب بإخراج المريض من المستشفى رغم أنَّ حالته تستوجب العلاج بالمستشفى ، أو قبل أن يستوفي المدة المطلوبة لعلاجه دون سبب مشروع^(١) .
- أن يترك حافظة ماء ساخن بالقرب من قدمي مريض فاقد للوعي تحت تأثير المدر ، فتحدث له حروقًا .
- أن يُجري العملية الجراحية على الفخذ الأيمن بدلاً من الأيسر المصاب .
- ألا يثبت المريض كما ينبغي على منضدة العمليات أو الفحص ، فيسقط المريض ويصاب بضرر .
- ألا يحضر الطبيب رغم استدعائه من قبل إدارة المستشفى بقصد حالة صعبة أو يهمل في تخدير المريض قبل العملية .
- إخلال الطبيب بواجبه في إنقاذ مريض ، أو عدم تصويره بمرضه ، أو عدم الحصول على موافقته ، أو انتهاك السر المهني دون إذن من المريض .
- تحرير وصفة الدواء (روشتة) بطريقة غير مقروءة ، مما أدى إلى وقوع الصيدلي في خطأ تسبب بوقوع حادثة للمريض^(٢) . وينبغي على الصيدلي في تلك

(١) د. أسامة عبد الله قائد المسؤولية الجنائية للأطباء ، ص ٤١ ؛ محسن عبد الحميد البنية :

نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) د. محسن عبد الحميد البنية : نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية

المدنية ، ص ١٥ .

الحالة الاتصال بالطبيب وإلا اشترك في المسؤولية .

٢- الخطأ المهني (الفنى) :

ويقصد به انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة . فهو يتعلّق بمخالفة أصول المهنة وقواعدها .

ومن أمثلة ذلك :

- عدم قيام الطبيب بفحص مسبق للمرضى قبل اختيار وتقرير خطة العلاج .
- إذا خالف العادات الطيبة المستقرة في العلاج .
أن يصف دواء غير مناسب لحالة المريض .
- أن يغفل استدعاء طبيب أخصائي لعدم تقديره خطورة حالة المريض .
- عدم إجراء التعقيمات الالزامية داخلياً وخارجياً في العمليات الجراحية .
- عدم إجراء التحاليل الطبية الالزامية قبل إجراء العملية .
- عدم تزويد المريض بالتعليمات الالزامة بعد إجراء العملية الجراحية وقبل مغادرة المستشفى .
- أن يطبق وسيلة علاج جديدة لم يسبق له تجربتها من قبل ^(١) .

وقد استأثر الخطأ المهني في مجال العمل الطبي باهتمام كثير من علماء الفقه والقضاء . وانقسم رجال القانون بشأن الإجابة على مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إلى اتجاهين :

الأول: يرى أنه لا يكفي لتقرير مسؤولية الطبيب مطلق الخطأ بل يجب أن يكون خطأ فاحشاً أو جسيماً .

الثاني: يرى تقرير مسؤولية الطبيب عن كل خطأ يثبت الواقع فيه مهما كان

(١) د. عبد الفتاح خضر: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، ص ٢١٦ ؛ د. أسامة قائد: المسئولية الجنائية للأطباء ، ص ٧٩ .

نوعه جسيماً أو يسيراً^(١).

وذهب البعض من فقهاء القانون إلى وضع ضابط لتقدير المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي ينحصر في الاعتداد بجسامته النتائج لا بجسمته الخطأ.

وهذا الضابط يحقق هدفين:

الأول: وهو مصلحة الطبيب في العمل بقدر من الحرية دون الخوف من المسؤولية الجنائية عن أي خطأ يرتكبه.

الثاني: حماية مصالح الأفراد والصالح العام بتحقيق الردع الخاص على الطبيب المهمل أو الجاهل بأصول وقواعد المهنة الذي يتربّ على خطئه هذه النتائج الجسيمة^(٢).

أهمية هذا التقسيم:

وتظهر أهمية هذا التقسيم لدى أنصار الرأي القائل بعدم مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية، فلا يُسأل جنائياً إلا عن خطئه المادي (العادي) فقط^(٣).

ويرى أنصار هذا التقسيم أنَّ ما يحوزه الطبيب من علم وخبرة يجعله محل ثقة في مباشرة مهنته على النحو الصحيح، وأنه قد يؤدي مساءلة عن خطئه المهني إلى إحجام الناس عن ممارسة مهنة الطب، كما قد تحول دون تقدّم هذا العلم، لأنَّ التهديد الدائم بالعقاب يثنِي الطبيب عن الاجتهد والابتكار، وفي ذلك ضرر اجتماعي كبير.

لذلك نادى بعض فقهاء القانون بوجوب أن تكون مسألة الطبيب قاصرة على الخطأ المهني الجسيم دون الخطأ المهني اليسير، وذلك لكي يُتاح للطبيب قدر من الحرية في مجال عمله للبحث والتقرير، وكذلك لكي يُتاح قدر من الحماية المقررة لمصالح الناس وحقوقهم التي قد تمس أو تضيّع إذا ما أُغْفِي

(١) د. محمود القبلاوي: المسؤولية الجنائية للطبيب، ص ٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) د. عبد الفتاح خضر: الجريمة / أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص ٣١٦.

الطيب تماماً من المسؤلية عن خطئه المهني عموماً^(١).

الخطأ المهني في النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب:

ولنأخذ النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان مثلاً.

فقد قضت المادة الثامنة والعشرون بمسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية التي تصدر عنه على ما يلي:

«كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو من أحد مساعديه وترتّب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض ، وتحدد اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار التعويض ، ويُعدُّ من قبيل الخطأ المهني :

١ - الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة .

٢ - الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها .

٣ - إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض .

٤ - إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار .

٥ - استعمال آلات أو أجهزة طبية دون أن يكون على علم كاف بطريقة استعمالها أو دون أن يتخد الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال .

٦ - التقصير في الرقابة والإشراف على من يخضعون لإشرافه وتوجيهه من المساعدين .

٧ - عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به ، ويقع باطلاقاً كل شرط يتضمن تحديد أو إفاء الطبيب أو مساعديه من المسؤلية^(٢) .

يقول المستشار القانوني عبد الله سالم الغامدي : «والملحوظ أنَّ النظام السعودي قد أخذ اتجاهًا فريداً في محاسبته على كل خطأ مهني سواء كان يسيراً أم

(١) عبد الله سالم الغامدي : مسؤولية الطبيب المهنية ، ص ١٢٥ .

(٢) د. عبد الفتاح خضر : الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، ص ٣١٨ .

جسيماً، إلا أن هذه المسؤولية مدنية فقط، ولو أنه عفى عن الأخطاء البسيطة واقتصر بالمحاسبة على الخطأ الفاحش مدنياً وجنائياً لكان ذلك أكثر توفيقاً، خصوصاً وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الوحيد للتشريع بالمملكة وأنها تأخذ بالمسؤولية عن الخطأ الفاحش وتعفي وتسامح عن الأخطاء البسيطة والبساطة.

وعلى الرغم من أن اتجاه القضاء في مصر وفرنسا مؤخراً إلى الأخذ بالرأي القائل بمساءلة الطبيب عن أي خطأ يرتكبه سواء كان مادياً أم مهنياً، جسيماً أم بسيطاً، إلا أنني أرى إعفاء الطبيب من المسؤولية عن خطئه الفني (المهني) البسيط تماماً، ويعفى من المسؤولية الجنائية والمدنية معاً^(١).

وعلى ذلك، فلا يسأل الطبيب إلا إذا كان الخطأ جسيماً ظاهراً لا يحتمل نقاشاً، وهذا الخطأ الجسيم هو الذي لا تقرره أصول مهنة الطب، ولا يقرره أهل هذه المهنة، ولا يتسامرون فيه مع مقتره^(٢). وهذا الاتجاه يلتقي مع الرأي السائد في الفقه الإسلامي عن أركان مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية.

وفقهاء المسلمين يؤيدون عدم مسؤولية الطبيب إلا إذا نسب إليه خطأ جسيم، أو وفقاً لتعبير الفقهاء: «خطأ فاحش» - وهو الخطأ الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر ، والذي يتجاوز الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية^(٣) -. وبالعكس من ذلك ، إذا كان ما قام به الطبيب هو ما يفعله طبيب مثله من أهل العلم بالطب ، فلا ضمان عليه رغم أنه يطلق على فعله هذا مصطلح : «الخطأ البسيط» ، وهو الذي يمكن أن يقع فيه طبيب مثله . ومن أمثلة ذلك ما ورد في حاشية الدسوقي من أنه : «إذا ختن الخاتن صبياً ، أو سقى الطبيب مريضاً دواءً ، أو قطع له شيئاً؛ فمات من ذلك ، فلا ضمان على واحد منهم ، لا في ماله ولا على عاقلته ، لأنه مما فيه تعزير (أي احتمال مما لا يمكن الإضرار به) .

(١) عبد الله سالم الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية، ص ١٢٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٩ .

(٣) أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام .

فكان صاحبه هو الذي عرضه إلى ما أصابه، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في عمله»^(١).

ومما لا شك فيه أن مقارنة المفاهيم الفقهية السابقة بالمصطلحات القانونية المعاصرة سوف تبين أنه لا يوجد اختلاف بين موقف هذا الفريق، وبين ما استقر عليه القضاء الحديث.

فعندما يكون ما فعله الطبيب مماثلاً لما يفعله طبيب مثله من نفس مستوى، وفي ظروفه، فلا يجوز وصف سلوكه بالخطأ، ولو كان يسيراً، لأنه إنما تم وفق الرسم المعتمد، أي أنه موافق للقواعد الفنية بحسب ما توصل إليه أصحاب هذه المهنة أنفسهم، وما قد يقع للمريض من ضرر لا يرجع إلى انحراف في سلوك الطبيب، وإنما إلى الصفة الاحتمالية للعمل الطبي، وبذلك عندما يتجاوز الطبيب الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة الطبية فهذا هو الخطأ، دون أن تضفي عليه صفة الجسامنة^(٢).

ما هو المعيار الملائم لقياس الخطأ؟

هناك ثلاثة اتجاهات في معايير قياس الخطأ :

الأول: المعيار الشخصي (الواقعي): ويرى أصحابه أن يقاس سلوك الإنسان على ضوء تصرفاته العادية، من حيث قدرته على تجنب الفعل الضار إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت به، فإن ثبت أنه كان بإمكانه تجنب ذلك الضرر ولم يفعل وصف سلوكه بالخطأ أو الإهمال لعدم اتخاذه الحيطة والحذر.

الثاني : المعيار الموضوعي (المادي): وفيه يقاس خطأ الطبيب بمقاييس مسلك الطبيب العادي اليقظ حين يوجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المتهم .

الثالث: المعيار المختلط: حيث يوجب أصحاب هذا الاتجاه على

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٢٥ - ٢٧ .

(٢) أحمد شرف الدين : مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام .

القاضي اتّباع المعيار الموضوعي مع مراعاة الظروف المحيطة بالطبيب والتي قد تؤثّر حتماً في سلوكه، ومن ذلك كفاءة الطبيب والوسائل المتاحة تحت يده وقت تنفيذه للعمل، وظروف الخدمة التي يقدمها للمريض^(١). وهذا هو المعيار الأنسب لقياس خطأ المريض.

صور الخطأ:

ويمكن تقسيم صور الخطأ إلى أربع صور:

١ - **الرعونة والطيش**: ويقصد بها الخفة والطيش ونقص الخبرة، والإقدام على التصرّفات دون التفكير المسبق في عاقبها. ومثال ذلك الطبيب الذي يقدم على عملية جراحية دون الاستعانة بطبيب التخدير.

٢ - **عدم الاحتياط والتحرّز**: وهو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل يدلّ على عدم التبصر بالعواقب. ومثاله أن يُجري الطبيب علاجاً بالأشعة بواسطة أجهزة يعرف أنها معيبة، أو أن يُجري الطبيب عملية للمريض وهو يدرى أنَّ بيده عجزاً يحول دون تأديتها على الوجه المطلوب.

٣ - **الإهمال وعدم الانتباه**: وفيه لا يتّخذ الطبيب الاحتياط والحذر والعناية التي توجّبها مهنته، ومثال ذلك أن يترك الجراح في اللحم بعض فتات من العظم، أو أن يترك في جوف المريض قطعة من الشاش، أو يهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإجراء التخدير.

٤ - **عدم اتّباع اللوائح التي تصدرها جهات الإدارة**^(٢).

التقدير الواقعي للخطأ الطبي:

لا شكَّ أنَّ علم الطب متتطور غير ثابت، يعتمد فيه التشخيص على الحدس والاستنتاج، الأمر الذي يمكن معه وقوع الطبيب في الخطأ. فينبغي على

(١) د. عبد الفتاح خضر: الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص ١٤ - ١٥؛ عبد الله سالم الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية، ص ١٣٠.

(٢) د. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ص ١٠٥؛ عبد الله سالم الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية، ص ١٣٦ - ١٣٩ بتصرف.

القاضي، وهو بصد تقدير خطأ الطبيب أن يضع في اعتباره الكفاءة الشخصية للطبيب، وكافة الظروف المحيطة بالعمل الطبي ذاته.

١ - الكفاءة الشخصية للطبيب :

يقتضي النشاط الطبي دقة متناهية من أجل الوصول إلى تشخيص ومن ثم معالجة المرض والتغلب عليه، ومن ثم فليس من المعقول أن يتطلب من جميع الأطباء أن يكونوا على مستوى واحد من الكفاءة. فهذه الصفة تحكمها عوامل عديدة، منها: الموهبة الطبيعية، والدراسات والخبرة، والحالة الصحية للطبيب . . . وغير ذلك.

● **الموهبة الطبيعية** : فهناك عمليات معقدة تحتاج قدرًا عاليًا من الاستعداد الطبيعي في ممارسة الفن الجراحي ، وقضت محكمة (تولوز) أنه صار من المبادئ المسلمة التي لا تقبل النقاش أنَّ حدوث أي خطأ يقتضي تفاديته قدرًا عاليًا من الدقة والمهارة لا يمكن أن ينهض كقرينة ضد مرتكبه ، ومن ثم فلا يستوجب بذاته مؤاخذة الجراح عن تردد أو جرأته إذا ما فشل العمل الجراحي^(١).

● **الدراسات** : فلا يمكن توجيه اللوم إلى طبيب ممارس عام ، لعدم تقديمه الرعاية المناسبة والتي يمكن أن يوجد بها طبيب أخصائي ، ومن ثم فإنَّ مسؤولية الطبيب الأخصائي أثقل وطأة من مسؤولية الطبيب العام . والقاعدة أنه ينظر في الحالة إلى طبيب بمستوى الطبيب المتهم .

● **الخبرة** : وتلعب الخبرة دوراً هاماً في مجال التشخيص ، ومن ثم فالخطأ في التشخيص في حد ذاته لا عقاب عليه ، طالما أدى الطبيب واجبه على قدر اجتهاده^(٢) . وقررت محكمة (روان Rouen) في هذا الشأن أنَّ الخطأ في التشخيص ولو أدى إلى إجراء عملية جراحية أودت بحياة المريض لا يوجب بذاته مسؤولية الطبيب أو الجراح ، لأنَّه من المتيقن ، بالنظر إلى صعوبة التشخيص ، وعدم إمكان الوصول إلى الحقيقة بصورة جازمة ، فإنَّ أمهر الأطباء وأكثرهم خبرة وأوسعهم

(١) د. محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، ص ٦٣ .

(٢) د. محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، ص ٦٣ .

علمًاً وأعظمهم تدقيقاً وعنايةً معرّض للخطأ».

وأضافت «بأنَّ القانون وإن لم يفرض على الطبيب العصمة ، فإنَّه لا يذهب إلى حدٍ السماح له بتشخيص داء المريض برعونة وطيش دون أن يحيط نفسه بالمعلومات الضرورية التي تساعدة على تكوين رأيه ، ودون أن يستعمل الوسائل التي يوصي بها العلم في البحث والرقابة^(١) .

● **الحالة الصحية والعجز البدنى :** يجب أن يوضع في الاعتبار عند تقدير مسلك الطبيب : المستوى الصحي الذي يتمتع به . ولكن يسأل الطبيب الذي يجري عملية ويده مصابة بما يعجزه عن إجرائها .

٢ - الظروف المحيطة بالعمل الطبي :

يراعى أيضاً تقدير خطأ الطبيب ظروف الزمان والمكان الذي يُجرى فيه العلاج ، ومدى خطورة الحالة المرضية ، وما تستلزمه من إسعافات أولية في ظروف قد تكون غير مواتية للطبيب .

● **ممارسة الطب في الريف والمدن :** فالمريض الذي يلتجأ إلى طبيب مسنٌ في الريف وبمنأى عن التطورات العلمية الحديثة ، لا يمكن - كما قررت محكمة ليون - أن يلام على استعماله الوسائل القديمة التي يعرفها . وعلى العكس فإنَّ الطبيب الذي يعمل بإحدى المدن الكبرى عليه أن يقتفي أثر التطور العلمي ، ولا يُغترف له جهل بالحقائق الجديدة التي أسفر عنها التقدّم في فنون الطب .

● **ممارسة الطب في حالة الاستعجال :** تلعب حالة الاستعجال دوراً هاماً في مجال تقدير خطأ الطبيب ، وبالتالي تقريره مسؤوليته ، فهي تعفي الطبيب أحياناً من التزامه بضرورة تبصير المريض عن كافة المخاطر المحتملة والمترتبة على ممارسة العملية الجراحية أو الحصول على رضاه أيضاً^(٢) .

والطبيب الجراح شأنه شأن الطبيب العادي ، عليه التزام ببذل عناية دون تحقيق نتيجة ، بمعنى أنه لا يكون مسؤولاً عن ضمان في شفاء المريض أو نجاح

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) د. محمد سامي الشوا : مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، ص ٦٢ - ٦٧ .

العملية الجراحية طالما أنه بذل جهوداً صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرّة في علم الطب . ويعفى الجراح من المسؤولية في حالة توافر شروط القوة القاهرة ، أو حالة الضرورة التي توجب ضرورة السرعة في إجراء العملية . وقد يفاجأ الجراح بظروف شاذّة لم يكن يتوقّعها ، ولا في مقدوره أن يعمل على تلافيها^(١) .

* * *

(١) د. محمد حسين منصور : المسؤولية الطبية ، ص ٧٣ .

الفصل التاسع

إثبات مسؤولية الطبيب وأثارها في الشريعة الإسلامية

لا يمكن قبول دعوى المريض ضد الطبيب متّهماً إياه بالتعدي أو التقصير من دون أدلة وبراهين جلية تدلّ على أنَّ الطبيب قد ارتكب ما يوجب مساءلته. قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواۚ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]. فالبُيُّنةُ في الدعاوى عموماً على المدعى، واليمين على المدعى عليه، وعلى ذلك أجمع أهل العلم^(١). وهي مسألة يتافق فيها القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي، حيث يتعيّن على المدعى المتضرر إثبات خطأ المعتمدي ووقوع الضرر^(٢). ووسائل الإثبات التي قد يلجأ إليها المريض في إثبات خطأ الطبيب وتعديه هي: الإقرار، والشهادة، وآراء أهل الخبرة والاختصاص، والكتابة.

١ - الإقرار: وهو سيد الأدلة كما يقال، لأنَّه اعتراف من الجاني على نفسه. فإذا أقرَّ الطبيب عند القاضي ثبوت الخطأ في جانبه - مع توافر شروط أهلية المقرّ - فلا يفيد إنكاره بعد ذلك لهذا الإقرار.

٢ - الشهادة: وتلعب الدور الرئيسي في الإثبات في الفقه الإسلامي. قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ . . . الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وفيما يخصّ فعل الطبيب، لا تقبل الشهادة على الطبيب من أشخاص عاديين غير عالمين بطبيعة العمل إلا في حالة التدليل على عدم سابقة الإذن من المريض أو الولي ، وإنما يعول في الشهادة على أهل الخبرة والاختصاص. ولما كان كثير من مزاولي هذه المهنة من غير المسلمين، فقد يحتاج الأمر إلى شهادة غير المسلمين، واختلف الفقهاء في شهادة غير المسلمين على المسلمين؛ فشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - يرى أنَّ في كلّ موضع ضرورة روایتان، إحداهما: جواز قبول

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٢٩.

(٢) د. وهبة الزحيلي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٠.

شهادتهم^(١) وأرى - والله أعلم - أن القول بجواز شهادة غير المسلمين إذا لم يكن سواهم من باب الضرورة قول صائب يحقق العدل، ويدفع الجرح، خصوصاً إذا عرفنا أن كثيراً من العاملين في القطاعات الصحية من غير المسلمين، وأنه في بعض الحالات لا يتوافر من الشهود سواهم^(٢).

٣ - الخبرة: فأقوال الخبراء الفنيين لها دور هام في الإثبات، يعول عليه القاضي عند النظر في مسألة خطأ الطبيب. ورأي الخبير الفني عبارة عن إخبار عن حقيقة علمية يمكن أن تتطبق على أي إنسان وقعت له نفس الظروف والأحداث التي وقعت لذلك الطبيب والمريض. ويشترط في الشهادة أن تكون من اثنين على الأقل، أما الخبرة فإنه يكفي فيها قول خبير واحد. ويجوز قبول شهادة الخبير، حتى لو كان غير عدل، أو غير مسلم عند الحاجة. يقول القاضي عياض - رحمة الله -: «ويجوز قبول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفته الأطباء، وإن كان غير عدل، أو نصراانياً إذا لم يوجد سواه»^(٣).

٤ - الكتابة: وتشمل ما يتم كتابته في ملف المريض، وتوقعات المريض أو ولدته على العلاج أو العمل الجراحي، والوصفات الطبية وغيرها. ويمكن التعويل على الملف الطبي والرجوع إليه لتحديث ما إذا كان هناك تقصير أو إهمال أو أي خطأ طبي.

آثار المسؤولية الطبية:

فالطبيب مسؤول عن الخطأ في تشخيص المرض، إذا أقدم على تشخيص المرض عن طريق الحدس والتخمين، مع توفر الوسائل والفحوصات التي يمكن بواسطتها التأكد من وجود المرض أو عدمه. وطبيب المختبر مسؤول عن أي خطأ يقع في تحليله، وأخصائي الأشعة مسؤول عن التقارير التي يكتبها للطبيب. والطبيب الجراح يتحمل المسؤولية عن أهلية الشخص المخدر، لأنّه لا يجوز له أن يعهد بمهمة التخدير إلى أي شخص لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة للقيام بمهمة

(١) الطرق الحكمية، ص ٢٥٧.

(٢) عبد الله سالم الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية، ص ٢٧٧.

(٣) المعيار المعرّب: ٩٧/١٠؛ ومسؤولية الطبيب المهنية، مرجع سابق.

التخدير على ما جرت عليه الأعراف الطبية، والمُخدّر يتحمّل المسؤلية عن إهماله وتقصيده إنّ هو قصر في أداء عمله. ويتحمّل الجراح العبء الأكبر من المسؤلية، كما يتحمّل مساعدوه المسؤلية، كُلُّ حسب المهمة المطلوبة منه ومجال عمله.

ونقصَّ الممرض في إحضار الآلات المطلوبة في الوقت المحدد لها، أو قصر في تعقيمها قبل الجراحة أو أثناءها، وترتب ذلك حصول تلوث في الجرح، فإنه يتحمّل المسؤلية عن تقصيده. وكذلك لو أذن للطبيب الجراح بقفل موضع الجراحة دون التأكّد من اكتمال الآلة المستعملة في العملية بعدها، ثم تبيّن أنَّ الطبيب الجراح قد قفل الجرح على شيء منها، فإنَّ الممرّض يتحمّل المسؤلية عن تقصيده في عدّ تلك الآلات، ولا تسقط مسؤولية الجراح عنهم^(١).

فإذا ارتكب طبيب خطأ في عملية جراحية ومات المريض، ولكن تبيّن من تشريح الجثة أنَّ موت المريض كان أمراً محظوظاً سواء أجريت العملية أم لا، فإنَّ الطبيب لا يُسأل عن الوفاة.

وقد استقرَّ القضاء الحديث أخيراً على أنَّ الجراح لم يعد مسؤولاً عن الخطأ الذي يصدر من طبيب التخدير طالما أنَّ المريض لم يعترض على تواجده، إذ فرض وجود رضى ضمني بهذا الوجود. ومن ثم فإنَّ كلاً من الطبيبين يُسأل عن الأخطاء التي تصدر منه سواء قبل العملية أو أثناءها أو بعد انتهائهما، وإذا حصل خطأ مشترك بين الطبيبين أصبحا مسؤولين أمام المريض^(٢).

الخطأ في التشخيص:

لم تصل العلوم الطبية إلى الكمال، ولا يزال الطبيب مضطراً إلى إعمال تقديراته الخاصة في النظر إلى الأعراض المرضية، مستعيناً بخبرته بالأراء العلمية المختلفة، مما قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ أحياناً، فهل يجب عليه الضمان إذا اجتهد في التشخيص والعلاج؟

(١) د. محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة، ص ٤٩٦ - ٥١١.

(٢) د. سامي محتسب بالله: المسؤولية الطبية والجزائية، ص ١٨١؛ وعبد الله سالم الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية، ص ٢٥٠.

لا شك أن الطبيب غير ملوم من الناحية الخُلُقية لمثل هذه الأخطاء التي لا يسع أكبر العلماء التحرّز عنها، ما دام قد أعطى الصنعة حقّها وتحرّى الدقة في عمله، واجتهد في تطبيق النظريات العلمية المعتمدة. غير أن العدل يقتضي النظر إلى مصلحة المتضرر وتعويضه عما ألمّ به إعمالاً للقاعدة الشرعية «لا يظل دم في الإسلام».

وقد تردد الفقهاء في إلقاء واجب التعويض على بيت المال أو على عاقلة الطبيب، لأنّ ما وقع منه لا يعد خطأ بالمعنى الحقيقي، لأنّه اجتهد وهو مؤهّل للاجتهداد، وقد أخطأ في اجتهاده لتشابه الأعراض والعلامات^(١).

فالطبيب لا يسأل عن الأخطاء التي تقع في التشخيص إلا إذا كانت جسيمة أو تنطوي على جهل مطبق بالعلوم الطبية، أو غلط غير مغتفر، ويُسأل الطبيب إذا كان خطأه في التشخيص راجعاً إلى عدم استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي اتفق على استخدامها في مثل هذه الأحوال، مثل: الفحص الشعاعي أو المخبري وغيرهما. كما يقوم الخطأ في حقّ الطبيب إذا استعمل وسائل مهجورة أو طرقاً طبية قديمة، وكان من شأن هذه الطرق الإضرار بالمريض^(٢).

الخطأ في وصف العلاج:

لا يُسأل الطبيب عن نتيجة معينة كشفاء المريض، ولكن يلتزم الطبيب بمراعاة الحدّ اللازم من الحيطة في وصفه العلاج. ويُسأل الطبيب إذا أعطى جرعة من الدواء أزيد من اللازم. ومجمل القول أنّ مسؤولية الطبيب تقوم إذا ما استشفّ القاضي من القضية أنّ الطبيب قد باشر بالعلاج بطريقة تنمّ عن إهمال أو لا مبالاة، ودون اتباع الأصول الطبية السليمة المتعارف عليها بين جمهرة الأطباء.

من صور ضمان الطبيب:

(١) د. محمد أحمد عبد الهادي سراج: (ضمان الطبيب) بحث تقدّم به لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة.

(٢) د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، ص٣٤؛ وعبد الله سالم العامدي: مسؤولية الطبيب المهنية، ص٢٤٧.

يجب على كلّ من الأطباء ومساعديهم ضمان التلف الناشئ عن فعلهم أثناء قيامهم بأعمالهم الطبية، وذلك في الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكونوا جاهلين بال مهمة، وينتفي فيهم قصد الضرر، ولا يعلم المريض بجهلهم: اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل. قال ابن رشد في (بداية المجتهد): «ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يطمئن، لأنّه متعدٌ»^(١).

وذلك لأنَّ المصطفى ﷺ يقول: «من تطَّبَ ولم يعلم من طبَ قبل ذلك فهو ضامن»^(٢). والمتطلب العاجل يستحق العقوبة والجزاء. قال الإمام برهان الدين بن فرحون: «وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه، وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصف في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً. وعلى من الإمام العدل: العقوبة بضرب ظهر وإطالة سجنه، والطيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وضعنا في الختان»^(٣).

وقال الشيخ أحمد بن غنيم التفراوي المالكي رحمه الله: «إن عالج بالطبع المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف العاجل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله»^(٤).

وعبارات العلماء رحمهم الله تعالى، وإن كانت في ظاهرها مختصّة بالأطباء إلا أنها تعتبر أصلاً نلحق به كلّ من كان في حكمهم كالمساعدين والممرضين ونحوهم، فكلّ هؤلاء ينزلون منزلة الأطباء في إيجاب الضمان عليهم إذا أقدموا على فعل أية مهمة وهم جاهلون بها علمياً أو نظرياً. ورحم الله ابن القيم حيث قال: «إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقى له به معرفة، فقد هجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يلعلمه، فيكون قد غرر بالغيل، فيلزم منه الضمان بذلك، وهذا إجماع أهل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٤١٨ / ٢.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني وصحّحه الحاكم.

(٣) تبصرة الحكماء: ٢٣١ / ٢.

(٤) الفواكه الدوائية للتفراوي: ٤٤٠ / ٢.

العلم»^(١).

الصورة الثانية: أن يكونوا عالمين بالمهمة، ولم يتقيّدوا بأصولها المعتبرة عند أدائها:

وتشمل هذه الصورة نوعين من الإخلال بالأصول المعتبرة للمهنة:

١ - مجاوز الحد المعتبر عند أهل الاختصاص.

٢ - التقصير في أداء الواجب.

فأما النوع الأول: فمن أمثلته عند الجراح مجاوزته في قطع الختان أو غيره، فيزيد في قطع الجزء المقطوع.

ومن أمثلة النوع الثاني: اقتصار الجراح على استئصال بعض الداء، وترك جزء آخر، مع قدرته على استئصاله، ودون وجود موانع طبية.

قال الإمام إبراهيم بن فرحون المالكي: «أما إذا كان جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه، أو قصر عن المقدار المطلوب ضمن»^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «وأما إذا كان صادقاً وجنت يده مثل أن يتتجاوز قطع الختان إلى الحشمة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بالآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله . . .»^(٣).

الصورة الثالثة: أن يكونوا عالمين بالمهمة، ويتقيدوا بأصولها، ولكن تزلّ أيديهم خطأ أثناء العمل:

ومثاله أن تتحرّك يد الجراح بلا شعور منه فيقطع شرياناً أو يجرح موضعًا فيتضسرّ المريض بذلك. وقد حكى الإمام ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على

(١) الطب النبوي لابن القييم، ص ٢٦٤.

(٢) تبصرة الحكم لابن فرحون: ٢٤٣/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة: ١٢/٦.

وجوب تضمين الطبيب الذي أخطأ فأدى خطأه إلى التلف، فقال رحمة الله: «وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحسنة أو بعضها؛ فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة^(١).

قال ابن القيم في (الطب النبوي): «والقسم الثالث: طبيب حاذق إذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكن يده أخطأ، وتعذر إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا ي ضمن لأنّه جنائية خطأ، ثم إن كان الثالث فيما زاد فهو على عاقلته، فإن لم يكن عاقلة: فهل تكون الديمة في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولي، هما روايتان لأحمد...»^(٢).

إذا أخطأ الطبيب المعروف بالطب، المأذون له في عمله من ولی الأمر، ومن المريض، وكان الخطأ واضحًا مخالفًا للأصول المهنية، فإنَّ الطبيب يضمِّن ما أخطأ يده، فإنَّ كان التلف يقدر بأقل من ثُلث الديمة (والديمة تقدر بقيمة مئة إيل)، فعليه أن يدفع ذلك من ماله للمتضرر، وإنَّ كان التعويض يقدر بثلث الديمة أو ما فوقها؛ فإنها تقع على العاقلة.

الصورة الرابعة: أن يكونوا عالمين بالمهمة، ويتقيدوا بأصولها، ولكن لم يأذن لهم المريض ولا ولية ولا السلطان بفعلها:

وفيه يقوم الجراح باتباع الأصول المتّبعة عند أهل الاختصاص، ولكن بدون إذن المريض، ويساء الله أن تتسبّب في حدوث ضرر بجسم المريض. والراجح عند الفقهاء: تضمين الجراح إذا اقدم على فعل الجراحة بغير إذن المريض.

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٧٤، وممن نصَّ على تضمين الطبيب في حال جنائيته على وجه الخطأ الإمام ابن القيم، والشيخ عبد الله بن سلمون المالكي. انظر: تحفة المودود لابن القيم، ص ١٥٢؛ والعقد المنظم للحكام: ٨٠ / ٢ بهامش تصيرة الحكام؛ وانظر: أحكام الجراحة الطبية، للدكتور محمد المختار الشنقيطي.

(٢) ابن القيم: الطب النبوي، ص ٢٦٦.

الفصل العاشر

أنواع المسؤولية الطبية

والمسؤولية هو ما يترتب على الطبيب وهو يباشر عمله في جسم المريض من تعويض عن الضرر الحاصل عن خطئه، أو العقاب لتجاوزه للقانون الذي يضبط حدود ما هو ممنوع عليه فعله.

١ - مسؤولية مدنية: تستدعي تعويضاً عن الضرر الحاصل وتقوم إذا كان هناك ضرر أصاب المريض، إذا طالب به المتضرر، لأنّه حقه، ويجوز له أن يتنازل عن حقه؛ لأنّه الحق خاص به.

مسؤولية جنائية:

وتتبعها عقوبة إذا طالب بها المتضرر أو الوكالة العامة للدولة. وتقوم على وجود ضرر أصاب المجتمع نتيجة جريمة منصوص عليها، فيكون جزاء المسؤولية الجنائية عقوبة يطالب النائب العام بها باعتباره ممثلاً للمجتمع، ولا يجوز التنازل عنها، لأن الحق عام للمجتمع، ولابد من وجود النية على اقتراف الجريمة، فإن وجود النية ضروري في أكثر الجرائم.

وأما في الفقه الإسلامي: فإن ضمان الطبيب قائم على التفريط (التقصير) فإذا حلّ الضرر على الفرد، وارتبط ذلك الضرر بتفصير الطبيب الناشئ عن إهماله، فإن الطبيب ضامن لتعويض الضرر إذا طالب به المتضرر به.

أما إذا كان مع هذا التقصير تجاوز (تعدي) على الحكم الشرعي بترك واجب أو قام بفعل حرام، فيكون هناك إضافة إلى تعويض الضرر، عقاب يوجه إلى المتجاوز للحكم الشرعي، والفقه الإسلامي لا يفرق في العقاب الذي يوجهه لمخالف الحكم الشرعي بين أن يكون حدوث الضرر موجهاً للمجتمع أو للفرد^(١).

(١) من بحث الشيخ حسن الجوهرى (ضمان الطبيب) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي =

المسؤولية المدنية التقصيرية للطبيب:

وتنعدم المسؤولية التقصيرية للطبيب في الحالات التالية:

١- إذا خالف الأنظمة واللوائح الواجب مراعاتها.

٢- إذا كان العقد الذي بينه وبين المريض يفتقر إلى أحد الأركان أو الشروط التي تؤثر في كيانه، كما لو كان المريض ناقصاً الأهلية، أو كان تعاقده تحت تأثيره إكراه أو تدليس أخلاً بواجب الأمانة في ممارسة العمل الطبي.

٣- إذا لم يقم الطبيب بتبصير مريضه بخطورة الجراحة التي سوف يجريها له.

٤- إذا شاب التنفيذ سوء النية، كمالاً أو جرئاً للعامل عملياً قاصرة، ابتغاء رفع الأجر، وكان من الممكن توليدها بطريقة عادلة.

٥- إذا ترتب على عمله ضرر للغير، وأن سمح الطبيب للمريض النفسي بالعودة إلى بيته قبل استكمال علاجه، وترتب على ذلك ضرر بأحد أفراد أسرته، فقد يكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية تقصيرية^(١).

المسؤولية الجزائية للطبيب:

وتتحدد المسؤولية الجزائية للطبيب إذا أخلَّ بواجب أو التزام نظامي أو مهني، وذلك عند قيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يُعدُّ مخالفًا للقواعد والأحكام الجزائية أو الطبية، وقد تكون هذه المخالفة عن طريق العمد، كما يمكن أن تقع بطريق الخطأ.

١- المخالفة العمدية:

وقد تصدر القوانين والنظم على عدد من الأفعال التي تعتبر جرائم، أو التي يلزم مراعاتها وبحظور مخالفتها، يسأل الطبيب الذي يقترفها جزائياً، وتوقع عليه

= بتصريف.

(١) د. محمد جبر الألفي: (ضمان الطبيب) بحث مقدم إلى المجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بتصريف.

عقوبة منصوص عليها ، من ذلك على سبيل المثال :

- جريمة مزاولة المهنة بدون ترخيص .
 - جريمة تقديم بيانات غير صحيحة للحصول على التراخيص .
 - جريمة استعمال وسيلة من وسائل الدعاية ، يكون من شأنها حمل الجهود على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهنة خلافاً للحقيقة .
 - جريمة اتحال لقب من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب .
 - جريمة الامتناع عن علاج مريض ، دون مبرر مقبول .
 - ممارسة الطبيب طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها .
 - مجاوزة الطبيب - في غير حالة الضرورة - اختصاصه أو إمكانياته .
 - عدم إبلاغ الجهات الأمنية والصحية فور معايشه لمريض مشتبه في إصابته جنائياً ، أو إصابته بمرض معد .
 - عدم الحصول - في غير حالات الضرورة - على رضاء المريض أو من يمثله ، قبل إجراء أي عمل طبي .
 - إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً ، ولو كان ذلك بناء على طلبه أو طلب ذويه .
 - إجهاض امرأة حامل ، إلا في الحدود التي بينها القانون (النظام) وأقرتها الشريعة الإسلامية .
 - الامتناع عن مساعدة مريض أو جريح في حالة خطره .
 - إفشاء سر المهنة الطبي ، إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً (نظاماً) وما قرره مجمع الفقه الإسلامي : قرار رقم (٧٩) (١٠) / (٨) .
- ومد الأعمال الطبية المعاصرة التي ثار حولها الجدل ، وطالب البعض بوضع تشريعات تحظر على الطبيب ممارستها :
- تعديل الصفات الوراثية لاختيار جنس المولود . (أمر غير ممكن)

ويمكن اختيار جنس الجنين بدون تعديل الصفة الوراثية.

● التحكم في مواصفات الجنين لتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير. (التداوي مأمور به فإذا أمكن مداواة الجنين قبل ولادته أو بعدها فما المانع؟)

● إنشاء بنوك الحليب، وحرمة الرضاع منها.

● بعض طرق التلقيح الصناعي.

● بعض أنواع زراعة الأعضاء البشرية.

● الاستنساخ البشري (التكاثري).

٢- المخالفة غير العمدية (الأخطاء الطبية):

تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب إذا ارتكب خطأ فتتج عنه وفاة المريض أو تلف عضو منه ، أو فقد منفعته كلياً أو جزئياً . وقد استقر الشراح والقانون (النظام) والقضاء على مسؤولية الطبيب جزائياً عن خطئه المهني إذا ترتب عليه نتائج جسيمة ، وهو ما سبق أن قرره فقهاء الشريعة الإسلامية^(١).

وكما يكون الخطأ الطبي في فحص المريض وتشخيص الداء ، يكون أيضاً في وصف العلاج وكيفية استعماله ، والإشراف على المريض ومتابعة حالته ، وفي العمليات الجراحية وغيرها من المداخلات العلاجية.

ومع تطور الأبحاث والدراسات ، امتد نطاق الخطأ الطبي ليشمل التجارب الطبية التي تجري بهدف العلاج ، أو التي تجري على غير المرضى^(٢).

كما امتد الخطأ الطبي ليشمل زرع الأعضاء وجراحات التجميل^(٣).

الشخصية المعنوية:

(١) د. محمد جبر الأنفي : (ضمان الطبيب) بحث مقدم للمجمع الفقه بدورته الخامسة عشرة.

(٢) انظر الفصل السادس عشر.

(٣) انظر الفصل الثالث عشر والخامس عشر.

وأدت التطورات المذهلة في مجالات البحث العلمي إلى إنشاء مراكز أبحاث تتمتع بالشخصية المعنية، لما للبحث الجماعي من فوائد قيمة، ولتكون بمنأى عن المساءلة الجزائية.

ولكن التشريعات الجنائية الحديثة قد اتجهت إلى إخضاع الشخصية المعنية لمراكز الأبحاث للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها التجارب غير الأخلاقية على الأحنة والأطفال وغيرها.

وتتحقق هذه المسؤولية إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي (الشخص المعنوي) أو كسابه^(١).

* * *

ولما كانت القوانين في العالم الإسلامي لا توقع عقوبة إلا إذا نص القانون على المخالفة، ونص على العقوبة بناء على قاعدة متفق عليها - أن لا عقوبة إلا بنص - فإنه يتحتم تبعاً لذلك أن تعنى الدول الإسلامية بإصدار القوانين التي تبين بدقة المخالفات التي توجب عقوبة، وأن تراعي الأحكام الإسلامية فيما تصدره من قوانين. ولنأخذ لذلك بعض الأمثلة:

فتنص بعض القوانين على أن اقتطاع عضو من إنسان يعتبر موجباً للعقوبة إذا لم يكن ذلك بإذن من صاحب العضو في حياته، أو من أوليائه بعد موته.

وتنص قوانين بعض البلدان أن الميت إذا لم ينص على المنع من أخذ عضو منه، فللطبيب أن يأخذ العضو منه قصد زرعه، فالطبيب مسؤول في الدول الآخنة باشتراط الإذن، وهو غير مؤاخذ عند من لا يشترطه، ولكن هو مسؤولي عن فعله عند الله، مرتكب لإثم، لأن اعتبار عدم الإذن إذناً مما لا تقره الشريعة الإسلامية.

مثال ثان:

إقدام الطبيب على إجهاض الجنين قبل أربعة أشهر:

أجازت بعض الدول ذلك، ومنعته دول أخرى. فالطبيب لا يعاقب عند من

(١) د. محمد جبر الألفي: مرجع السابق.

أجازه، ويعاقب عند من منعه. وهو آثم عند الله ولو كان علقة، إذا لم يكن هناك سبب مبيح للاجهاض.

يقول الإمام الزرقاني: «وفي إلقاء الجنين بضرب، أو شم ريح، أو تخويف، أو شتم مؤلم، على ما يراه البر مونيو وإن كان علقة، وهي الدم الذي إذا صُبَّ عليه الماء الحار لا يتحلل (يعني النسيج) الواجب عشر ديه أمه يدفعه من ماله»^(١).

مثال ثالث: إخضاب البيضة ثم القيام عليها لتنقسم وتتكاثر الخلايا بقصد إجراء التجارب:

نصل بعض القوانين الغربية على منعه، وحددت العقوبة، ولم تصدر تشريعات تمنع ذلك في الدول الإسلامية. فيؤدي ذلك الفراغ القانوني إلى إعفاء الطبيب القائم بالتجربة من العقوبة، مع أنه منافٍ لكرامة الإنسان؛ لأن البيضة إذا ما خُصبت فإن الخلية المترسبة من الاندماج هي الأصل الأول للإنسان، وتحمل حقيبته الجنينية كاملة. وبهذا فإنه في هذا العمل تَعَدُّ على الكرامة الإنسانية»، كما يرى بعض الفقهاء الأجلاء^(٢).

مسؤولية الفريق الطبي:

إذا كان القائم بالكشف والمعالجة فريق طبي فمن الذي يتحمل المسؤولية منهم؟ فميدان الجراحة هو من أبرز الميادين التي يقوم فيها الطبيب الجراح بقيادة فريق يشترك معه في مباشرة جسم المريض.

ويستعين الطبيب الجراح في أغلب الأحيان داخل غرفة العمليات بعدد من الممرضين والممرضات والمساعدين أثناء إجرائه العملية، ويعتبر الطبيب رئيساً للفريق الذي يعمل تحت إمرته، فهو يدير وينسق كل أنشطة مساعديه، إذ في أغلب الأحوال لا يعرف المريض سواه، ومن ثم فإذا وقع أي خطأ من أحد

(١) الزرقاني: ٣٢-٣١/٨؛ الخرشفي: ٣٢/٨.

(٢) الشيخ الدكتور محمد المختار السلامي: (ضمان الطبيب) بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة عشرة.

هؤلاء ، فإن الطبيب الجراح يسأل تعاقدياً في مواجهة المريض عن هذا الخطأ^(١) .

والفرق بين نظرة الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية هنا أن الطبيب وفقاً للشريعة الإسلامية لا يسأل عن عمل غيره إلا إذا صدر منه تقصير أو خطأ ، وذلك على أساس قاعدة التسبب وال المباشرة في الأعمال . أما في النظرة القانونية ، فإنه يسأل عن أعمال تابعيه وإن لم يكن له يد في إحداث ذلك الضرر ، فالمسؤولية هنا مفترضة ، لا يجوز للمتبوع التخلص منها باعتباره كفيلاً للتتابع^(٢) .

وقد تحتاج العمليات الجراحية الكبرى إلى فريق من الجراحين ، إضافة إلى أخصائيين في فروع طبية أخرى . فإذا وقع خطأ من أحد هؤلاء ، فهل تقوم المسئولية على هذا الطبيب أم عليهم تضامناً؟ فقد اتجه القضاء في هذه الحالة إلى قيام المسئولية المدنية بين الأطباء بصفة تضامنية .

ومن أهم أعضاء هذا الفريق طبيب التخدير الذي يقوم بتحدير المريض ثم إعادة الوعي له عقب الإنتهاء من العملية ، كما يقوم أثناء إجرائها بمتابعة المريض في ميدان اختصاصه كمتابعة التنفس والنبض والضغط وغيرها . كما يتطلب المريض عناية خاصة بعد الانتهاء من العملية الجراحية ، وهذا ما يقوم به الممرضون .

والقائد لهؤلاء جمِيعاً هو الطبيب الجراح . وتقتضي الأصول الفنية من الجراح أن يتتأكد من تدقيق الحالة الصحية ، والغموض المخبرية للمريض . فإذا قام الجراح بكل ما يلزم مستحضرأً في نفسه مراقبة الله والنصح لمريضه ، فإنه مثاب على عمله مجزي به خيراً عند الله ، سواء انتهت العملية بنجاح أو فشلت بعامل ليس من صنعته ويشاركه في ذلك كل أفراد الفريق .

أما إذا حصل خطأ غير مقصود نتج عنه ضرر للمريض ، فإن كان من الطبيب المخدر فإنه هو الذي يتحمل نتائج خطئه ، ما لم يمكن هذا الخطأ مما شأنه أن يُطالب الجراح بمراقبته مع عمله ، فإن المسئولية يتقاسمها معه ، لأن الطبيب

(١) محسن اليه : نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ، ص ٨٨ .

(٢) عبدالله سالم الغامدي : مسؤولية الطبيب المهنية ، ص ٢٣٤ .

الجراح هو الذي يختار أعضاء فريقه ويقودهم، ويعطي التعليمات التي يجب أن تُطبق^(١).

فالالأصل في الشريعة هو شخصية المسؤولية، حتى لا يُسأل الإنسان عن فعل غيره (فكل نفس بما كسبت رهينة)، (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وإنما يؤخذ الإنسان بفعله لا بفعل غيره.

ويجب لهذا اعتبار الطبيب غير مسؤول عن فعل معاونية إلا إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم^(٢)، أو في اختيارهم، إذا كان له حق الاختيار، نفي معظم الأحيان تكون إدارة المستشفى أو المرفق الصحي هي التي تختار وتعيين طبيب التخدير وهيئة التمريض وكل الفريق الطبي، وليس للطبيب الجراح أي دور في اختيارا هؤلاء.

مسؤولية المرفق الصحي:

تحمل المستشفيات الحكومية والأهلية المسؤولية عن الأشخاص العاملين بها من أطباء وممرضين ومخدرين وغيرهم. والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»^(٣). فقد دلّ هذا الحديث الشريف على أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية عامة شاملة. قال الإمام النووي رحمه الله: (قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته») قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملائم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه، ودنياه ومتعلقاته»^(٤).

وبما أن الطبيب يعمل في كثير من الأحيان في مرافق صحي حكومي أو

(١) د. محمد المختار السلامي: (ضمان الطبيب) بحث قدّم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة عشرة.

(٢) د. محمد أحمد عبد الهادي سراج: (ضمان الطبيب) بحث قدّم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة عشرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢١٣/١٢.

خاص فإن على هذا المرفق أن يدقق في اختيار موظفيه ومراقبتهم، فإذا قصر المرفق في ذلك فهو مسؤول عما يقع من أخطاء، وممارسات خاطئة داخل هذا المرفق، دون أن يقلل ذلك من المسئولية الفردية لكل عامل في هذا المرفق.

فالطبيب مسؤول عن الأضرار الناشئة عن إهماله وقصبه، طبقاً للقاعدة الشرعية القاضية بمسؤولية كل الإنسان عن فعله. ولكن إذا قصرت إدارة المستشفى في اختيار الأطباء ومراقبتهم وتوجيههم فإنها قد تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدث للمرضى نتيجة ذلك.

والاستناد في هذا إلى الأعراف القضائية السائدة في كثير من البلاد العربية والإسلامية، بناء على قاعدة (العادة محكمة)، ولأن إدارة المستشفى ومالكيها يستفيدون بعمل الأطباء فتحمل عليهم تبعه عملهم، استناداً لقاعدة (الغنم بالغرم، والغرم بالغنم)^(١).

والعقد الذي يربط المريض بالمستشفى سواء أكان موثقاً أو غير موثق بكتاب يحمل المستشفى ما يحدث للمريض من أضرار في فترة إقامته، ويتحمل المستشفى جبر ضرر الأخطاء غير المقصودة التي يرتكبها أحد موظفيها^(٢).

وإذا كان المرفق يعاني من نقص من المواد الطبية أو الأدوات أو عدم التعقيم الكافي مما يؤدي إلى ضرر بالمرضى المتربدين على هذا المرفق فإن المسئولية تكون مشتركة بين المرفق وإدارته والمشرفين عليه، وبين المسؤولين مسئولية مباشرة عن الخطأ الذي حدث.

والشيء ذاته يذكر عن المختبرات الطبية ونقل الدم، فإن أي خطأ في هذا يؤدي إلى عواقب وخيمة ويتحمل المرفق الصحي وإدارته المسئولية دون أن يُعفى ذلك المسؤول المباشر عن الخطأ المهني الذي قد يؤدي إلى وفاة العليل أو إصابته بمرض خطير. فعلى سبيل المثال يجب قبل نقل الدم إلى المريض

(١) د. محمد أحمد عبد الهادي السراج: (ضمان الطبيب) بحث قدّم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة عشرة.

(٢) د. محمد المختار السلاوي: (ضمان الطبيب) بحث قدّم لمجمع الفقه الإسلامي في جدة بدورته الخامسة عشرة.

المحتاج إليه، أن يتم فحص هذا الدم والتأكد على خلوه من الأمراض المعدية مثل فيروس الإيدز وفيروس الالتهاب الكبدي الفيروسي من نوع B ونوع C. وإذا كانت المنطقة مثلاً موبأة بالملاريا فينبغي فحص الدم لبلازموديوم (طفيلي) الملاريا... وهكذا.

وقد حدثت في ألمانيا مشكلة في مختبرات نقل الدم حيث اكتفى بعض المسؤولين بفحص عينات عشوائية من الدم المخزون في بنوك الدم للتأكد من خلوها من فيروس الإيدز، وأدى ذلك إلى عدم فحص كل كيس من الدم وبالتالي كانت بعض أكياس الدم التي لم تفحص حاملة لفيروس الإيدز، مما أدى إلى إصابة الذين تلقوا ذلك الدم بفيروس الإيدز وقد تمت محاكمة المسؤولين وسجنهما، وامتدت المسئولية إلى المرفق الصحي بأكمله ووزارة الصحة. كما تم تعويض المصابين تعويضاً عادلاً.

وفي فرنسا التي كانت تتنافس مع الولايات المتحدة في معرفة فيروس الإيدز في بداية الثمانينات، لم يكن الفحص متوفراً حتى عام 1986م، بينما استطاعت الولايات المتحدة أن تسبق فرنسة بعده أشهر في توفير الفحص (Eliza)، ورفضت وزارة الصحة استيراد الفحص على اعتبار أنهم على وشك الوصول إليه في فرنسا. وأدى هذا التأخير إلى إصابة العشرات بل والمئات من الذين تلقوا الدم - الذي لم يتم فحصه لفيروس الإيدز - في تلك الأونة بفيروس الإيدز. وعندما شاع الخبر أدى ذلك إلى تحميل وزارة الصحة المسئولية فسقطت رؤوس من مناصبها، وعوقب آخرون بالسجن، وتحملت الدولة تعويض المصابين.

وفي دول الخليج والمملكة العربية السعودية كان معظم الدم يشتري من بريطانيا والولايات المتحدة. وأغلب المتربيين بالدم هناك كانوا من مدمني المخدرات وهم في الواقع يبيعون دمهم لبنوك الدم. وكانت كثير من المستشفيات الخاصة في دول الخليج وال سعودية تشتري هذا الدم، واشتهر أحد المشافي الخاصة في حينه بأنه كان يستورد كمية كبيرة من الدم بالطائرة مرتين في الأسبوع، ثم يقوم ببيع هذا الدم على المستشفيات الأخرى ولا يستخدمه لمرضاه. وذلك كله حتى عام 1987م عندما منعت دول الخليج استيراد الدم من الخارج بعد أن

أصيب العشارب بل المئات ممن تلقوا هذه الدماء الملوثة بفيروس الإيدز.

للأسف لم يتحمل أي مرافق صحي المسؤولية . وكان المفترض أن تتحمل هذه المستشفيات المسؤولية وبالذات المستشفى الذي كان يستورد الدم . ويستطيع هذا المستشفى أن يرفع قضايا تعويض على بنوك الدم التي استورد منها في بريطانيا والولايات المتحدة ، وكان لابد من تعويض الذين أصيبوا بفيروس الإيدز بهذا السبب . وكما هو معتاد من العالم الثالث المتختلف فإن المرضى والضعفاء والمساكين لا ينالون أبداً من حقوقهم .

وأصيب عدد كبير من مرضى الناعور (الهيوموفيليا) وهو مرض وراثي فيه نقص لأحد المواد الهامة لتجلط الدم ، فينتزف المصاب دون أن يرقأ دمه ، وتصاب المناصل عادة لأن الأطفال يلعبون وتتجمع فيها الدماء . وقد استطاع الأطباء أن يجمعوا من بنوك الدم العامل ثمانية (وفي حالات أخرى العامل تسعه لمنع النزف) ويجعلوه على هيئة حقن تُعطى لهؤلاء الأطفال فيعيشون حياة طبيعية ، أو قريبة من الطبيعية دون حوادث نزف .

وكما هو متوقع فقد أصيب العديد من هؤلاء الأطفال بفيروس الإيدز . وكان المفترض محاسبة الجهة التي صدرت هذه المواد الملوثة ، وبالتالي كان يجب عليها أن تعرّض المصابين من الأطفال تعويضاً عادلاً . ولكن ذلك كله لم يحدث لأن المصابين في العالم الثالث لا قيمة لهم ، بل البشر كلهم عند الشركات الغربية لا قيمة لهم إلا إذا كانوا من الدول المتقدمة . ولم تطالب الحكومات العربية بأي تعويض لهؤلاء الأطفال وتركوا يعانون من مرضهم الخطير بالإضافة إلى فيروس الإيدز الذي قضى عليهم .

وقد أدى التقدم في هندسة الجينات أن تقوم الشركات المتخصصة في الغرب بإنتاج هذه المواد (العامل ثمانية والعامل تسعه) بواسطة البكتيريا ، وبالتالي انتفى خطر الإصابة بالأمراض المعدية مثل الإيدز أو الكبد الشيفولي التي كانت موجودة سابقاً .

وقد أحستت بعض دولنا باستيراد هذه المواد المنتجة بواسطة هندسة الجينات ومنعت استيراد المواد المجمعة من بنوك الدم .

ولاشك أن المرفق الصحي ووزارة الصحة تكون مسؤولة عن مثل هذه الحوادث ، ويجب على كل هؤلاء المسؤولين كمؤسسات ووزارات أن يقوموا بتعويض المصابين نتيجة هذه الآفات ، وأن يعاقب كل من كان له دور مباشر في هذه الحوادث المؤسفة .

كذلك في حالات التطعيم للأطفال أو للجمهور ضد الأمراض السارية ، فإن على الدولة أن تقوم بتعويض كل من يصاب بالتهاب الدماغ والنخاع الشوكي (Encephab myletis) بسبب اللقاحات ، وبما أن الإصابات نادرة والفائدة للأمة كبيرة فإن سياسة فرض اللقاحات والتطعيم يجب أن تستمر ، ولكن على الدولة أن تعوض كل من أصيب بأي أضرار جانبية قد تحدث نتيجة التطعيم ، وإن كانت هذه الأضرار نادرة الحدوث . وإذا كان الملايين يتلقون هذه اللقاحات ، فإن واحداً من كل مئة ألف سيصاب بهذه الأضرار النادرة . وسيكون العدد عشرات الأشخاص المصابين ، وبالتالي يجب أن لا يحرموا من التعويض .

وبما أن المنفذين - ممرضين وممرضات وأطباء - كانوا يقومون بواجبهم على أكمل وجه ، ولا تقصير منهم ، فإن الذي يتحمل التعويض في هذه الحالات ينبغي أن يكون بيت مال المسلمين . والله أعلم .

* * *

الفصل الحادي عشر

الواجب في خطأ الطبيب

تنوع الجزاءات المترتبة على خطأ الطبيب في الفقه الإسلامي تنوعاً كبيراً وبهدف إيجاب الضمان عند التعدي على حقوق الغير في الفقه الإسلامي إلى (الجبر لا إلى الزجر) بتعبير الكاساني^(١) الموجز، وهو ما فصّله كل من العز بن عبد السلام^(٢) والقرافي^(٣) الإسلامي بوضوح إلى تغليب إيجاب الضمان والتعويضات المالية على فرض العقوبات. ولا يتحدث الفقهاء عن العقوبة على أخطاء الأطباء ومن في حكمهم إلا في حالات تكاد تقترب من القصد إلى إحداث الضرر. والجزاء المترتب على خطأ الطبيب في الأعم الأغلب هو الضمان المالي الذي يقصد به جبر الضرر والتعويض عنه.

وقد تمكّن الفقهاء المسلمين من التوصل إلى نظام أطلقوا عليه اصطلاح (ضمان العدوان) الذي يقابل (ضمان العقد) في التقسيم الفقهي وإذا كان الهدف من (ضمان العقد) في الاصطلاح الفقهي تأكيد الوفاء بالالتزامات التعاقدية فإن الهدف من (ضمان العدوان) (tORTS) هو تأكيد حق الفرد في سلامته نفسه وبدنه وماليه تجاه الكافة ممن لم يدخل معهم في علاقة تعاقدية، وهكذا فإن (ضمان العقد) (Contractual Liability) خاص بأطراف التعاقد على حين أن (ضمان العدوان) متوجه إلى كل من يُحتمل أداء فعله إلى الإضرار بغيره^(٤)، وقد أقام الفقهاء المسلمين مسؤولية الطبيب على أساس (التعدي) أو (الخطأ المهني)

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٦٣ / ٧ .

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٧٨ / ١ .

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق: ٢١٣ / ٢ .

(٤) د. محمد أحمد عبد الهادي سراج: ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة .

الذي يخالف الأصول الفنية لعمل الطبيب لا على أساس من الضرر الذي يلحق المريض، وهو ما أدى إلى إيجاد نوع من التوازن بين كل من رعاية مصلحة المريض في الحفاظ على سلامته بعلاجه وفق الأصول الفنية، ومصلحة المجتمع في الإقبال على مزاولة مهنة الطب، فإن التشدد في إلقاء المسؤولية على الطبيب عن كل ضرر يلحق بالمريض، من شأنه أن يؤدي إلى العزوف عن ممارسة المهنة، والبعد عن التدخل عند وجود أدنى إحساس بالخطر على صحة المريض أو سلامته.

وقد أشرنا في الفصل . . . إلى موقف التشريعات السابقة على الفقه الإسلامي، ففي المادة (٢١٨) من تشريع حمورابي أنه: «إذا عالج الطبيب جرحاً بالغاً أصيب به رجل بموضع معدني وسبب موته، أو شقّ ورماً بموضع معدني، وعطلَ يمين الرجل، تقطع يده» (أي تقطع يدا الطبيب)!! . وكذلك تضمنَت موسوعة (جومستينيان) النص على أنه: «إذا نجم عن دواء أعطى لإنقاذ الحياة أو للشفاء من مرض أن تُوفي الذي أعطي إليه هذا الدواء، فئنفي المعطى في جزيرة إذا كان من طبقة راقية، ويُعدَم إذا كان من طبقة وضيعة!!».

وكان يُقضى على الطبيب بمثل هذه العقوبات القاسية على الطبيب في أوروبا في القرن الثالث عشر لكثير من الأضرار التي تحدث للمرضى، فانصرف الناس عن هذه المهنة الخطيرة^(١).

* * *

ويتفق الفقهاء المسلمين عن أن الواجب على الطبيب ومن في حكمه هو بذل العناية الواجبة عليه في حدود أصول المهنة، وأن ليس عليه تحقيق غاية أو نتيجة معينة.

ولاشك في أن تحديد الواجب على الطبيب على هذا النحو نقلة كبيرة في التطور التشريعي لمسؤولية الطبيب. فقد درجت كثير من التشريعات السابقة على النظر إلى الضرر الذي يلحق بالمريض، واعتبار الطبيب مسؤولاً عنه، مهما بذل

(١) عبد السلام النوتجي : المسؤولية المدنية للطبيب ، ص ٣٨ وما بعدها.

من جهد وعناية .

وهكذا كان أساس مسؤولية الطبيب هوضرر لا الخطأ ، فتغير ذلك في
الفقه الإسلامي إلى إقامة هذه المسؤولية على الخطأ لاضرر^(١) .

* * *

الجواب المترتبة على خطأ الطبيب:

وتتنوع الجواب المترتبة على خطأ الطبيب بالنظر إلى أنواع الضرر المترتب
على هذا الخطأ وتندرج الأضرار الناشئة عن خطأ الطبيب في معظمها تحت عنوان
(الأضرار أو الإصابات البدنية) التي انقسمت فيها الجواب إلى قسمين :

الأول : الجواب المقدرة شرعاً ، وذلك في الأضرار المتماثلة ، كقطع الأذن
أو اليد أو الرجل ، وكذهب منفعة عضو من الأعضاء مع بقاء صورته ، في الإصابة
بالشلل ، وكالواجب في إزهاق النفس .

والثاني : الجواب المتروك تقديرها إلى القضاء ، وذلك في الأضرار التي
يمكن درجها في إطار منتظم كالإصابات والجروح التي يصعب إدراك التمايز
فيها ، وهو ما يطلق عليه (الأرش غير المقدر) أو (الحكومة) .

الأروش المقدرة (الدية):

وهي التي حدد الشارع مقدار الواجب منها في الإصابات البدنية ، سواء
بوجوب الديمة كلها أو بعضها .

وتجب الديمة كلها بإبانته (إزالته) عضو لا نظير له في الجسم ، أو بإذهاب
منفعة هذا العضو . ويجب نصف الديمة في إذهبانه منفعة عضو من الأعضاء المثناة
أو بإبانته كاليدين والرجلين . كما يجب رباعها في قطع أحد الأعضاء الرباعية في
الجسم ، أو ماله نظائر ، كاصبع من أصابع اليدين أو الرجلين فتوجب فيها عشر
الدية .

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ

(١) د. محمد أحمد عبد الهادي سراج : ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي .

وغيره^(١) حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وفيه : «وفي الأنف إذا أوعب جدده الدية ، ومن اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة - الجرح في الرأس يبلغ إلى أم الدماغ - وهو ما يسمى الأم الجافية (Duromate) ثلث الدية ، وفي الجائفة (أي الطعنة التي تنقل عظم الجمجمة) خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة (أي الإصابة التي إلى عظم الجمجمة وتجعله واضحاً للعين) خمس من الإبل).

ويتحقق بهذه الأطراف ما هو من نظرائها كالاليتين والثديين وال حاجبين ونحوها فتلحق باليدين والرجلين قياساً^(٢).

وهل يجب على الجافي أن يدفع نفقة العلاج مع الدية المقدرة أم لا؟ اختلف الفقهاء كما يقول الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب إليه جمهور الحنفية ، والمالكية في قول الشافعية والحنابلة وهو الاكتفاء بالدية (الأرش المقدر).

الثاني : يزداد فيه عن الدية بمقدار الشين وأجرة الطبيب وثمن الدواء ، وهو قول المالكية في المشهور عندهم.

الثالث : وهو قول بعض المعاصرين من الفقهاء مثل الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء والدكتور محمد أحمد سراح وهو أن علي الجاني أن يتحمل نفقة العلاج الطبي للمجنى عليه مع وجوب الدية المقدرة.

(١) الإمام مالك في الموطأ: ٨٤٩/٢؛ وسنن الدارمي كتاب الديات (١٦) باب في الموضحة: ٢٥٥/٢؛ وسنن النسائي في كتاب القسامية (٤٦ - ٤٧): ٨٠/٨ - ٨٢؛ والحاكم في المستدرك: ٣٩٧/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨٢ - ٨٠/٨.

(٢) د. عبد الله بن محمد المطلق: مسؤولية الجاني عن علاج المجنى عليه وضمان تعطله عن العمل: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٠) (رجب إلى شوال ١٤٢٤هـ)، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

الأروش غير المقدّرة (الحكومة):

لم يقدر الشارع الواجب في الإصابات المتفاوتة، وترك أمر تقدير الواجب فيها إلى القاضي أو من ينبيه، وهذا هو معنى (تفويض التقدير إلى حكومة عدل) فيما يجري على السنة الفقهاء.

الأضرار المالية الناشئة عن الإصابة:

كثيراً ما يضطر المصاب إلى الإنفاق في التمريض والتطبيق وشراء الأدوية وإجراء الجراحات ونفقات المواصلات والإقامة في المستشفيات وغيره على كل مما قد ينشأ عن الإصابة التي أحدثها الطبيب، فهل يكون مسؤولاً عن هذه النفقات في ماله؟

ولابد من البحث عن ضابط يحكم ما يدخل من نفقات التطبيق وما لا يدخل، حتى لا يقع الظلم عن الطيب المقصّر إذا حمّلناه كل ما يطلبه المتضرر أو يقع على المتضرر إذا منعناه كل ما تحمله، خاصة مع ارتفاع تكاليف العلاج ارتفاعاً كبيراً.

نقل الضرر وتوزيعه:

اتجه الفقهاء المسلمين إلى التسليم في الإصابات البدنية الجسيمة بوجوب التفريق بين المسئولية عن الإهمال والتقصير وبين ما توجبه هذه المسئولية من تعويض. ولذا اتفقوا على تحمّيل التعويض عن الضرر على عاقلة المتسبب فيه بعد إثبات مسؤوليته عنه. لأن المقصّر لا يستطيع تحمل التعويض عن الإصابات البدنية في معظم الأحوال لفخامة التعويض، فأصبحت الحاجة ماسة إلى تحمّيل هذا الواجب على حد يستطيع تحمله، ولذا نشأ نظام العاقلة.

العاقةة وبادئها في العصر الحديث:

والعاقةة هي من يحمل العقل وهي الديمة، وسميت كذلك لأنهم يمنعون عن القاتل، أو لأنهم يعقلون لسانولي المقتول. وعاقةة الإنسان هم العصبة وهم أولياء الدم... ويدخل العصبة، لأنهم يرثون الإنسان إذا مات. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - العاقلة في أهل الديوان، وهم أهل العطاء من

ديوان واحد. ومنه استنبط بعض العلماء جعل العاقلة في أهل الحرفة الواحدة، متى كان يجمعهم رابطة أو نقابة أو جمعية.

وإلقاء المسؤولية عن التعويض عن هذه الإصابات على بيت مال المسلمين عند فقد العاقله ما يدلل دلالة قاطعة على أن نقل الضرر عن المتضرر وتوزيعه على من يستطيع تحمله (من أفراد العاقلة وأهل الديوان والمجتمع كله) أحد أهداف نظام الضمان الإسلامي.

والأقرب إلى الذهن أن تضطلع نقابات الأطباء في العصر الحديث بالدور الذي قامت به العوائل والدوافين في الماضي، بدلاً من تركضرر يقع حيث وقع على المتضرر، أو تحميته على المتسبب فيه، مما يُعد إجحافاً به واستئصالاً له، طبقاً لتعبير السريحي^(١)، وإنما المقصود الشارع في لا يطل دم في الإسلام (أي لا يضيع دم) ويمكن للأطباء المنتفعين من تحويل النقابة التعويضات التي يتعرضون لها منها الإسهام في تحمل هذه الأعباء، بدفع أقساط دورية تتبع للنقابة الاضطلاع بالدور الذي كانت تقوم به العاقلة في الماضي^(٢). فيكون هناك صندوق لمثل تلك الحالات، بحيث يؤخذ من كل عضو في النقابة مبلغ من المال إسهاماً من هذا الصندوق كل عام، فإذا ما حدث خطأ ولزمت الديمة، أمكن دفعها من هذا الصندوق.

التعويض بدون خطأ:

إذا كان القضاء المدني الفرنسي المتشدد في مجال المسؤولية الطبية قد سعى سعياً حثيثاً نحو التوسيع المستمر في فرض التزام نتيجة على عاتق الأطباء، وبالتالي تقرير مسؤوليتهم بناء على قرينة الخطأ في كل مرض يتحقق فيه العمل الطبي عن تحقيق النتيجة المرجوة. فقد وجد الطبيب نفسه في النهاية مضطراً إلى دفع التعويض المقضي به حتى ولو لم تكن رابطة السببية قد ثبتت على نحو أكيد.

ومن جهة أخرى وعلى الرغم من تعقد النشاط الطبي وما يقع على كاهل

(١) السريحي: المبسوط: ٢٧/١٢٥.

(٢) د. محمد أحمد سراج: (ضمان الطبيب) مرجع سابق.

الأطباء من مواجهة العديد من المخاطر من أجل قهر الأمراض . فإن المرضى لم يكُفوا بدورهم عن ملاحقة أطبائهم أمام ساحات القضاء عند فشلهم في تحقيق أي نتيجة مرضية بالنسبة لهم ، غالباً ما يبالغون في تقدير التعويضات المستحقة ، وقد حدا ذلك بالقانون في كل من فرنسة وبلجيكا وهولندا في التفكير وإعادة النظر في المسؤولية الطبية بعرض حل المشاكل الناجمة عنها بين الأطباء ومرضاهما ، لذا فقد انتهى القول بضرورة (تعويض) ضحايا العمل الطبي دون أن يستتبع ذلك إدانة الطبيب من الوجهة المدنية ، ومن ثم فصل فكرة الخطأ في ذاته عن مبدأ التعويض .

أولاً - مضمون فكرة التعويض بدون خطأ:

فقد ثبت فشل المسؤولية الطبية القائمة على فكرة (الخطأ المدنى) سواء بالنسبة للطبيب باعتبارها أداء تهدد نشاطه وتصيبه بالجمود ، وبالنسبة للمريض ، فهي وسيلة غير فعالة لما تتطلبه من تكاليف باهظة ، وفي النهاية فهي تؤدي إلى تسوية العلاقة بين الطبيب والمريض .

فمن جهة الطبيب ، فقد صار لديه اعتقاد أن رجل القانون - وهو بصدده حلّ المشاكل الطبية الجسمية التي تثور أمامه - يقوم بوضع مصلحة المريض في المقام الأول . ولا شك أن المسؤولية الطبية عبء ثقيل لا يمكن تحمله ما لم يكن هنالك تأمين مهني خاص بالأطباء .

وحتى لو وجد التأمين المهني للأطباء ، فإن الطبيب لا يكون بمنأى عن قلق الخصومة القضائية ، وما تنطوي عليه أحياناً من مساس بكرامته .

أما من جهة المريض ، فالمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ لم تعد مقنعة بالنسبة له ، فقد يشعر بخطأ الطبيب ولا يلجأ إلى القضاء لاعتبارات عديدة ، فيها المصاريف الباهظة للدعوى ، وبطء إجراءات التقاضي ، بل قد يسيطر عليه أحياناً شبح رفض دعواه أو خسارتها .

ثانياً - اقتراح رجال القانون:

يتمثل هذا الحل بدأية في التخلّي عن المسؤولية المدنية للطبيب القائمة على فكرة الخطأ ، ونقل المشكلة إلى نظام مختلف .

ويقترح بعض رجال القانون أن يلتزم الأطباء بإبرام عقد تأمين شامل لمصلحة المريض يغطي جميع النتائج السيئة المترتبة على العمل الطبي أو الجراحي، ويرى جانب آخر من القانونيين إنشاء صندوق مشترك للتعويضات.

ويهدف ذلك إلى فصل التعويض المترتب على العمل الطبي عن فكرة الخطأ المدني سواء من أجل حماية الأطباء ضد الإجراءات القضائية التعسفية في بعض الأحيان، أو من أجل مصلحة المرضى أنفسهم في الحصول على التعويض المناسب^(١).

* * *

(١) د. محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء، ص ٧٣ - ٧٦.

الفصل الثاني عشر

مسؤولية الطبيب في الأمراض المعدية

تتميز الأمراض المعدية بكونها ذات علاقة متبادلة قد تشمل المريض والطبيب على حد سواء. فقد يكون المريض مصدرًا لعدوى ينقلها إلى طبيبه المعالج وهو الأكثر شيوعاً، وقد يكون الطبيب مصاباً بمرض معدي، يمكن أن يتنتقل إلى المريض. وقد وردت في كتاب (أخلاقيات المهنة الطبية) الذي أصدرته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية توصيات محددة بهذا الموضوع، نوردها هنا على الشكل التالي :

- ١ - على الطبيب أن يلتزم بمعاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو حفظ الصحة بما في ذلك التبليغ عن الأمراض السارية والأوبئة حسبما ي命نه النظام، وتعليمات تلك الجهات .
- ٢ - على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة بالمرضى المصابين بأمراض المعدية الذين يرفضون المعالجة من قد يؤدي رفضهم للعلاج إلى تعريض مخالطتهم أو المجتمع لخطر تفشي المرض .
- ٣ - على الطبيب أن يتخذ كافة الإجراءات الازمة لوقاية نفسه من الأمراض المعدية، ويشمل ذلك تحصين نفسه باللقاحات المعتمدة والالتزام بتدابير الوقاية المعتمدة، وأن يسعى إلى المعالجة عند إصابته بما قد يؤثر على سلامة المريض أو المجتمع .
- ٤ - على الطبيب أن يخضع نفسه لفحوصات الازمة لتشخيص الأمراض المعدية لديه إذا علم من نفسه احتمال الإصابة بمرض معين، أو حين تعرضه إلى وضع قد يؤدي إلى انتقال العدوى إليه، ويتتأكد ذلك إذا كانت إصابته قد تعرض مرضاه للخطر .
- ٥ - على الطبيب المصاب بمرض معدي يمكن أن ينتقل إلى المرضى أن يمتنع

عن الممارسة الطبية التي قد تؤدي إلى ذلك حتى نزول احتمالية الخطر ، وإذا اضطر إلى الاستمرار في الممارسة الطبية فعليه اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية مريضه من العدوى ، مع تبليغ مرجعه بذلك .

٦ - يتحتم على الطبيب الذي يعلم بإصابة زميل له أو أحد أعضاء الفريق الصحي بمرض معد قد ينتقل للمرضى من خلال ممارسته المهنية : أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ، إذا علم استمرار المصاب في الممارسة الطبية ، أو علم عدم تقيده باتخاذ الإجراءات الاحترازية الالزمة لمنع إصابة المرضى الذين يعالجهم ، ولا يشترط إذاً الطبيب المصاب بذلك .

٧ - لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض من أجل إصابته بمرض معد ، وأن يبذل وسعه في الاحتياط من انتقال المرض إليه^(١) .

* * *

(١) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: أخلاقيات مهنة الطب ، ص ٣١ .

الفصل الثالث عشر

مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل

ويقصد بها من الناحية الفنية مجموعة من الوسائل والأساليب الطبية التي تهدف إلى إصلاح العيوب الخلقية أو الطارئة المؤثرة في شكل الإنسان والتي تلحق ضرراً بقيمة الشخصية والاجتماعية.

وقد اتسع مجال هذه الجراحة بحيث أصبح يشمل علاج الجروح والتشوهات الناتجة عنها وخاصة الوجه واليدين وعلاج الحروق، والعيوب الخلقية كالشفاه الأنربية والأذن ناقصة النمو، والأصابع الملتصقة وغيرها، وتجميل جراحة أورام الجلد الحميدة والخبيثة خاصة في مناطق الوجه والعنق، وعمليات وصل الأوتار والشرايين والأعصاب الممزقة وغيرها.

ومن عوامل تطور هذه الجراحة أيضاً استخدام الميكروسكوب الجراحي الذي يسهل عملية توصيل الشرايين والأوتار والأعصاب الممزقة، وتتطور الأعضاء الصناعية المصنوعة من السيليكون.

أنواع جراحة التجميل:

وتنقسم عمليات جراحة التجميل إلى نوعين :

الأول : ويطلق عليه **العمليات الجراحية التكميلية** : وهي تهدف إلى :

علاج تشوهات خلقية كأن يولد الإنسان مصاباً بعيوب في جزء من الوجه أو اليدين مثل الشفة المشقوقة والأصابع الملتصقة وغيرها .

أو تشوهات مكتسبة كما في حوادث العمل والحروب وما ينجم عنها من جروح في الوجه واليدين أو تهتك في الشرايين والأوتار والأعصاب .

والثاني : وهي ما لا تدعى إليه الحاجة ، ولكن بقصد بها الغلو في الجمال ، ويقصد بها عمليات جراحة التجميل العادمة والتي تهدف إلى علاج بعض

التشوهات البسيطة كترقيق الأنف ، او انتفاخ أسفل العين ، أو تكبير الثديين أو شد الوجه وغير ذلك .

ولا تخلو التفرقة بين هذين النوعين من العمليات من أية آثار قانونية ، فالجراحة التكميلية تخضع لنفس قواعد المسؤولية الطبية العادلة حيث تهدف إلى قصد الشفاء حقيقة . في حين أن جراحة التجميل العادلة تهدف إلى تحسين شكل عضو معافي من الناحية الصحية ، أو بالأحرى تحقيق غرض جمالي بحت .

وتعتبر جراحة التجميل إحدى الوسائل الناجحة للتخفيف من الآلام النفسية التي قد تعتصر للإنسان نتيجة لتشوهات بسيطة تصيب مناطق ظاهرة من جسده .

الفقه الإسلامي... وجراحة التجميل:

إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا جراحة التجميل بالمعنى المتتطور الذي بلغته في هذا العصر ، إلا أنهم قد عرفوا بعض تطبيقاتها ورتبوا أحكامها من حيث الجواز أو المنع .

ومن ذلك ما توصل إليه الصحابة في عهد رسول الله ﷺ من تجميل الأنف المقطوع عن طريق استبداله ببعض صناعي مصنوع من معدن خاص .

فقد روى الترمذى أن عرفة بن أسد قال : «أصيّب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفًا من فضة ، فأئنن فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب»^(١) .

ويستدل كذلك على معرفة المسلمين الأوائل لعمليات جراحة التجميل بما نص عليه الفقهاء في باب الإمامة من أن جدع الأنف وسلم إحدى العينين ونحو ذلك يمنع من انعقاد الإمامة ، مما قد يوحي بأن إزالتها ربما تكون واجبة .

وقدقرأنا في كتب السيرة النبوية عن إحدى معجزات المصطفى ﷺ وهي : «رد عين قتادة» ، وتتلخص في أنه كان هناك صحابي جليل يدعى (قتادة) وفي

(١) رواه الترمذى .

إحدى الغزوات أصيب الصحابي الجليل في عينه فسألت فتلقاها الصحابي في يده وذهب بها إلى رسول الله ﷺ. فقال الرسول : دعها وأسأل الله لك الجنة ، فقال الصحابي : يا رسول الله إبني رجل مبتلى بحب النساء ، وأخاف أن يقلن إني أعور . فردها إلى وسل الله لي الجنة ، فردها المصطفى ﷺ ، فكانت أجمل من الأخرى . وكانت لا ترمد إذا رمدت الثانية»^(١) .

فتأخذ من هذه المعجزة أن أي شيء تشوه في البدن وخاصة الظاهر منه يؤدي إلى أمراض نفسية تؤدي صاحبها وتجعله في قلق دائم ، وذهاب ذلك لا يكون إلا بإجراء مثل تلك الجراحات التجميلية متى دعت إلى ذلك ضرورة ، ويكون ذلك - كما قال ابن القيم - بإعادة الصحة المفقودة أو إزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان^(٢) .

ولما كان الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامه والعايفه ، ولدرء المفاسد والأسمام ، ولدرء ما أمكن درءه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه^(٣) ، وحيث أنه تدعو الضرورة إلى النوع الأول من الجراحة التجميلية ، كما في الحالات الناجمة عن الحوادث التي نتج عنها بتر عضو ، أو أحدثت منظراً غير مأثور ، أو الحروق التي سببت تشوهات في البدن ، أو عمليات التئام الشفتين المفتوحتين أو إدحاماً ، أو علاج السمنة المفرطة ، ونحو ذلك ، مما تدعوه إليه حاجة الناس وتدفع عنهم الألم النفسي وتذهب عنهم الهم والغم ، فإنه يمكن القول بأنه هذا النوع يدخل في إطار مشروعية التداوي المنصوص عليه قرآنًا أو سنة ، وذلك بخلاف النوع الثاني الذي لا تدعوه الحاجة إليه .

ومن المقرر شرعاً أن الحاجة تنزل الضرورة بشرط ألا تتعذر القدرة الذي يدفع تلك الضرورة أو الحاجة^(٤) .

(١) الروض الأنف في تفسير اليسرة النبوية لابن القاسم عبد الرحمن السهيلي : ١٧٦ / ٣ .

(٢) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني : مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية في الشريعة الإسلامية والقانونية الوضعية ، ص ٩٠ .

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٩٨ / ١ .

(٤) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مرجع سابق .

والرأي الراجح هو جواز التداوي بالجراحات التجميلية في النوع الأول الذي ذكرناه، وسواء كان عن طريق النقل الذاتي من البدن نفسه، ليعود إليه مرة ثانية، أو كان من الميت حديث الوفاة متى دعت إلى ذلك ضرورة، وتحققت الشروط المطلوبة والتي ذكرت آنفاً.

هذا وقد أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨ هـ نقل الأعضاء وزراعتها، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. وكانت الصورة الأولى رقم (أ) بخصوص نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة ونحوها وكان الحكم الشرعي لهذه الصورة: بجواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً^(١).

شروط ممارسة جراحة التجميل:

١ - كفاءة الطبيب :

فجراحة التجميل من فروع الجراحة المتخصصة التي تقضي من الطبيب القائم بمارستها أن يكون على جانب كبير من الدقة، فضلاً عن إمامه بالأبحاث والدراسات الخاصة بها.

٢ - رضا المريض المستنير :

ويكتسب رضا المريض، في مجال التجميل أهمية خاصة، فبعض أنواع جراحة التجميل تخلو من مظاهر الضرورة الماسة أو الاستعجال، كما في حالة إصلاح بعض العيوب الخلقية.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، ص ٥٧ - ٥٩.

لذا فمن واجب الطبيب تبصير المريض وإمداده بكلفة البيانات المتعلقة بالعملية، وأن يكون ذلك بعبارات يسهل إدراكتها وفهمها، وبحيث تسمح للمرضى بأن يتخذ قراره وهو على بيته من أمره.

وإذا كان الطبيب لا يلتزم بإخبار المريض عن كل الأخطاء المتوقعة حدوثها عادة، فإن الأمر مختلف بالنسبة لعمليات جراحة التجميل، والتي تُحتم على الطبيب أن يفصح للمريض عن أدنى خطر قد تتطوّر عليه مثل هذه العمليات حتى يأتي قبوله لها عن وعي كامل وإدراك مستثير.

٣- التزام الطبيب ببذل عناء صادقة :

الأصل أن التزام الطبيب في العقد المبرم بينه وبين المريض هو التزام ببذل عناء، ولكن هل ينطبق هذا الأصل العام على التزام طبيب التجميل أم يسأل عن التزامه بتحقيق نتيجة؟

فقد ذهب جانب من فقهاء القانون الوضعي إلى اعتبار التزام الطبيب في مجال جراحة التجميل التزاماً بتحقيق نتيجة .

بينما يميل غالبية فقهاء القانون الأوروبيين إلى القول بأن طبيعة التزام جراح التجميل هي من قبيل الالتزام ببذل عناء، فجراحة التجميل لها نفس خصائص الأعمال الجراحية العادية، وليس هناك ما يستدعي إخراجها من حكم القواعد العامة .

فجوهر العمل الطبي قائم على أساس الموازنة بين الخطر والأمل، أي أنه يتسم بقدر من الاحتمال. وما دمنا قد انتهينا إلى اعتبار جراحة التجميل من الأعمال الطبية المعتادة، فليس ثمة ما يبرر إخراجها من إطار القواعد العامة التي تحكم هذه الأعمال .

٤- مراعاة التناسب بين مخاطر جراحة التجميل وفوائدها :

يكتسب شرط (مراعاة التناسب) في مجال جراحة التجميل أهمية خاصة، فبعض هذه العمليات لا يتوفّر لها حالة الضرورة أو الاستعجال، كما أنها لا ترمي إلى الشفاء من علة مرضية معينة، بل إلى مجرد تحسين العيوب البدنية .

لذا ينبغي على جراح التجميل أن يظهر حرصاً زائداً، ودقة بالغة وهو بقصد تقرير المخاطر المتوقعة، والفوائد المرجوة، وأن يضع في اعتباره المخاطر المحتملة والاستثنائية أيضاً.

وترتيباً على ما تقدم، ينبغي على جراح التجميل أن يعدل عن مبادرة أي عملية لا تتناسب مع المخاطر المتوقعة فيها والمزايا المرجوة، بل وعليه أيضاً أن يرفض صراحة إجراء هذه العملية حتى ولو كانت بناء على رغبة المريض الملحة^(١).

* * *

(١) د. محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، ص ١٤٥ - ١٧٥.

الفصل الرابع عشر

التلقيح الصناعي ومسؤولية الطبيب

لا شك أن العقم من مشيئة الله سبحانه لحكمة لا يعلمها إلا هو، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠]، ومثل العقم مثل الأمراض الأخرى يجوز التداوي منه ومما يوجب العمل على علاج العقم والتمداوي منه أمران: الأول: هو أن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبني، والثاني: هو أن العقم يقلل من عدد المسلمين، ورسولنا ﷺ يحثنا على التكاثر بقوله: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»^(١).

وقد قيل إن التلقيح الصناعي يعتبر خرقاً لقوانين الطبيعة ويتعارض مع نصوص القرآن وقدرة الله ومشيئته استناداً إلى قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿الله مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠]، والحقيقة أن هذه الآية لا تدل على هذا المعنى وإنما تدل على حكمة الله سبحانه وتعالى في قدرته وعطائه، وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود وما بين إناث وذكور.

فقد جاء في تفسير القرطبي: «أن هذه الآية نزلت في الأنبياء وإن عم حكمها فقد وهب للوط الإناث لس معهن ذكر ووهب لإبراهيم الذكور ليس معهم إناث ولا إسماعيل وإسحاق الذكور والإإناث»^(٢).

ويتم التلقيح الصناعي بطريقتين:

١- التلقيح داخل الجسم.

٢- التلقيح خارج الجسم.

(١) رواه أحمد والطبراني.

(٢) تفسير القرطبي.

وتستخدم في عملية التلقيح هنا نطفة الزوج نفسه، وذلك لتلقيح ببيضة الزوجة وتستخدم هذه الوسيلة في حالة عجز الزوج عن إقامة علاقة جنسية طبيعية مع زوجته أي إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مئة في المواقعة إلى الوضع المناسب في مهبل زوجته لحدوث الحمل الطبيعي لكونه عنينا أو لكون السائل المنوي ليس بالكم أو النوعية الكافية لإتمام عملية الإخصاب، وفي هذا الغرض يعمل الأطباء على جمع هذه الحيوانات المنوية الصالحة على فترات وتجميدها فترات زمنية إلى أن يتم تجميع الأعداد الكافية للتلقيح، وحينئذ تحقن في مهبل الزوجة ومتى تم إدخال الحيوانات المنوية في الرحم بنجاح، فإن الأمور تسير بعد ذلك كما لو كان التلقيح طبيعياً حيث تلتقي نطفة الزوج التي تم حقنها التقاءً طبيعياً ببيضة الزوجة ويتم التلقيح بينهما.

والتلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين جائز من الناحية الشرعية وثبتت به النسب وجاءت الفتاوي الشرعية والقرارات الصادرة من المجامع الفقهية لتأكد على شرعية هذه الوسيلة، فقد صدرت عن دار الإفتاء المصرية عام ١٩٨٠م فتوى صريحة^(١) جاء فيها: إذا كان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان مطلق أو حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح فإذا ثبت، ثبت النسب تحريراً على ما قرره الفقهاء من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

وكذلك قرر مجلس مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دوره الثامنة (يناير ١٩٨٥م) مايلي:

أن حاجة المرأة المتزوجة والتي تحمل وحاجة زوجها إلى الوليد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي، وإن الأسلون الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الصناعي الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

(١) مجموعة الفتوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء، المجلد التاسع برقم (١٢٢٥)، ص ١١٥.

وأجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان بالأردن عام ١٩٨٦ م التلقيح الداخلي وذلك : «بأن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الوضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً»^(١).

ولكن الفتاوي السابقة لم تجعل الإباحة طليقة من كل قيد بل تطلب لمشروعية اللجوء إلى هذه الوسيلة ضرورة توافر عدة شروط أهمها ما يلي :

أـ أن يتم التلقيح من مني الزوج .

بـ أن يتم ذلك في حياة الزوج وليس بعد مماته ، على أساس أن الزوج حين يموت يصبح غريباً عن زوجته ، ولذلك يعتبر التلقيح حراماً.

جـ أن يكون الطبيب الذي يقوم بالعمل أو الفريق المساعد له من الممرضين وعمال المختبرات مسلمين مؤمنين على أساس أن الطبيب غير المسلم قد يجيز لنفسه استخدام حيوانات منوية لشخص غريب .

دـ أن تتم العملية بغرض مكافحة العقم والتغلب على أثاره الضارة وليس بقصد التحكم في جنس الجنين أو تغيير صفاته الوراثية .

هــ وأخيراً أن يتم ذلك بموافقة الزوجين^(٢).

مسؤولية الطبيب في مجال التلقيح الصناعي داخل الجسم:

يلتزم الطبيب عند إجراء عملية التلقيح الصناعي بمراعاة ما تقتضي به واجباته الحبيطة والحذر ، قبل تطبيق الوسيلة محل البحث وإجراء الفحوصات الالزامية وتشخيص الحالة بدقة متناهية ولا ينتهي واجبه عند هذا الحد بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ .

إذا أهمل أو أخطأ وكان هذا الخطأ مما لا يقع فيه الطبيب الذي يتمتع بالقدر المتوسط من الرعاية والحيطة فإنه يسأل جنائياً أو مدنياً حسب الأحوال ، إذا توافرت العناصر الأخرى الالزامة للمسؤولية وأهمها رابطة السببية والنتيجة

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، دار القلم دمشق ، ص ٣٥ .

(٢) راجع فتوى دار الإفتاء برقم (٦٣) وقد سبق الإشارة إليها .

وهي المساس بسلامة الجسم أو الضرر أيًّا كانت صورته .

وإذا كان المبدأ المستقر عليه في الفقه الفرنسي هو الإعفاء المطلق للأطباء من كل مسؤولية عن الغلط في التشخيص فإنه لا يعد قاعدة مطلقة فإذا أظهر غلط التشخيص جهلاً واضحاً أو إهمالاً جسيماً أو خطأ لا يغتفر أو مخالفه صريحة للأصول العلمية فإنه يشكل خطأ يسأل عنه الطبيب مسؤولية جنائية أو مدنية .

وتعتبر مرحلة تنفيذ عملية التلقيح من المراحل الدقيقة فيها يقوم الطبيب بنقل الحيوانات المنوية للزوج لرحم الزوجة . ولذا يجب عليه مراعاة الحيطة والحذر والدقة في إجرائها ويسأل الطبيب عن خطئه في إجراء العملية إذا كان هذا الخطأ ظاهراً لا يتحمل نقاشاً فنياً تختلف فيه الآراء .

ولكنه لا يسأل إذا فشلت عملية التلقيح طالما أنه اتبع كافة وسائل الحيطة والحذر في إجرائها فالالتزام الطبي في هذه العملية مثل غيرها من الأعمال الطبية هو التزام يبذل عناية وليس بتحقيق نتيجة معينة^(١) .

التلقيح الصناعي خارج الجسم:

إذا كانت طريقة التلقيح الصناعي بالمعنى السابق والتي تتم عن طريق نقل السائل المنوي للزوج إلى رحم الزوجة لها فوائدتها العلمية في علاج بعض صور العقم إلا أنها لم تستطع التغلب على كافة أنواع العقم ، كما هي الحال مثلاً عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين المبيض والرحم والتي تسمى (قناة فالوب) .

وقد نجحت فكرة التلقيح الصناعي خارج الجسم في عام ١٩٧٨ م فتمت عملية التلقيح أو الإخصاب خارج الرحم في الأنابيب ، ثم إعادة البيضة الملقحة (المخصبة) إلى داخل الرحم فالتفاء البيضة مع الحيوان المنوي هنا يتم خارج الرحم وليس داخله كما في الطريقة السابقة .

وقد أطلقت الصحافة العالمية على هذه الوسيلة اسم (أطفال الأنابيب) أما

(١) د. محمد عبد الوهاب الخولي : المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ، ص ٧٥ - ٧٨ .

التسمية العلمية الصحيحة فهي (التلقيح خارج الجسم).

وقد حققت هذه الوسيلة فوائد عديدة للأزواج الذين يعانون من مشكلة العقم إلا أنها أفرزت العديد من التساؤلات حول مشروعيتها الدينية والقانونية ومسؤولية الطبيب في حالة تطبيقها.

ويلجأ الطبيب إلى إجراء عملية التلقيح الخارجي من نطفة الزوج وببيضة الزوجة عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناة فاللوب كما ذكرنا أو عندما تكون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة أو ضعيفة.

وفي هذه الحالات يقوم الطبيب بعد الحصول على موافقة الزوجين بإعطاء الزوجة عقاقير منشطة للمبيض وذلك للحصول على عدد كبير من البيضات، وعندما تصل البيضات إلى الحجم المطلوب وترتفع الهرمونات إلى النسبة المطلوبة يقوم الطبيب باستخراج البيضات عن طريق استخدام منظار البطن، بواسطة إبرة يتم إدخالها في البطن تحت التخدير الموضعي، وملاحظتها بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية، أو بواسطة منظار عن طريق المهبل ، وبعد استخراج هذه البيضات يتم وضعها مع الحيوانات المنوية في أنابيب اختبار خاصة وتوضع هذه الأنابيب في جهاز حضانة خاص يحافظ على درجة الحرارة والرطوبة والحموضة والضغط الإسموزي المساوية لسائل (قناة فاللوب) وذلك لمدة تتراوح بين ٤٨ - ٢٤ ساعة .

وبعد نجاح عملية الإخصاب يتم استدعاء الزوجة حيث يتم إعادة اللقيحة أو اللقيحات^(١) إلى رحمها بواسطة قسطرة خاصة رفيعة يتم إدخالها عن طريق المهبل وعنق الرحم ثم يتم متابعتها لمعرفة حدوث الحمل من عدمه.

(١) أثبتت الأبحاث العلمية أن نسبة نجاح البيضات الملقة السليمة في العلوق بجدار الرحم تتناسب طردياً مع عدد البيضات التي تم زراعتها، فإذا أعيدت لقحة واحدة فإنها تتزرع بنسبة حوالي ١٠٪، وإذا أعيدت لقحتان تصل إلى ٢٠٪، وإذا أعيدت ثلاثة لقيحات أو أربعة تصل النسبة إلى ٣٠٪، ولا تزيد نسبة العلوق عن ذلك مهما زاد عدد البيضات، ولكن تزداد فرص إنجاب التوائم، ولكن نسبة منها تجهض، فلا يتم ولادة طفل بأكثر من ١٥٪ من الحالات.

التلقيح خارج الجسم في الشريعة الإسلامية:

لقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بعمان بالأردن عام ١٩٨٦ م التلقيح الصناعي الخارجي في صورة واحدة، وذلك بأن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة^(١). فالإخصاب في الأنابيب الذي يتم بين ببيضة الزوجة ومني الزوج جائز شرعاً وقانوناً، إلا أنه يجب حتى تتم هذه العملية بغير شبهه أن يحاط إجراؤها بكثير من الضمانات المؤكدة والضوابط والمحكمة ومنها:

- ١ - أن تكون ثمة ضرورة تقتضي هذا الإجراء من ظروف مرضية أو خلقية لا تسمح بإتمام الحمل بالطرق الطبيعية في أي من الزوجين أو فيهما معاً.
- ٢ - لا تجري هذه العملية إلا بين زوجين فحسب وبشرط موافقتهم معاً وقد تكون الكتابة شرطاً لإثبات هذه الموافقة.
- ٣ - لا تجري هذه العملية إلا بواسطة طبيب مختص على مستوى عالي من العلم والخبرة في وحدات أو مراكز للإخصاب متخصصة في المستشفيات ، ويتم الإعلان عنها وعن المتولين شؤونها فضلاً عن إخضاعها لنوع من الإشراف الجاد أو الرقابة المستمرة من جانب أجهزة الدولة.
- ٤ - أن تقيد هذه العمليات في سجلات خاصة يثبت فيها شخصية كلاً من الزوجين وكافة البيانات الخاصة بهما مع وثيقة تثبت موافقتهم ورضائهما بإجرائها مع بيان وجة الضرورة الملحقة إليها ، تحفظ في السجلات لفترة زمنية كافية قد تكون عشر سنوات حماية لأطراها وإثباتاً لجديتها ولا سيما عند الخلاف حول أي شرط من شروطها ومنعاً للدخولاء عليها والأدعياء .
- ٥ - على عاتق الطبيب واجبات يتبعن أن يحرص عليها وأهمها:
 - أ - التزام الأمانة التامة والتحقق من توافر حالة الضرورة التي تقتضيها العملية .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، دار القلم دمشق ، ص ٣٥ .

ب - اتباع الدقة الكاملة في كل مراحل العملية والتأكد من عدم اختلاط البيضة أو السائل المنوي بغيرهما وأن يتم إعادة البيضة لمخصبة في حضور الزوج نفسه.

جـ- التأكد من رضا كل من الزوجين قبل إجراء العملية .

٦ - أن يكون الهدف من وراء إجراء عملية التلقيح مساعدة الزوجين على تحقيق رغبتهما المشروعة في الإنجاب وألا يتجاوز التلقيح هذه الرغبة إلى تحقيق أمور أخرى كالتحكم في جنس الجنين .

٧ - أن تكون الضوابط بنصوص شرعية ملزمة تتضمن تنظيماً لهذه العملية في كافة مراحلها بما يكفل سلامتها وشرعيتها على أن يحظر إجراؤها في غير النطاق الجائز شرعاً^(١) .

حماية أجنة الأنابيب:

اختلف الفقهاء بشأن طبيعة البيضات الملقة في الأنابيب ، فذهب البعض إلى القول بأنها أجنة يجب حمايتها ، بينما عارض البعض الآخر هذا التفسير .

وقد ترتب على إجراء عمليات التلقيح أو الإخصاب خارج الرحم (أطفال الأنابيب) بقاء عدد كبير من الأجنة زائدة عن الحاجة ، وهذه الأجنة يتم تجميدها والاحتفاظ بها انتظاراً للتصرف فيها ، إما بإعادة استخدامها في عمليات زرع أخرى لنفس الزوجة صاحبة هذه الأجنة أو للتبرع بها لإجراء التجارب الطبية عليها أو لإعدامها والتخلص منها ، وقد ثار التساؤل عن مدى شرعية هذه التصرفات (التجميد ، إجراء التجارب ، إعدام الأجنة) المحتملة لهذه الأجنة .

ويبدو أن التصرف الأمثل في هذه الأجنة الفائضة هو إتلافها والتخلص منها وهو ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠ م حيث جاء في توصياتها الآتي :

(١) د. محمد عبد الوهاب الخولي : المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ، ص ٩٠ - ٩١ .

في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها يجب عند تلقيح البيضات الاقتدار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض منها فإذا حصل فائض في البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه ترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي . وقد أكدت أحدث التوصيات الطبية على ضرورة عدم زرع أكثر من لقحيتين أو ثلاثة في الرحم .

مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة ضوابط التلقيح الخارجي:

أوضحنا فيما سبق مسؤولية الطبيب المعالج في حالة مخالفة هذه القيود عند إجرائه التلقيح داخل الجسم ، وما ذكرناه هناك ينطبق هنا أي في مجال التلقيح خارج الجسم ، وستقتصر حديثنا على بيان مسؤولية الطبيب عند مخالفة الضوابط التي تتميز بها عملية التلقيح الخارجي عن سابقتها :

١ - تبصير الزوجين بالمعلومات الكافية عن التلقيح الخارجي :

على الطبيب واجب تبصير الزوجين بالمخاطر المرتبطة بالتلقيح الصناعي خارج الجسم ونسبة النجاح المتوقعة وصحة الطفل وما يمكن أن يهددها من مخاطر واحتمال تعدد الأجنة وغير ذلك .

٢ - إجراء الاختبارات اللازمة على اللقحة :

يلتزم الطبيب في عمليات التلقيح الصناعي الخارجي بأن يحافظ على البيضات الملقحة وأن يحمي الأنابيب من الاختلاط أو الاستبدال بغيرها .

إذا تعمّد أو أهمل في تخزينها والحفظ عليها مما أدى إلى ذلك الخلط فيعتبر الطبيب مسؤولاً عنها فهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لما يمكن أن يتحقق من أضرار صحية واجتماعية واحتلاط في النسب .

٣ - الاستيلاء على البيضة الملقحة :

قد يستولي الطبيب على البيضة المخصبة من الزوجين لأغراض معينة والتساؤل الذي يثار في هذا الشأن ما مدى مسؤولية الطبيب في ذلك؟ هل يسأل عن جريمة سرقة؟ أم خيانة أمانة؟

٥ - فشل عملية زرع البيضة المخصبة :

فقد تفشل عملية زرع البيضة ويحدث الإجهاض أو قد يترتب على عملية تعدد الأجنة ، وفي هذه الحالة لا مسؤولية على الطبيب إذا اتضح أنه قد اتبع كافة وسائل الحفطة والحذر فالالتزام الطبيب كما ذكرنا بوسيلة وليس بتحقيق غاية معينة .

٦ - يجب على الطبيب ألا يعيد لرحم المرأة أكثر من لقيحتين أو ثلاث ، وقد نبه المجمع الفقهي الموقر على ذلك قبل عشرين عاماً ، وقد نصّت على ذلك الأنظمة في معظم الدول على ذلك ، بحيث يعاقب من يعيد لقائح عديدة إلى رحم المرأة ، وهو أمر يؤدي إلى مضاعفات خطيرة على العامل وعلى الأجنة ، ويقوم الأطباء بعد ذلك بقتل عدد من الأجنة وهو ما يسمونه خفض الأجنة fetal reduction وهو أمر بشع يتم فيه قتل الأجنة مع سبق الأصرار والترصد .

٧ - مسؤولية الطبيب عند إجراء عمليات التلقيح الخارجي في أماكن غير مرخص لها :

أشرنا فيما سبق إلى أن أغلب الدول اتجهت إلى تحديد مستشفيات أو مراكز طبية أو عيادات متخصصة بأنابيب الأطفال وذلك حتى يمكن مراقبة التنفيذ في كافة مراحله ، كما أوجب البعض الآخر منها الحصول على ترخيص بالنسبة للطبيب الذي يقوم بالتنفيذ لضمان الخبرة والدراسة لذلك يسأل الطبيب ما إذا قام بتنفيذ عمليات الإخصاب في الأماكن التي لم تحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

والخلاصة

نخلص مما تقدم إلى أنه يجب صدور قانون في الدول التي تجري فيها عمليات أطفال الأنابيب ينظم إجراءات التلقيح الصناعي (داخل الجسم وخارجها) من حيث الجهات والأشخاص المسؤولين عن التنفيذ ، والشروط الواجب توافرها ، وضوابط المتابعة والمراقبة ، والجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية ، حسب الأحوال في حالة مخالفة الضوابط أو تنفيذ الوسيلة على وجه يخالف

أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والقيم والعادات السائدة في المجتمع ، وأن ينص في التشريع على إنشاء مركز للدراسات والبحوث والمعلومات لنشر الجديد والتدريب على كيفية تنفيذ الوسائل الجديدة وإبراز المخاطر للعمل على تجنبها^(١).

* * *

(١) د. محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة.

الفصل الخامس عشر

المسؤولية الطبية في زرع الأعضاء

حققت عمليات زرع الأعضاء نجاحاً ملحوظاً، واستمرت حياة نسبة كبيرة من المرضى لفترة طويلة بعد عملية زرع العضو، رغم اختلاف تلك المدة تبعاً للعضو الذي تمت زراعته. وقد تكون عملية زرع العضو هي الوسيلة الوحيدة أو الأكثر ملاءمة لظروف المريض الصحية. أما بالنسبة للمتبرع فلا يتوافر في العملية غرض العلاج، حيث لا يحقق المتبرع أي مصلحة علاجية.

وقد اتجه الرأي الغالب في الفقه الإسلامي المعاصر إلى القول بجواز التبرع بأجزاء من جسم الإنسان الحي لإنقاذ حياة إنسان آخر. وقد صدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار عام ١٤٠٢ هـ يجيز عمليات نقل الأعضاء، وجاء في القرار: «قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو إلى جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى مسلم، إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثريّة ما يلي:

- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطرك إلى ذلك^(١).

وأصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٩٨٥ م قرار جاء به التالي:

«إنأخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطرك إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز وحميد لا يتناقض مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة

(١) راجع القرار رقم (٩٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٢ هـ عن الأمانة العامة، إدار البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

وإعانته خيرة للمزروع فيه ولكن تطلب لمشروعية ذلك ضرورة توافر الشروط التالية :

- ١ - ألا يضر أخذ العضو من المتبوع به ضرراً يخل بحياته العادلة .
- ٢ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .
- ٣ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النقل والزرع محققاً في العادة أو غالباً .
- ٤ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبوع دون إكراه^(١) .

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة في فبراير ١٩٨٨ م القرار التالي :

- ١ - يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعي في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .
- ٢ - تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .
- ٣ - يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة ، كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .
- ٤ - يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطى زواله وظيفة أساسية في حياته ، وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها بنقل قرنية العينين كليهما ، أما إن كان النقل يعطى جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر .
- ٥ - يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك ، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولد الأمـر إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد التاسع ، إبريل - مايو - يونيو - ١٩٩١ م .

مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة شرط مشروعية نقل الأعضاء:

تنحصر مسؤولية الطبيب في القوانين الوضعية في حالة مخالفة شروط مشروعية نقل الأعضاء فيما يلي :

١ - مسؤولية الطبيب في حالة تخلف شرط الرضا :

يسأل الطبيب جنائياً ومدنىًّا وتأديبياً إذا قام باستئصال العضو من المعطي بدون موافقته أو كانت هذه الموافقة غير سلية لعدم توافر التبصير، أو لصدرها نتيجة إكراه أو غش أو غير ذلك من الأسباب التي تحول دون توافر الإرادة الحقيقة الجادة. ولعله يكون من الملائم أيضاً استناداً إلى أغلب فقهاء القانون الوضعي - عدم الاعتداد بالرضا الصادر من المتبرع القاصر إلا إذا كان الأمر يتعلق بعلاج شقيقه أو شقيقته، لأن استئصال الأعضاء منه لا ينطوي على أي منفعة علاجية له ، بل يعد على العكس من ذلك مصدر خطر كبير يهدد حياته^(٢).

٢ - مسؤولية الطبيب عن إهماله في إجراء الفحوص :

يسأل الطبيب إذا أهمل أو أخطأ في إجراء الفحوص الطبية على المريض والمتبرع ، وكان هذا الخطأ مما لا يقع فيه الطبيب اليقظ الذي ينتمي إلى نفس التخصص^(٣). فأياً كانت طبيعة عمليات نقل الأعضاء ، فيجب أن يسبقها فحوصات شاملة على المتبرع للتأكد من سلامته صحياً ، وعدم إصابته بمرض الإيدز أو التهاب الكبد الوبائي ، أو الأمراض الوبائية الأخرى . والتأكد من توافق الأنسجة وصلاحية العضو المطلوب نقله ، وأن نقل العضو لن يعرض المتبرع لأخطار أو أضرار جسيمة .

وتزداد أهمية هذه الفحوص في حالات الأعضاء غير المتتجدد مثل الكلية ،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، ص ٥٩.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث ، ص ٨٠.

(٣) د. محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستخدمة في الطب والجراحة ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

ففي حالة نقل الكلية، يجب التأكد من أن الأخرى سليمة تماماً، وتوادي وظيفتها على الوجه المطلوب.

وعلى ذلك لا يسأل الطبيب من الوحة القانونية ما دامت الكلية المتبقية سليمة تماماً، وتمت إجراء عملية نقل الكلية الأخرى، ولو تعرض المتبقي للأخطاء في المستقبل تؤثر على أداء هذه الكلية لوظائفها، إذا لم تكن تلك الأخطار متوقعة وقت إجراء العملية. ويجب أن تكون احتمالات نجاح العملية قوية، رغم أنه لا يمكن الوصول في ذلك إلى درجة اليقين في مجال الأعمال الطبية، فالالتزام الطبيب هو أساساً بوسيلة وليس بغية كقاعدة عامة. ولا يكون عمل الطبيب مباحاً لو كان احتمال نجاح العملية محدوداً^(١).

٣- مسؤولية الطبيب عن خطئه في تنفيذ عمليتي النقل والزرع :

تمتد مسؤولية الطبيب إلى مرحلة التنفيذ، حيث يقتضي الأمر المزيد من المهارة والرعاية والحيطة، وتمتد المسؤولية إلى مرحلة النقاوة فتشمل المتابعة الدقيقة لتجنب المضاعفات.

٤- مسؤولية الطبيب في حالة تخلف الغرض للعلاج :

يسأ الطبيب عن جريمة عمدية من جرائم المساس بسلامة الجسم إذا قام بإجراء عملية الزرع بدون توافر الغرض العلاجي^(٢).

٥ - مسؤولية الطبيب في حالة إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء في المنشآت غير المرخص لها:

إن الرأي الغالب عند فقهاء القانون الوضعي يتطلب ضرورة إجراء عمليات نقل الأعضاء في المستشفيات أو المراكز المتخصصة بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة. ولذلك تتوافر مسؤولية الطبيب إذا قام باستئصال أو نقل أو زرع عضو من الأعضاء البشرية في غير هذه المنشآت. كما يجب مساءلة

(١) د. إيهاب يسر أنور علي: المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب، ص ٤٨٥ .

(٢) د. محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

مدير المنشأة إذا تم الاستئصال أو النقل أو الزرع بموافقته أو بعلمه^(١).

* * *

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٠.

الفصل السادس عشر

المسؤولية في إجراء الأبحاث الطبية والصيدلانية

كي يستمر الطب في تقدمه وتطوره لابد من إجراء التجارب العلمية التي تهدف إلى الوصول إلى أفضل أنواع العلاجات وأقلها إضراراً بالمريض .

ولكن التجارب الطبية على الإنسان تثير مشكلة تأرجح بين اعتبارين مختلفين : فلابد من إطلاق حرية الطبيب في إجراء التجارب العلمية والعلاجية على الإنسان .

ولكن لابد - من جهة أخرى - من الحفاظ على الحرية الفردية والسلامة البدنية للإنسان ، وعدم المساس بها إلا تحقيقاً لمصلحة عليا يقرها القانون .

فكيف يتسمى لنا التوفيق بين هذين الاعتبارين ؟ وبمعنى آخر ، كيف يمكن أن نصل إلى نظام قانوني يمكن في إطاره التوفيق بين حرية الفرد وتحقيق التقدم الإنساني ؟

ولابد أن تمر هذه الأبحاث بمراحل عدة ، وعندما يريد الباحث أو مجموعة الباحثين دراسة مشكلة معينة ، فإنهم يتقدمون بهيكل الدراسة و برنامجه إلى اللجان المختصة التي تنظر في جوانب البحث من الناحية العلمية ، وفوائده المرتجاة ، كما تنظر في الجوانب الأخلاقية ، وما يكتنف هذا البحث من آثار على الأشخاص الذين سيُجري عليهم البحث من النواحي الجسدية والنفسية والعقلية ، وتقدر ما يمكن أن يحدث من ضرر على الفرد وأسرته وعلى المجتمع بكامله ، كما تدرس المشاكل الأخلاقية أو الدينية التي سيشيرها هذا البحث (أبحاث الاستنساخ والجينوم البشري وهندسة الجينات . . . إلخ) ، أو استخدام وسيلة جديدة للعلاج لم تجرب من قبل أو استخدام عقار جديد في معالجة مرض معين .

ولابد من البداية من التفريق بين نمطين من التجارب التي تتخذ من جسم الإنسان محلاً لها .

فهناك (التجربة العلاجية) التي تستهدف بصفة مباشرة وأساسية مصلحة المريض بغية تحسين صحته.

وهناك - من جهة أخرى - (التجربة العلمية)، والتي تبغي اكتساب معرفة جديدة متحررة من أي غرض علاجي للشخص ذاته.

أولاً - التجربة العلاجية :

ليس هناك صعوبة في إيجاد مبرر قانوني للتجربة العلاجية ، فقصد الشفاء هو أساس مشروعيتها^(١) . ومن ثم فلا يباح لأي طبيب أن يختبر أسلوباً جديداً للعلاج على أي شخص لمجرد التجربة ذاتها، أو بالأحرى لإشباع شهوة علمية سيطرت عليه. فالإنسان لس حقاً للتجارب العلمية أو الطبية. ومتى خالف الطبيب ذلك وجب مساءلته .

ولكن من حق الطبيب - إزاء حالة مرضية ميؤوس من شفائها بالأساليب التقليدية - أن يجرِب أسلوباً علاجياً جديداً يمكن أن يكون فعالاً .

ومن حق الطبيب أن يترك له قدر من الاستقلال في تقدير العمل وممارسة المهنة وفقاً لما يميله عليه ضميره وفنه . فحرية اختيار الطبيب لوسيلة علاجية معينة ، هي إحدى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها ممارسة مهنة الطب .

غير أن انصراف قصد الطبيب إلى العلاج لا يكفي في حد ذاته ، بل لابد من اتخاذ الاحتياطات الالزمة لعدم إيذاء المريض .

وتحتم الأصول العلمية ضرورة إجراء التجربة على دواء جديد ، مثلاً على الحيوانات قبل ممارستها على الإنسان .

الشروط الالزمة لمباشرة التجربة العلاجية :

حاول القانون صياغة عدة ضوابط لوضع التجربة العلاجية في نصابها الشرعي ، تحقيقاً لاعتبارات البحث العلمي وتشجيعه من جهة ، والمحافظة على سلامة جسم المريض من جهة أخرى :

(١) د. حسن زكي الأبرش : المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة .

١ - التزام الطبيب بوجوب إجراء تجربة العلاج الجديد على حيوانات التجارب أولاً.

يتعين ألا تجرى التجارب إلا في المستشفيات الجامعية ومراكز الأبحاث المعترف بها، وتحت إشراف طبي على مستوى عال من التخصص.

٣- أن يكون القائم عليها متخصصاً ومؤهلاً.

٤ - يلزم أن يسبق التجربة إبلاغ واضح وصادق للمريض يسمح له بإبداء الرضاء المستنير.

٥ - ينبغي على القائم بالتجربة أن يراعي قدرًا من التوازن بين الخطر الذي قد يتعرض له المريض والمزايا التي يمكن أن تعود عليه.

٦ - يجب أن تكون التجربة ضرورية ويتعذر إجراؤها بوسيلة أخرى.

ثانياً - التجربة العلمية:

إذا كانت مشروعية التجربة العلاجية ليست ملائكة طالما روعي فيها الضوابط التي نوهنا عنها، فإن الأمر أصعب بالنسبة للتجربة العلمية، والتي لا تتغير شفاء الشخص الخاطع لها، بل تهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية.

وستهدف التجربة العلمية التي تجري على شخص ما مصلحة الغير، وأن تكون غايتها اكتشاف علاج جديد، وليس فيها مصلحة مباشرة للشخص نفسه.

وقد نظمت اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الصحية الأمريكية عام ١٩٨١ م الشروط والضمانات التي وفقاً لها يمكن إجراء مثل هذه التجارب منها:

١ - ضرورة العمل على تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص إلى أدنى حد ممكن.

٢ - مراعاة تناسب الأخطار التي قد تصيب الشخص، والفوائد المرجوة بالنظر إلى أهمية المعرفة التي يأمل الحصول عليها.

٣ - الحصول على رضا الشخص المستنير (ملحوظة: لا يجوز تعريض القاصر وناقص الأهلية لمخاطر التجارب العلمية التي لا تعود على المريض نفسه

بأي فائدة).

٤ - اختيار الأشخاص الملائمين للتجربة.

٥ - حماية الحياة الخاصة للشخص الخاضع للتجربة والحفاظ على طابع السرية فيها.

وأوضحت اللائحة الشروط الواجب توفرها في الرضا المستنير وذلك على النحو التالي :

١ - إعطاء شرح واضح ومفصل على فحوى الدراسة محل التجربة.

٢ - بيان طبيعة المخاطر أو الأضرار المتوقعة.

٣ - إيضاح المزايا المترتبة على التجربة.

٤ - شرح العمليات الجراحية أو أساليب العلاج المحتمل اللجوء إليها إذا ما اقتضت الحاجة.

٥ - بيان كيفية الحصول على تعويض مناسب في حالة تجاوز التجربة للأخطاء المحددة لها.

٦ - التأكيد على عنصر الطوعية والاختيار من جانب الشخص الخاضع لها، وأن رفضه لا يقترن بأية عقوبات أو حرمان من منفعة محددة، وأن من حقه إيقاف التجربة في أي لحظة دون أن يتبع ذلك توقيع أي جزاء عليه^(١).

ومن الدول المتقدمة من أقرّ بمشروعية إجراء التجارب العلمية ومنها من لم يقرّه.

ونؤكد على أنه إذا أقرّت مشروعية مثل هذه التجارب فلا بد من إجرائها من المستشفيات الجامعية ومرافق الأبحاث العلمية التابعة للدولة، والمزودة بأجهزة حديثة وعدد من الأطباء على قدر عال من التخصص العلمي الدقيق بحيث يقلل إلى أدنى حد ممكناً من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الخاضع

(١) د. محمد سامي الشوا: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، ص ١٣٥ -

. ١٣٦

للتجربة .

الأبحاث الصيدلانية ومراحلها:

تقتضي الأبحاث الصيدلانية عن أي دواء جديد أن يمرّ بمراحل متعدّدة من معرفة تركيب هذا العقار وخصائصه وفوائده المرجوة، وأضراره، ونسبة حدوث هذه الأضرار ومدى خطورتها، ومقدار الجرعة الدوائية، ومقدار الجرعة السمية .

ولهذا فإن هذا العقار يمرّ بمراحل متعدّدة من البحث الكيميائي والصيدلاني وإجراء التجارب على مستوى الخلايا، ثم بعد ذلك على الحيوانات، وأهم حيوانات التجارب دون ريب هي الفئران - وهذه الفئران متعدّدة الأنواع والفصائل، وكل مجموعة منها لها صفات وراثية معينة يستفاد منها في الأبحاث . فمثلاً هناك مجموعة من الفئران تصاب بسهولة بضغط الدم (بزيادة التوتر الشرياني) . ومن ثم تُعطى عقاراً جديداً لخفض ضغط الدم . ويدرس هذا العقار في خصائصه تلکو ومنافعه ، وأضراره ، ومقدار الجرعة الدوائية ، ومقدار الجرعة السمية ، وبعد أن تنتهي جميع هذه المراحل ، ويتبين أن العقار فعال ، وأن أضراره المشاهدة على الحيوانات محدودة ، وفوائده أكثر بكثير من احتمالات الأضرار والأثار الجانبية للعقار تبدأ التجارب على البشر .

وتبدأ المرحلة بمجموعة صغيرة من المتطوعين الذين دافعوا بمحض إرادتهم على إجراء هذه التجربة ، وتناولوا هذا العقار الجديد ، بعد أن توضّح لهم كل المعلومات المتوفّرة عنه بما في ذلك الآثار الجانبية (الضارة) المتوقّع حدوثها في نسبة ممن يتّبعون هذا العقار . فإذا انتهت هذه التجربة وسجّلت جميع المعلومات عنها ، وعن الآثار الجانبية للعقار ، وفوائده وأضراره ، تقوم لجنة علمية أخلاقية بإعادة تقييم هذه التجربة . ويتم السماح أو عدم السماح بإجراء البحث على مجموعات أكبر من البشر .

وفي هذه الحالات يقتضي البحث إعطاء مجموعة من المصايبين بضغط الدم عقاراً معروفاً متداولاً ، وإعطاء مجموعة أخرى العقار الجديد . ولا يعرف الطبيب المشترك في هذه الأبحاث أيهما العقار الجديد ، وأيهما العقار القديم ،

لأنهما يُقدّمان بشكل واحد متماثل. كما أن المرضى لا يعرفون ذلك. وهذا ما يعرف في **الحقل الطبي باسم** (Double Blind Trial) أي التجربة التي يكون طرفاها (**الطبيب والمريض**) لا يعرفان نوعية العقار المستخدم.

ويتم الرصد للفوائد والأعراض الجانبية لفترة محددة حسب بروتوكول التجربة الذي قد يمتد إلى عدة شهور أو سنة كاملة أو أكثر من ذلك.

وعند انتهاء التجربة يتم معرفة العقار (أ) والعقار (ب) ومقارنتهما من ناحية الفعالية والفوائد والأضرار الجانبية . . . إلخ.

وفي كثير من الأحيان يتم تجربة العقار (ألف) بدواء غُفل ليس فيه مادة دوائية على الإطلاق، ويكونان متماثلين في اللون والشكل، بحيث لا يعرف الطبيب ولا المريض أيهما العقار الحقيقي، وأيّهما العقار الغُفل. وهذه التجربة تدرس التأثير النفسي لتعاطي ما يوهم بأنه دواء وهو ليس بدواء، وهو ما يعرف في **الطب باسم** (Placebo Effect). ويُقارن العقار الحقيقي بالعقار الغُفل عندما تنتهي التجربة، حيث يُقسّم المرضى إلى فريق يتناول العقار الحقيقي، وفريق آخر يتناول العقار الغُفل دون أن يعلم المريض أو الطبيب أيهما العقار الحقيقي. وبالتالي يمكن مقارنة النتائج، وهل التحسن الذي طرأ نتيجة الأثر النفسي لتعاطي الدواء، وكذلك الأضرار الجانبية التي قد تحدث في العقار الغُفل والتي قد يشعر بها المريض نتيجة التأثير النفسي لتوهّمه تناول عقار معين .

والمشاكل الأخلاقية التي تعترض الأبحاث الطبية عديدة نجملها فيما يلي :

١ - الإذن المتّبصّ الوعي من الشخص الذي تجري عليه التجربة . ولا بد أن يكون هذا الشخص بالغاً عاقلاً مدركاً لهذه التجربة وفوائدها وأضرارها ، حيث يجب على من يقومون بالتجربة أن يشرحوا له كافة الفوائد المحتملة والأضرار والأثار الجانبية والفوائد المرتاجة من هذه التجربة (سواء كانت عقاراً جديداً أو عملية جراحية أو وسيلة مبتكرة لنوع معين من التداوي).

وتنقسم التجارب الطبية في هذا المجال إلى نوعين :

الأول : تجارب على المتطوعين غالباً ما يكونون من الأصحاء لتجربة عقار معين أو إجراء معين ، وينبغي أن تكون التجارب السابقة على الحيوانات قد

أوضحت أنَّ الفوائد المرجوة أكثر بكثير من الأمراض الجانبية المتوقعة.

وفي هذه الحالات يتم شرح كافة جوانب التجربة، وإذا وافق المتطوع على إجراء التجربة والاشتراك فيها يوقع على ذلك بوجود شاهدين على أنه قد أدرك كافة جوانب التجربة ومخاطرها. ويوضح له كتابة أن ينسحب من التجربة واتمامها في أي وقت يريد دون أن يكون عليه أي لوم أو غُرم، أو تأثير على الخدمات الصحية التي ستقدم له ولعائلته.

ولهذا لا يجوز أن تُجرى هذه التجارب بأي حال من الأحوال على الأطفال أو على ناقصي الأهلية أو على المرأة الحامل؛ لأن ذلك العقار أو الإجراء قد يضرُّ بجينيها، وموافقتها المتبصرة لا تكفي. وفي حالات الأطفال وناقصي الأهلية بفقدان العقل أو تشوشه، لا يستطيع الوالى أن يأذن نيابة عنهم لاحتمال الضرر، ولعدم وجود فائدة مباشرة لھؤلاء الأطفال أو فاقدِي الأهلية.

وأي تجاوز لذلك يجعل الطبيب أو المجموعة التي أجرت التجربة والمؤسسة التي تدعم هذا البحث مسؤولة عن هذه الإجراءات، وعن وقوع أي ضرر بالأشخاص الذين تمت عليهم التجربة.

الثاني - تجارب على المرضى : والغرض من هذه التجربة مداواة المرضى بدواء جديد أو وسيلة جديدة يعتقد أنها أفضل من الوسائل أو العقاقير المتوفرة في ذلك الوقت. وأن هذا الإجراء الجديد ربما يساهم في القضاء أو التخفيف من مرض أو مشكلة صحية معينة. وفي بعض الأحيان لا يكون هناك دواء أو إجراء معين لمداواة مرض خطير لا علاج له حتى ذلك الوقت، أو أن العلاج المتوفر به مخاطر جمة وأضرار كثيرة. وأن التجارب على الحيوانات قد دلت على أن العلاج الجديد أقل خطورة، أو أكثر فائدة من العلاج السابق.

وفي هذه الحالات يجب الحصول على الأذن المتبصر الوعي (Informed Consent) بعد أن يشرح الطبيب أو من يقوم مقامه كافة الاحتمالات الموجودة والفوائد المرجوة والأضرار الجانبية المتوقعة لهذا النوع الجديد من العلاج، وأن الباحثين يأملون أن يكون أكثر فائدة من العلاج السابق. ومع ذلك كي تتم التجربة لابد أن تتم بالطريقة التي سبق توضيحها، وهي أن لا يعرف

الطيب، ولا المريض أي العقارين هو الدواء الجديد، وأيهما الدواء القديم أو العقار الغفل من الدواء؟

ومن حق المريض أن يقبل أو يرفض هذا الاجراء كما أن من حقه أن ينسحب من هذه التجربة في أي وقت يريد دون أن يؤثر ذلك على الرعاية الصحية المقدمة له ولا على بذل المجهود في معالجته بالطرق المتاحة.

التجارب على ناقصي الأهلية والقُصر:

في هذه الحالات يمكن إجراء مثل هذه التجارب التي تهدف إلى مداواة المريض وتحسين حالته على ناقصي الأهلية أو الأطفال بشرط موافقةولي أمر الطفل، أو ناقص الأهلية، كما يحق لهم الانسحاب من التجربة في أي وقت دون أن يؤثر ذلك على العلاج وتقديم الخدمات الصحية لهم.

التجارب على الأسرى والمسجونين:

ولا يجوز إجراء التجارب الطبية على المسجونين أو أسرى الحرب (حسب اتفاقية وإعلان جنيف ١٩٤٨م، ١٩٦٨م، ١٩٨٣)، وقرارات اتحاد الأطباء العالمي سنة ١٩٨٣م، وإعلان هلسنكي ١٩٦٤م، ١٩٧٥م، وإعلان أوسلو ١٩٧٠م وإعلان سيدني ١٩٦٨م، وإعلان طوكيو ١٩٧٥م وغيرها كثير).

مخاري النازية:

وقد أوضحت محاكمات نورمبرج ١٩٤٤م، ١٩٤٥م التي أجريت للنازيين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فظاعة وبشاعة التجارب التي أجريت بواسطة الأطباء النازيين (٢٣) طبياً تمت محاكمتهم وادانتهم على الأسرى والمعتقلين من اليهود والبولنديين والغجر والروس، ولم تؤدي هذه التجارب إلى اكتشافات علمية أو أي تقدم في مجال الطب.

مخاري العنصرية في الولايات المتحدة الأمريكية:

وقد تمت في الولايات المتحدة تجربة على (٤٠٠) مصاب بمرض الزهري من السود في منطقة ريفية تدعى توسكاجي في ألاباما لدراسة تطور هذا المرض بين السود. وقد وافق مجلس الخدمات الصحية العامة على إجراء هذه التجربة

التي بدأت سنة ١٩٣٢ م. وتم اختيار المرضى من السود الأمينين الفقراء الجهلة، وتم إيهامهم بأنهم سيعطون علاجاً لمرضهم، ونشر أول تقرير سنة ١٩٣٦ م عن حالتهم. واستمرت عملية خداع هؤلاء المساكين وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة عند دخولهم للمستشفى وإجراء جميع الفحوصات عليهم وأخذ عينات من الدم والسائل النخاع الشوكي (Cerebrospinal Fluid) وأخذ خزعات (عينات) من أعضائهم المختلفة، وإعطائهم مادة غفلًا ليس فيها أي دواء.

ورغم ظهور عقار البنسلين واستخدامه على نطاق واسع لمعالجة الزهيри منذ عام ١٩٥٢ م إلا أن الإدارات الطبية المتعاقبة رفضت رفضاً باتاً أن تعطيهم هذا العلاج الذي أثبت جدواه ونجاعته، بزعم الحاجة لمعرفة تطور المرض، رغم أن المعلومات عن تطور مرض الزهيри كانت متوفرة من دراسة الحالات المختلفة. ولم تكن التجربة أية فوائد علمية على الإطلاق كما قررت ذلك الإدارة الصحية الأمريكية واللجان الأخلاقية بعد مرور أكثر منأربعين عاماً على هذه التجربة البشعة والحقيرة.

وكان هؤلاء الأطباء المتعاقبون على هذه الدراسة يطلبون من هؤلاء المرضى تكرار زيارتهم للمستشفيات المعدة لهذه الدراسة، وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة وبعض الملابس في الشتاء، وعند وفاة أحد هؤلاء المرضى يعزون أهله بأنهم سيتكلّلون بدفع أجراً جنازته ودفنه، ولكن بعد أن يجرؤوا التشریح الباثولوجي على جثته واستقطاع الأعضاء المطلوبة لدراستها ووضعها في المتاحف الطبية، وكان المبلغ المدفوع للدفنين خمسين دولاراً فقط.

واستمرت هذه الجريمة البشعة العنصرية البغيضة رغم معارضة بعض الأطباء لها باعتبارها جريمة عنصرية بغيضة ولا تتحقق أي فائدة مما أدى إلى أن يقوم أحد الأطباء المعارضين لهذه التجربة البشعة بنشرها في الصحافة عام ١٩٧٢ م مما أثار الرأي العام ضدها. وتم إيقاف هذه التجربة في العام التالي أي ١٩٧٣ م.

وقد مات غالبية من أجريب عليهم هذه التجربة البشعة بويارات الزهيри رغم توفر علاجه، واضطرب الرئيس كليتون إلى الاعتذار رسميًا للسود في أثناء ولادته الثانية واعتذر لبعضه أفراد كانوا لا يزالون على قيد الحياة، ونشرت ذلك جميع

أجهزة الإعلام وظهر العجوز الأسود والرئيس كليتون يحتضنه ، ويعذر له باسم الأمة الأمريكية على ما فعلوه به وبزمائه الأربعين الذين ماتوا نتيجة مرض الزهري الذي كان علاجه متوفراً ، وقال كليتون : «إنها عنصرية وعنصرية بغيضة وتجربة بشعة في حق الإنسانية وفي حق المواطنين السود . ومن هذا المنبر باسم الولايات المتحدة أقدم اعتذاري لهؤلاء الضحايا وألأسرهم» .

ولكن الولايات المتحدة الغنية لم تدفع لأسر هؤلاء المساكين من السود أي تعويضات مالية مع أن ضحايا لوكريبي تم تعويض أسرة كل واحد منهم بعشر ملايين دولار دفعها الرئيس الليبي معمر القذافي حتى ينهي هذه القضية .

لهذا كله فإن الواثقين والإعلانات الطبية الأخلاقية تمنع منعاً باتاً إجراء مثل هذه التجارب ، بل صارت تمنع أي تجربة تقتضي إيقاف أو عدم استخدام علاج معروف ثابت نجاحه ونجاحته بعلاج آخر جديد لم تتبين بعد مدى نجاعته وفائده . ولابد من إجراء التجارب على الحيوانات لإثبات أنه أكثر فائدة من العقار أو العلاج الموجود والمتوفر ، أو أنه مساوي له ولكن أقل ضرراً ، أو أرخص ثمناً مع مماثله للدواء الموجود .

٢ - مسؤولية الباحثين والجهة الداعمة للبحث :

إن حصول الباحثين على موافقة اللجان العلمية والأخلاقية لإجراء البحث لا يعني هؤلاء الباحثين من المسؤولية الكاملة تجاه الأشخاص الذين تجري عليهم التجربة ، وذلك رغم الحصول على الأذن الوعي المتبصر من تجربة عليه التجارب . فإذا تبين أثناء البحث أن إجراء معيناً أو عقاراً خاصاً يستخدم في تلك التجربة قد أدى إلى أضرار واضحة ، فإن على هؤلاء الأطباء التوقف فوراً عن إجراء هذه التجربة ، ووضع تقرير يرفع إلى اللجان المشرفة . كما أن حدوث ضرر بالأشخاص الذين تجري عليهم التجربة يعطيهم الحق في الحصول على التعويض الكافي والمناسب ، والذي تقدرها هيئة قضائية بوجود مختصين من الأطباء ورجال القانون المدركون لمدى هذا الضرر وتقديره .

وكذلك فإن الأذن المتبصر الوعي من الشخص الذي تجري عليه التجربة ، لا يعفي من يقومون بالتجربة من أي خطأ مهني أو اهمال ، ومن باب أولى خطأ

متعمد.

وتتم العقوبة والتعويض بناء على حكم هيئة قضائية مكونة من المختصين من رجال الطب . والقانون وبوجود شخصيات اعتبارية من المجتمع .

ويدخل في الأخطاء المترتبة على خداع أو إعطاء معلومات كاذبة أو ناقصة أو مبتورة تخفى الأضرار الجانبية المتوقعة لهذا العقار أو الإجراء الطبي ، أو تبالغ في فوائده ، فإذا ثبتت مثل هذه التهمة فإن العقوبة تكون شديدة وتشمل الشطب من سجل المهنة والسجن والغرامات المالية . . . ويقدر ذلك كله الهيئة القضائية المختصة .

ويدخل في هذه الأخطاء التي يُعاقب عليها إفشاء أي معلومات عن الأشخاص الذين أجري عليهم التجربة وخاصة إذا أدى كشف هذه المعلومات إلى ضرر أدبي أو مادي بالشخص الذي كشف سره أو إلى ضرر يمتد إلى أسرته .

وفي حالة الأمراض السارية المعدية التي توجب الدولة التبليغ عنها فإن على الطبيب الذي يقوم بالتجربة التبليغ إلى الجهة المختصلة حصراً دون سواها ، فإذا جاوزها فإن ذلك يعتبر كشفاً لسر المهنة .

وفي حالات نشر الأبحاث فإن المعلومات المنشورة يجب أن تكون خالية من أي معلومة أو صورة توضح الشخص أو الأشخاص المجرى عليهم البحث إلا إذا وافق ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على النشر أو إجراء لقاء صحفي أو تليفزيوني معهم . وكل وسائل التصوير بالفيديو أو التليفزيون أو الصور الفوتوغرافية يجب أن لا تُظهر الشخص أو التعرّف عليه ، إلا إذا وافق ذلك الشخص كتابياً ، بعد أن يعرف كافة ما سيتم ، واحتمالات أضراره عليه ، وعلى أسرته ، أو قبيلته . . . إلخ . وإذا كان الضرر الأدبي من النشر سيصل إلى أمر آخرين (أسرة الشخص أو قبيلته) فإن هذا النشر الموضح لشخصية المرأة الذي أجريت عليه التجارب يجب أن يمنع حتى يتم إذن هذه المجموعة .

الأبحاث والتجارب في الدول النامية (العالم الثالث):

نتيجة للقيود الشديدة التي تفرضها الدول المتقدمة لإجراء الأبحاث والتجارب ، فإن بعض شركات الأدوية وبعض الباحثين يلجؤون إلى دول العالم

الثالث ليجروا تجاربهم دون قيود أو بقيود مخففة، وإذا حدثت مضاعفات أو أضرار فإما أن تزوج الشركة الدوائية من التعويضات برشوة بعض المسؤولين أو تقوم بإعطاء المتضررين مبالغ زهيدة جداً بالمقارنة مع ما كانت ستدفعه لو أن التجربة تمت في بلاد متقدمة.

ومن المعلوم ما حدث في الهند في مدينة بهوبال حيث قامت الشركة الأمريكية يونيانت كاربайд ببناء مصنع ضخم لإنتاج مادة السايانيديd Cyanide السامة والتي تدخل في بعض الصناعات. وانفجر المصنع وقتل الآلاف من الهنود، وأصاب سكان المدينة بأمراض عديدة، وهم يبلغون مئات الآلاف وذلك سنة ١٩٨٤ م ومع ذلك استطاعت الشركة العلاقة أن تفلت من التعويضات برشوة مجموعات من المسؤولين في الولاية وفي الدولة. ولو حدث ذلك في الولايات لأفلست الشركة بسبب التعويضات ولدخل كثير من مسؤوليها السجون حيث كان الاهمال والتقصير من المسؤولين السبب المباشر من هذه الحادثة المرّوّعة.

وفي مجال الأبحاث الطبية ثبت أن إعطاء المرأة المصابة بفيروس الإيدز أثناء حملها عقار AZT يؤدي إلى سلامة ثلثي المواليد على الأقل، ولكن ينبغي أن تعطى الجرعات من بداية الحمل وبكمية مقررة، وبما أن هذا العقار غالى الثمن بالنسبة للمرضى في العالم الثالث وخاصة في أفريقيا، فإن بعض الباحثين الغربيين قاموا بتجربة إعطاء جرعة صغيرة من العقار AZT قد ثبتت جدواه وفعليه في إنقاذ معظم الأجنحة من الإصابة بفيروس الإيدز، ولا يوجد مبرر أخلاقي لإجراء مثل هذه التجربة، ولا يمكن أن تتم قطعياً في البلاد المتقدمة.

ولكن المبرر الذي تقدم به الباحثون أن هذه البلاد النامية فقيرة ولا تستطيع توفير عقار AZT بالجرعات المطلوبة طوال فترة الحمل، ولذا فقد قاموا بتجريب إعطاء جرعات صغير (رخيصة الثمن نسبياً) ولمدة محدودة في آخر الحل. ورغم أن هذه التجربة معينة من الناحية الأخلاقية إلا أنها أثبتت أن الجرعات الصغيرة من العقار AZT كانت ذات نفع وأفضل من إعطاء الدواء الفضل.

وتُعتقد هذه التجربة بأنها كانت ينبغي أن تتم بمقارنة الجرعات الصغيرة والمحدودة بزمن قصير بالجرعات المقررة وطوال فترة الحمل. وأن ترك

الحوامل بدون أي علاج وإعطائهن دواء غُلًا هو عمل غير أخلاقي ومعيب.

وقد وضعت كثير من الدول المتقدمة ومن بينها الولايات المتحدة شروطًا متعددة للمساهمة المالية من إجراء التجارب الطبية في الدول النامية، وأصدرت اللجنة الوطنية للأخلاقيات البيولوجية والطبية من الولايات المتحدة (باتياده ولاية ماريلاند) مجلدين كاملين في إبريل ٢٠٠١م لبحث هذه القضية، وهو بعنوان (سياسة وأخلاقيات إجراء الأبحاث الطبية في الدول النامية).

Ethical and policy Issue in International Research: Clinical Trials in

Devebping Countries وقد وضعت هذه اللجنة شروطًا عديدة وتوصيات كثيرة بحيث لا يتم السماح بإجراء التجارب الطبية في البلاد النامية بدعم من الحكومة الأمريكية إلا بعد توفرها. ومن ضمن هذه الشروط وجوب مراجعة لجان أخلاقية لخطة البحث والتأكد من عدم وجود أي خطر حقيقي على الأشخاص الذين ستجري عليهم التجربة، ووجوبأخذ الموافقة والاذن الواعي المتضرر (Informed Conset) من جميع أفراد المجموعة التي سيتم البحث عليها، ولا يكتفى بموافقة شيخ القبيلة أو زعيم المنطقة، إذ يمكن بكل سهولة رشهته، وبما أن له سلطاناً وتأثيراً على أفراد قبيلته فإن موافقتهم لا تعتبر كافية إلا إذا تمت موافقة كل فرد فيهم ذكوراً وإناثاً.

ويجب في حالات حدوث ضرر التعويض الكامل لكل مصاب بنفس المبلغ المقرر، والذي ينبغي أن يكون عادلاً، وأن يعامل جميع من يُجري عليهم الفحص أو البحث بدون تمييز أو تفرقة بين غني وفقير ومسؤول وغير مسؤول.

ويجب على إدارة الغذاء والدواء في الولايات المتحدة (FDA) التي تمنح التصريح باستعمال الأدوية والعاقاقير والإجراءات الطبية أن لا تسمح بأي عقار أو إجراء طبي، لم يلتزم بجميع القواعد الأخلاقية والعلمية المثبتة في ذلك التقرير الطويل الضافي، وأن تمنع عن تسجيل ذلك العقار، وبالتالي تخسر الشركة مادفعته من أموال لقاء إجراء البحوث على هذا العقار أو الوسيلة الطبية وتتأثر سمعتها.

ويجب أن تكون الأبحاث التي تجري في البلاد النامية ذات علاقة مباشرة

بصحة الأفراد والمجموعات في تلك المنطقة التي يجري فيها البحث، وأن يتوقع أن يكون لهذه التجربة مردوداً صحيحاً مفيداً لسكان تلك المنطقة.

وإذا ثبتت جدوى ذلك العقار الجديد أو الوسيلة الطبية الحديثة فإن على الشركة أن توفر هذا العقار مجاناً أو بثمن رمزي للمجموعات التي أجريت عليها البحث، بل يجب أن تستفيد الأمة الفقيرة من جراء ذلك البحث بالحصول على العقار المطلوب بثمن زهيد تستطيع الدولة النامية الفقيرة أن تدفعه وتوفره لرعاياها.

ويجب على القائمين على هذه التجربة أن يوضحوا الإجراءات التي ستتم والبروتوكول الذي ستسير عليه، وأن تدرس ذلك لجان أخلاقية وعلمية، وأن تعلن موافقتها على هذه الخطط والإجراءات مسبقاً قبل بدء التجربة، وأن يكون العقار الجديد قد مر بالتجارب المخبرية والحيوانية بصورة مرضية، وتمت معرفة الجرعة الدوائية والجرعة السمية ومعرفة الفوائد المبتغاة والأضرار المتوقعة.

كما يجب اشراك الباحثين من الدول النامية وتشجيعهم على إجراء هذه الأبحاث، وتدريبهم عليها بحيث يمتلكون الدرية الكافية في فترة معقولة، وبحيث يتم التعادل بين الفريق الأجنبي (من الدول المتقدمة) والفريق المحلي (من الدول النامية) وتبني جسور الثقة.

ومهما وجدت من صعوبات في الحصول على الموافقة والاذن المتضرر الوعي فإن على الباحثين أن يلتزموا بذلك التزاماً تاماً حقيقياً. وينبغي أن يتم الشرح للسكان البسطاء بلغة يفهمونها، ويفهمون الفوائد المرجوة من إجراء البحث دون مبالغة، كما يعرفون الأضرار المتوقعة دون تهويين. وإذا وجدت اللجان المختصة بالتقدير والمتابعة أي انحراف أو زيج عن هذا المستوى المطلوب فإن الدعم لهذه التجربة يجب أن يتوقف فوراً حتى تعاد الأمور إلى نصابها، ويتم إثبات ذلك واقعياً.

كما يجب على الباحثين أن يوضحوا للجان المختصة بالتقدير والمتابعة كيفية إيصال الشانح للبحوث إلى الأفراد الذين تم إجراء البحث عليهم. وإذا كانوا مصابين بمرض معين (مثلاً فيروس الإيدز) ولم تكن البحث في أساسه عن

العلاج بل عن انتشار المرض ونوعية الفيروس . . . إلخ ، فيجب على الباحثين أن يوضحا ذلك من أول لحظة للأشخاص الذين تم البحث عليهم وأن لا يخدعونهم بأنهم سيوفرون لهم العلاج والدواء ، حتى يكون الأشخاص على بصيرة من أمرهم . . . وإذا ثبت أن إيهاماً لهم بالعلاج قد تم ، فيجب على الباحثين توفير العلاج لهم مجاناً . . .

وفي الحالات التي تم إيضاح الحقائق كاملة للبساطة من الناس ووافقوها على ذلك فإن هناك واجباً أخلاقياً يقتضي أن يقوم الباحثون بمحاولة توفير العلاج لهذا المرض قدر استطاعتهم .

وعندما يُجرى البحث على النساء فيجب التأكد من حصول الاذن والموافقة المتبرصة ، ولا يكتفي بموافقة الزوج أو الأب أو شيخ القبيلة ، كما أن المرأة الحامل يجب أن تستثنى من إجراء التجارب الطبيعية عليها ، إلا إذا تم التأكد من خلو العقار المدروسو من أي آثار ضارة على الأجنة .

ويجب على الهيئات العلمية الطبية في الغرب واليت تشرف على البحوث أن تسهم في نشر الوعي في الدول النامية بأهمية الحصول على الموافقة والاذن المتبرص الوعي قبل أي إجراء بحثي أو طبي ، وذلك يقتضي توعية الأطباء والعاملين في الحق الصحي من تلك البلاد ، وتوعية قادة المجتمع بصورة خاصة .

ويجب على الباحثين أن يوفروا عند انتهاء تجربة عقار معين لمداواة أحد الأمراض المنتشرة في بلد معين من بلدان العالم الثالث ، الدواء مجاناً أو بثمن رمزي لسكان تلك البلد ، وأن يعطى المشاركون في التجربة هذا العقار مجاناً ، وإذا كان ذلك خارجاً عن اختصاصهم فإن عليهم منذ البداية التفاوض مع المحمولين للبحث حول هذه النقطة ، وكيفية توفير هذا العقار لمن أجريت عليهم التجربة مجاناً ، ولسكان بلدتهم بثمن رمزي ، وينبغي عليهم توضيح ذلك في بروتوكول البحث ، وتوضيح الحقائق دون لبس لمن ستجري عليهم التجارب .

ويجب على اللجان الأخلاقية واللجان المشرفة على البحث متابعة ما يحدث من حين لآخر ، ومعرفة مدى الأضرار التي تصيب الأشخاص الذين تم إجراء التجارب عليهم ، وإذا حدث ضرر جسيم يجب إيقاف التجربة فوراً ،

وتعويض كل من أصحابهم الضرر تعويضاً عادلاً. وعلى الدولة أو الشركة التي تدعم البحث أن توفر الأموال الالزمة للجان المتابعة وللتعويضات عن الأضرار عند حدوثها.

المراحل المتبعة في البلاد المتقدمة للحصول على عقار أو جهاز معين للتداوي:

تبدأ الشركة الدوائية بدراسة العقار الجديد (ويشمل الأدوية الكيماوية والفاكسينات والجينات التي تستخدم في هندسة الجينات والبروتينات المستخرجة منها) أو الجهاز المعين للتداوي. وتبدأ الشركة عادة بدراسة ما بين خمسة الآلاف إلى عشرة الآلاف مادة كيماوية لمعرفة خصائصها البيولوجية، وتنتهي هذه المرحلة بالوصول إلى حوالي (٢٥٠) مادة تصلح للمرحلة التالية من البحث. وهي التي تُدعى ما قبل المرحلة السريرية (Predibical Trials) ، وهذه تشمل إجراء التجارب على الحيوانات ومعرفة الفوائد المرجوة من هذه المواد وأضرارها المتوقعة ونسبة حدوث كل ضرر. وما هي الجرعة الدوائية والجرعة السمية لهذه المادة. وتستغرق هذه المرحلة ما بين ثلات إلى ست سنوات من الدراسة المخبرية، وفي نهاية هذه المدة يتم التوصل إلى أن ٢٪ تقريباً من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان.

ويتم التصريح ببداية الدراسة على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات المطلوبة عن هذه المادة، وفوائدها المرجوة في علاج مرض معين، وأضرارها الجانبية، والجرعة السمية التي ينبغي أن تكون أضعاف الجرعة الدوائية.

وتقسم المرحلة الاكلينيكية إلى أربع مستويات : الأولى وتبدأ بعد لا يزيد عن خمسين شخصاً من المتطوعين Volunteers أو من المرضى الذين وصل مرضهم إلى مرحلة خطيرة ولم يعد يجد معهم أي علاج معروف. وبدون شك يتم أخذ الأذن المتبصر الوعي من هؤلاء المتطوعين وبكافة الشروط التي سبق ذكرها . فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية حيث يتم تقديم المادة إلى الأكثر من مئة شخص - عادة ما بين مئة إلى ثلاثة شخاص - بالشروط المذكورة، وملحوظة الفوائد والجرعة الدوائية، وأي تأثيرات جانبية ضارة. فإذا نجحت الدراسة في إثبات الفوائد وندرة الأعراض الجانبية والاضرار

فإنها تنتقل إلى المرحلة الثالثة وفيها يتم دراسة العقار على الآلاف الأشخاص في عدد من المراكز البحثية في بلد واحد أو عدة بلدان في وقت واحد.

وعادة لا يتم تجاوز هذه المرحلة بنجاح إلا لربع المواد المجربة والتي وصلت إلى هذه المرحلة الهامة. فإذا ثبتت جدوى هذه المادة في علاج مرض معين، وأن الأضرار الجانبية نادرة، وأن الفوائد تفوق بكثير الأضرار المتوقعة فإن إدارة الغذاء والدواء تسمح بتسويق هذا العقار. ويدخل العقار إلى المرحلة الرابعة وهي ملاحظة آثار العقار السلبية والضارة بالاستعمال الواسع في العديد من البلدان، ويطلب من الأطباء والصيادلة التحري عن هذه الأضرار والإبلاغ عنها فوراً.

وقد تم بالفعل إلغاء العديد من العقاقير بعد أن وصلت إلى هذه المرحلة المتقدمة وبعد أن تم الترخيص باستعمالها ثم سحبها من الأسواق. وفي كثير من الحالات اضطررت الشركة المنتجة إلى دفع تعويضات عن الأضرار التي حدثت وأشهرها عقار الثاليدوميد الذي سُوّق على أنه دواء مهدي وبدون أضرار ولكن تبيّن بعد استعماله لبعض سنوات على نطاق واسع على الحوامل أن الآلاف من الأطفال ولدون بأطراف مبتورة أو بدون أطراف. وثبت أن العقار هو السبب في ذلك فاضطررت الشركة المنتجة إلى سحب العقار ودفع مئات الملايين من الدولارات تعويضاً حتى أفلست تلك الشركة.

ومن حسن الحظ أن العقار لم يسوق في ذلك الوقت على نطاق واسع في العالم الثالث، وبالتالي لم تحدث تلك التشوّهات للأجينة هناك وإذا حدثت فإن الأعداد ضئيلة. ولو كان الأمر عكس ما حدث أي أن التسويق كان في العالم الثالث أولاً لما اهتمت الشركة بدفع التعويضات ولا كتفت بعد ثبوت الضرر بسحب العقار من الأسواق. ولكن بما أن المتضررين هم من أوروبا والولايات المتحدة وكذا... إلخ. فإن الشركة وقعت من المحذور ودفعت التعويضات حتى أعلنت إفلاسها.

نظام مزاولة البحث على الإنسان والحيوانات :

بما أن معظم دول العالم الثالث لم تكن تجري إلا القليل من الأبحاث

العلمية، فإن معظم هذه البلدان تفتقر إلى نظام رسمي يوضح كيفية إجراء الأبحاث العلمية والطبية على الإنسان والحيوان. وفي الآونة الأخيرة بدأت بعض هذه الدول في وضع أنظمة وقوانين تنظم عملية إجراء الأبحاث.

وقد أصدرت اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بالرياض نظاماً ما يجب أن يلتزم به الباحثون في المملكة وهو في طور اعتماده من الجهات الرسمية. وي sisir النظام على ما هو متفق عليه دولياً من الإجراءات إضافة إلى ملاحظته واهتمامه بالجانب الشرعي الإسلامي.

وينص النظام على الآتي:

المادة الرابعة: يجب الالتزام بالقواعد والمبادئ الشرعية والأخلاقية التي تحكم الممارسات الطبية والعلمية أثناء القيام بالأبحاث أو التجارب العلمية على المخلوق الحي. وعلى الباحث أن يستلهم من أبحاثه وتجاربه مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف وأخلاقيات البحث العلمي.

المادة الخامسة: لا يجوز إجراء البحوث الطبية والتجريبية على المخلوق الحي إلا بعد الحصول على الموافقات الالزمة وفقاً لهذا النظام ولا تحته التنفيذية على أن تخضع الأبحاث والتجارب العلمية لرقابة مستمرة من الجهات المسؤولة من المملكة.

المادة السابعة: لا يجوز استغلال ظروف المحرومين مادياً أو صحياً، والذين قد يشتبه في أنهم قد يعطوا موافقتهم على الشروع في البحث تحت أي نوع من الإكراه أو الإغراء، وخاصة إذا كانت مشاركتهم من البحث لا تجلب لهم نفعاً شخصياً أثناء تلقيهم الرعاية الصحية.

ويركز النظام على وجوبأخذ الموافقة المتبصرة الوعية دون ضغط أو إكراه أو إغراء من جميع الأفراد الذين سيجري عليهم البحث، وفي حالات القصر وعديمي الأهلية فإن موافقة الولي مشروطة بأن يكون البحث الذي سيجري يستهدف صالح هذه المجموعة.

ويتمكن للباحثين بعد أخذ الموافقة الرسمية الاطلاع على الملفات الطبية

والسجلات ودراسة العينات الباثولوجية والمختربية (دم، أنسجة... إلخ) دون إذن خاص من أصحاب هذه العينات أو السجلات إذا كان من المستحيل ربطها بالشخص الذي كان مصدرًا لها.

ويركز النظام على عدم جواز إجراء أي بحث قبل موافقة اللجان الأخلاقية والعلمية المختصة، وهي على مستوى اللجنة المحلية، واللجنة الفرعية في كل منطقة والتي تشرف عليها اللجنة العليا، وهي اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوة والطبية والمشكلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٩٥١٢) في تاريخ ١٤٢٤/٥/١٨.

ويؤكد النظام على وجوب أن يكون هناك مبرر مشروع لإجراء الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان وأن تكون مسبوقة بتجارب معملية ومخبرية وعلى الحيوان كافية إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك.

كما يؤكد النظام على مراعاة حق الإنسان الذي سيجري عليه البحث من سلامه جسده ونفسه من جميع أنواع الأذى المادي والمعنوي وعدم المساس بكرامته. وتشمل هذه الحرمةسائر أعضاء جسمه والعناصر المكونة له من الأنسجة والخلايا الحية سواء كانت متصلة أو منفصلة، ولا يتم البحث فيها إلا بإذنه، ولا تُجري أي عملية جراحية جديدة إلا بعد دراستها على الحيوانات أو لاً وإثبات نجاحها وأنها أفضل من العمليات السابقة، أو أقل ضررًا منها، وأن توافق على ذلك اللجان المختصة (الأخلاقية والعلمية). وأن تؤخذ موافقة المريض المتبصرة الوعية، وأن يعرف جميع الاحتمالات الضارة للعملية. وإذا حدث ضرر من ذلك الإجراء أو تلك العملية فإن من حق الشخص الذي تم عليه البحث المطالبة بالتعويض العادل الذي تقرر له لجنة طبية قضائية.

ويؤكد النظام على تجريم المتاجرة في الأعضاء والأنسجة البشرية والخلايا وبيعها لغرض الأبحاث، أو لأي غرض آخر مخالف للقواعد الشرعية. ولكن عند استئصال عضو لغرض طبي صحيح يجوز إجراء التجارب والأبحاث على العضو المستأصل بعدأخذ الموافقة من الشخص الذي أجريت له العملية (أو وليه الشرعي إذا كان ناقص الأهلية). كما يجوز استخدام الجبل السري والمسيمة لاستخلاص خلايا جذيمة أو عقاقير جديدة لإجراء الأبحاث عليها. ويختطر القيام بإجراء الأبحاث العلمية من أجل الاستنساخ (الاستنساخ) البشري.

كما منع النظام إجراء الأبحاث على المسجونين ماعدا تلك التي تدرس السلوك الإجرامي ، ودراسة أحوال السجنون كمؤسسات وإجراء دراسات لتحسين صحة السجناء وظروف حياتهم . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتعرض السجين في أي بحث لأكثر من الخطر الأدنى وهو الضرر اليسير الذي لا يتجاوز الخطر المتوقع في النشاطات العادية للحياة اليومية ، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص سريري روئي أو نفسي ، ويشمل الانزعاج وعدم الارتياح فقط .

ويؤكد النظام على عدم جواز إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الجنين إذا كانت تعرض حياته أو صحته أو كرامته كمخلوق بشري للخطر . ولابد أن تكون المعلومات متوفرة عن مدى احتمالية إصابة الجنين بأضرار عندما تُعطى أمه الحامل عقاراً معيناً .

ويجب أن تكون الأبحاث على الأجنة في صالح الجنين واحتمال انقاذه ، أو التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها حال بقائه في الرحم ، وبشرط أن لا توجد وسيلة أخرى أكثر أمناً لتحقيق ذلك . كما لا يجوز إجهاض المرأة الحامل ولو بموافقتها من أجل الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا من الجنين المذكور . ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها الفاعل ، ولكن يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة الأجنة المجهضة تلقائياً ، أو بسبب علاجي مشروع ، وبعد التأكد من وفاة ذلك الجنين وموافقة أمه وأبيه فإن كان الأب غير موجود ولا يمكن الوصول إليه فيكتفى بموافقة الأم .

ولا يجري أي بحث على الجنين داخل الرحم إلا إذا وافق الآباء (الأب والأم) وأذنا بذلك بعد الشرح الكامل لكافة الاحتمالات وهو ما يسمى الاذن المتبصر (المتنور) الواعي ولابد أن يكون إجراء البحث في صالح الحفاظ على الجنين ولا يعرضه لأي مخاطر .

كما لا يجري البحث على المرأة الحامل إلا بعد التأكد من عدم الإضرار بها أو بجنينها ، كما يجب الحصول على الموافقة المتبصرة من المرأة الحامل وبعلمها . أما إذا تعذر الوصول إلى الزوج فيكتفى بموافقة المرأة بالبالغة الرشيدة .

ولا تجري الأبحاث على الأطفال إلا إذا كان البحث في صالح صحة الطفل وبموافقةولي أمره، وبحيث لا يكون هناك ضرر على الطفل من جراء البحث أكثر من الانزعاج وعدم الارتياح. ولا تكفي موافقةولي أمر الطفل إذا كان البحث لا يعود على الطفل بأي نفع في صحته، وخاصة إذا كان يعرضه لأي نوع من الضرر. وينبغي أيضاً الحصول على موافقة الطفل المدرك المميز.

الأبحاث في مجال الوراثة والجينات (المورثات):

لقد اقتضت الهيئات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو وغيرها من الهيئات الدولية على الإعلان العالمي للجين البشري وحقوق الإنسان. والمادة الأولى فيه تنص على: أن الجين البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم وتنوعهم، وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية.

وتنص المادة الثانية: أن لكل إنسان الحق في أن تاحترم كرامته وحقوقه أيًّا كانت سماته الوراثية.

وتنص المادة الرابعة على: عدم جواز استهدام الجين البشري في حالته الطبيعية للحصول على مكافآت مالية.

وتنص المادة الخامسة على أنه: لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بمعالجة أو تشخيص يتعلق بالجين (مورثات) شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومبقى للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية في هذا الشأن، كما ينبغي الحصول على إذن الوعي والمتبصر من الشخص المعنى. وفي حالة عدم أهليته ينبغي الحصول على إذن وليه الشرعي والقانوني... وينبغي احترام حق كل شخص في أن يحاط علمًا بتنتائج أي فحص وراثي وعواقبه أو رغبته من عدم المعرفة. ويجب أن تخضع بروتوكولات البحث إلى تقييم صارم وفقاً للمعايير الدولية والوطنية. ولا يجوز إجراء أي بحث لا ترجى منهفائدة مباشرة لمن يجري عليه البحث وخاصة إذا كان قاصراً أو ناقص الأهلية. وينبغي حماية حقوق كافة الأفراد الذين يجري عليهم البحث. وإذا حدث لهم ضرر جسدي أو معنوي فإن من حقهم الحصول على

التعويض العادل كما تقرره هيئة علمية قانونية أو القضاء من تلك المنطقة من العالم. ولابد من الحفاظ على سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته. وإذا حدث إفشاء لهذا السر خارج المجال البحثي المحدد فإن الشخص المسؤول عن ذلك يعاقب كما إن من حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض العادل.

ولا يجوز لأي بحث مهما كانت أهميته العلمية أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إجراء أبحاث متعلقة بالاستنسال (الاستنساخ) البشري التي تؤدي إلى استنساخ البشر وتکاثرهم بهذه الطرق العلمية.

وعلى الباحثين في مجالات المجين البشري (المورثات) أن يدركون مدى التبعات الأخلاقية والاجتماعية الملقة على عاتقهم والمترتبة على أبحاثهم. كما أن أصحاب القرار في المجالات العلمية والبحثية في هذا المجال يتحملون المسئولية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب الأفراد أو المجتمع من جراء هذه البحوث. ولابد لهذه الأبحاث قبل أن تجري أن يتم تقييمها من قبل لجان علمية وأخلاقية بعد تحديد أهدافها ومنافعها المرجوة، وطرق البحث، وكيفية الحصول على المعلومات، والمجموعة التي سيتم البحث عليها، واحتمالات الضرر، وأن يكون ذلك واضحًا منذ البداية. وأن يعرف الذين سيقع عليهم البحث هذه الاحتمالات كافة وأن تكون موافقتهم متبصرة وواعية.

وينبغي للدول أن تقر بأهمية العمل على إنشاء لجان للأخلاقيات المتعلقة بهذه البحوث وأن تكون مستقلة ومتعددة التخصصات، ولها حق قبول أو رفض أي بحث لا يلتزم بالمعايير الدولية والوطنية المحلية، كما أن من واجبها مراقبة سير تلك الأبحاث وعدم حصول أي ضرر منها، أو أي خلل في تنظيمها وسير عملها.

وينبغي للدول أن تحترم وتشجع قيام تضامن إيجابي تجاه الأفراد والأسر وفئات السكان المعرضين بوجه خاص للأمراض والعاهات الوراثية أو المصايبين بها. ويتعين عليها تشجيع البحوث الرامية إلى اكتشاف الأمراض الوراثية، أو الأمراض التي تؤثر فيها الوراثة، من أجل إيجاد وسائل ناجعة للوقاية منها،

وعلاجها عند حدوثها أو التخفيف من آثارها الضارة. وعلى الدول كافة أن تتعاون في مجال البحوث الوراثية وتشجيع الدول النامية على امتلاك القدرات العلمية والباحثين في هذا المجال، وتشجيع التبادل الحر للمعلومات والمعارف العلمية، وعدم احتكارها في مجالات البيولوجيا والمجين البشري (الوراثة) والطب.

كما ينبغي لكل دولة أن تعمق نشر المعلومات عن المورثات (الجينات) في المدارس والجامعات وأجهزة الإعلام دون تهويل ، والعمل على نشر الروح العلمية في هذه المجالات، وإحاطة الجمهور بالمزايا العلمية في هذه المجالات مع تعريفه بالمخاطر والمزايا والسماح بإجراء حوار على مستويات متعددة حول هذه القضايا الشائكة .

وقد أقيمت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج : روية إسلامية من دول الكويت في الفترة من (٢٥ - ٢٣) جمادى الآخرى ١٤١٩ هـ / ١٥ - ١٣ أكتوبر ١٩٩٨ م، بمشاركة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت)، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية (الاسكندرية ومجمع الفقه الإسلامي - جدة ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة ، وسارت في توصياتها على سنن الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان).

وفي مجال الهندسة الوراثية منعت استخدام الخلايا الجنسية (البيضات والحيوانات المنوية) أو اللقاح لأن أي تغيير في تركيبها الوراثي (الجينومي) سينتقل عبر الأجيال .. وبما أن الأبحاث في هذا المجال لا تزال في بدايتها فإن بحث الخلايا الجنسية (Germ Cell) وتغييرها بواسطه الهندسة الوراثية قد تؤدي إلى أضرار بالغة الخطورة . ولذا ينبغي أن تتحصر هندسة الجينات البشرية على الخلايا الجنسية العامة ، بمنع استعمال الهندسة الوراثية في الإنسان لغير هدف التداوي من الأمراض الوراثية الخطيرة كما نادت بمنع استخدام الهندسة الوراثية فيما يسمى تحسين السلالة البشرية أو محاولة العبث الجيني بشخصية الإنسان وأهليته وطبعه وميله . وأدانت بشدة أي استعمال لهندسة الجينات في الأغراض الشريرة أو تخفيق الحاجز الجيني بين أجناس مختلفة من المخلوقات وخاصة تلك التي تؤثر على الجينوم البشري .

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمقتضى المكرمة قرارات مشابهة في دورته الخامسة عشرة ١٤٨٩ هـ - ٢١١٥ ربىٰ / ٤٠٢١٩٩٨م . وقد أكد القرار الأول على تأكيد ودعم القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ البشري والتأكيد على منع الأبحاث فيه .

وأكد المجمع على الاستفادة من علم الهندسة الوراثية من الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيض ضرره بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر، وتشجيع كافة الأبحاث المتعلقة بهذا الخصوص (بالشروط السابقة) .

كما أكد المجمع على عدم جواز استخدام علوم الهندسة الوراثية من الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً . ومنع منعاً باتاً أي بحث أو إجراء يؤدي إلى العبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية أو أي تدخل في نية المورثات بدعوى تحسين السلالة البشرية .

وقرر بأنه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة ، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج ، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته .

ونبه المجمع إلى الحذر ومراقبة المنتجات الهندسية وراثياً في حقل الزراعة وتربية الحيوان لمنع حدوث أي ضرر من استعمالها ولو على المدى البعيد بالإنسان أو الحيوان أو البيئة .

* * *

شروط البحث العلمي

وقد وضعت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في كتابها (أخلاقيات مهنة الطب) الصادر عام (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) ضوابط لإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان:

(فلا بد للطبيب الذي يقوم بذلك البحث من الالتزام بالضوابط التالية :

«أن يلتزم بالأمانة ويحفظ للمساهمين في البحث حقّهم الأدبي عند نشر البحث ، أو حقّهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم . كما عليه أن لا يغّطّ حق الجهات الداعمة للبحث في تقديم الشكر لهم وإبراز دعمهم».

ولإجراء البحوث الحيوية الطبية على الإنسان عليه أن يراعي ما يلي :

١ - أن يتّفق البحث العلمي في أهدافه وطريقته مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - أن تكون أهداف البحث العلمي ذات أهمية كبيرة تسهم في إثراء المعرفة الطبية بوضوح .

٣ - أن يتّبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي ، وأن يكون البحث العلمي متّفقاً مع المبادئ العلمية والأخلاقية المقبولة مثل إعلان هلنسكي وغيره ، ومنها أن يكون الباحث قد تأكّد من إمكانية إجراء البحث على الإنسان .

٤ - أن تفوق الفوائد المرجوة أو المتوقّعة من البحث العلمي الأضرار المتوقّع حدوثها للمرضى ، وأن يكون البحث مبنياً على مبررات علمية مقنعة لإجرائه .

٥ - أن يكون الباحث مؤهلاً للقيام بالبحث الطبي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجراؤه .

٦ - أن يحترم الباحث حقوق المرضى الذين يُجرى عليهم البحث ، وأن يتم

التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.

٧- أن يجري البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه، وأن يراعى في ذلك ما يلي:

- أن يقوم الطبيب الباحث بإيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بالبحث العلمي وما يمكن أن يحدث من أضرار محتملة حتى يكون المريض على بيّنة كاملة حين يأخذ بإجراء البحث العلمي عليه.

- أن يكون الشخص الذي يوافق على إجراء البحوث الطبية عليه بكامل الأهلية، أي: بالغاً، عاقلاً، راشداً. ويشترط في إجراء البحوث على قاصر الأهلية إذن ولديه.

- أن يكون الإذن كتابياً في البحوث التي تحتوي إجراءات تدخلية.

- لا يجوز مطلقاً أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة: الضغط، أو الإكراه، أو استغلال الحاجة إلى المال، أو التداوى.

٨- عند تطلب إجراء البحث الطبي على الإنسان للمرة الأولى - كما هو الحال في العمليات الجراحية أو الإجراءات التدخلية^(١) - على الطبيب أن يتدرّب على إجرائها على حيوانات التجارب قبل إجرائها على الإنسان حتى يتقن المهارات التي يحتاجها لإجرائها على الإنسان.

٩- الالتزام بالأنظمة الصادرة أو التي تصدر لتنظيم إجراء البحوث الطبية.

١٠- الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث الطبية، أو من القطاع الصحي الذي يعمل به أو الذي يجري به البحث، مثل: لجان الأخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية، والإدارات الطبية المعنية.

إجراء البحوث والتجارب على الحيوان:

لقد أمر الإسلام بالرفق بالحيوان، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت امرأة النار في هرَّة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكلُ من خشاش الأرض»^(١). كما أمر الرسول ﷺ بالإحسان في كلِّ شيء، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْعَلْتَلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

الذبحة ، وليرح أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»^(١) .

وعليه فإنَّ إجراء التجارب على الحيوان ينبغي أن يتحقق فيها الآتي :

١ - أن تكون لغرض مهم يبني عليه تقدُّم الطب .

٢ - أن لا يعذَّب الحيوان ، وأن يُجنبَ الألم قدر الإمكان .

٣ - أن لا يكون قصد التجربة مجرَّد العبث .

٤ - الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة

أو المسؤولة في القطاع الذي يعمل فيه^(١) .

ضوابط قبول دعم البحث العلمي:

للطبيب أن يقبل الدعم المادي للبحوث الطبية التي يجريها ، وذلك ضمن

الضوابط الآتية :

١ - أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع ضوابط البحث العلمي المذكورة آنفًا .

٢ - أن يجري البحث بطريقة علمية صحيحة ، وأن لا يكون للجهة الداعمة أيًّا كانت أى تدخل في نتائج البحث أو طريقته .

ضوابط العمليات التدخلية غير المسبوقة:

في حالة إجراء عمليات تدخلية تجريبية غير مسبوقة على الإنسان فعلى

الطبيب أن يلتزم بمعايير البحث العلمي المذكورة آنفًا ، كما عليه أن يراعي

الضوابط الآتية :

- أن يكون متأكِّداً من قدرته والفريق الذي معه على إجراء العملية من الناحية التقنية . عالمًا بما يمكن أن يحدث عنها من مضاعفات ، وقدراً على التعامل معها .

- أن يتأكَّد أولاً من نجاح العملية التدخلية على حيوانات التجارب قبل إجرائها على الإنسان إلا في حالات خاصة يرجع فيها إلى أهل الخبرة والتخصص ، ويتم إقرارها من لجان أخلاقيات البحوث الطبية في المؤسسات

الصحية .

- أن تُجرى هذه الإجراءات في مستشفيات توافر فيها التخصصات الطبية المطلوبة والخبرات والقدرات الكافية لإجراء عمليات مماثلة^(١) .

ولا بدّ من التأكيد على عدم استغلال المرضى الذين تدفعهم الحاجة المادية إلى وضع أنفسهم تحت تصرف الأطباء ليجروا عليهم التجارب الطبية المختلفة ، ولا يكون لمثل هذا المريض من اهتمام سوى الحصول على العائد المادي الذي هو في مسیس الحاجة إليه . وقد سمعنا عن مرضى (أزمنوا) البقاء في المستشفيات الجامعية لحساب طلاب الطب في سنوات امتحاناتهم النهاية .

كما أنّ حدوث ذلك وارد بالنسبة لشركات صناعة الدواء التي قد تجري بعض التجارب الطبية بعيداً عن أعين أية رقابة طبية أو إدارية^(١) ، وخاصة في بلدان العالم الثالث ، فتجعل هذه الشركات شعوب هذه البلدان حقلًا لتجاربها في منأى عن أعين المراقبين في الوقت الذي لا تستطيع فيه إجراء مثل تلك التجارب في الدول الغربية . وهي مسألة في غاية الخطورة ، وقد يتعرّض صغار العاملين في بعض الشركات المنتجة للدواء لضغط رؤسائهم بهدف قول إجراء التجارب عليهم ، كما قد تصل تلك المحاولات إلى الطلاب الذين يؤدون فترة تدريب مهني .

تمَّ بحمد الله

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨)

بشأن
ضمان الطبيب

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: ضمان الطبيب:

١ - الطب علم وفن متطلّب لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢ - يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:
أ- إذا تعمّد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه «كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٥/٧)».

هـ- إذا أغر بالمريض .

وـ- إذا اتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع فيه منه إهمال أو تقصير .

زـ- إذا أفسى سرّ المريض بدون مقتضى معتبر «حسب قرار المجمع رقم ٧٩ (٨/١٠)».

ح - إذا امتنع عن أداء الواطب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة) .

٣ - يكون الطبيب - ومن في حكمه - مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً .

٤ - إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكملاً، فُيُسأَل كُلُّ واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه؛ فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه». ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم .

٥ - تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمضرى دون مسوغ .

ويوصي بما يأتي:

١ - إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة، واقتراح البديل المقبولة شرعاً .

٢ - إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعموي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام .

٣ - الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم

الأعمال الطبية، مثل : قضايا الإجهاض ، وموت الدماغ ، والتشريح

الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقة الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض .

٥ - الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي ، والإشراف عليها ، ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار .

٦ - حتّى وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي .

٧ - تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العملية والشرعية .

والله الموفق

* * *

المراجع

- ١ - د. القبلاوي، محمود: **المسؤولية الجنائية للطبيب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م.
- ٢ - الطباخ، شريف: **جرائم الخطأ الطبي والعویض عنها، في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.
- ٣ - د. قائد، أسامة عبد الله: **المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
- ٤ - د. الشوا، محمد سامي: **مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات**.
- (التجارب الطبية، جراحة التجميل، عمليات تحول الجنس، استقطاع الأعضاء ونقلها)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ م.
- ٥ - د. أبو جمیل، وفاء حلمی: **الخطأ الطبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ م.
- ٦ - د. خیال، وجیه محمد: **المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعو迪**، مکتبة هوزان، السعودية ١٩٩٦ م.
- ٧ - د. منصور، محمد حسين: **المسؤولية الطبية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩ م.
- ٨ - محتسب بالله، بسام: **المسؤولية الطبية المدنية والجزائية**، دار الإيمان، دمشق، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ٩ - شرف الدين، أحمـد: **الأحكـام الشرعـية للأعـمال الطـبـية**، مطبـوعـاتـ المجلسـ الوـطـنـيـ لـلـثـقـافـةـ، الـكـوـيـتـ، ١٤٠٣ هـ.

- ١٠ - الغامدي، عبد الله سالم: مسؤولية الطبيب المهنية، دار الأندلس
الحضراء، جدة، ١٩٩٧ م.
- ١١ - الأبراشي، حسن زكي: المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار
المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٩ م.
- ١٢ - د. الشواربي، عبد الحميد: مسؤولية الأطباء والصيادلة
والمستشفيات المدنية والجنائية والتأدية. منشأ المعارف، الإسكندرية،
٢٠٠٠ م.
- ١٣ - د. سرور طارق: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)،
دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م.
- ١٤ - د. علي، جابر محجوب علي: الرضا عن الغير في مجال الأعمال
الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٥ - د. عبد المجيد، رضا عبد الحليم: المسئولية القانونية عن التفایيات
الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م.
- ١٦ - د. منتصر، سهير: المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء
قواعد المسؤولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ١٧ - د. الزيني، محمود محمد عبد العزيز: مسؤولية الأطباء عن
العمليات التعويضية والجميلية والرتوت العذري في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي .
- ١٨ - عبيد، موفق علي: المسئولية الجزائية للأطباء في إفشاء السر
المهني .
- ١٩ - أبو خطوة، أحمد شوقي عمر: القانون الجنائي والطب الحديث،
دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ،
القاهرة، ١٩٩٥ م.
- ٢٠ - د. الديات، سميرة عابد: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين

- الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩ م.
- ٢١ - د. النقيب عاطف، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٨٧ م.
- ٢٢ - د. منصور، محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩ م.
- ٢٣ - د. الفضل، منذر: المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية: دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢ م.
- ٢٤ - د. عمران، محمد السيد: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢ م.
- ٢٥ - د. الخولي، محمد عبد الوهاب: المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة: دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- ٢٦ - د. نجيدة، علي حسين: التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- ٢٧ - شرف الدين، أحمد: مسئولية الطبيب: مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت ١٩٨٦ م.
- ٢٨ - د. القيسي، عامر أحمد: مشكلات المسئولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١ م.
- ٢٩ - الأطرقجي، هدى سالم محمد: مسئولية مساعد الطبيب الجزائي: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١ م.
- ٣٠ - د. إدريس عبد الفتاح: قضايا طبية من منظور إسلامي: بحث فقهي مقارن، القاهرة، ١٩٩٢ م.

- ٣١ - د. خضر، عبد الفتاح: الجريمة.. أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مطبوعات معهد الإدارة العامة بالرياض ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢ - التونسي، عبد السلام: مسؤولية الطبيب المدنية ، دراسة مقارنة ، مطبعة دار المعارف ، لبنان ، ١٩٦٧ م.
- ٣٣ - د. الزحيلي ، وهبة: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٤ - فيض الله ، فوزي محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ، مكتبة دار التراث ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٥ - شنب ، محمد لبيب: خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ، مكتبة الجزاء الحديثة ، المنصورة ، ١٩٩٠ م.
- ٣٦ - عبد الستار ، فوزية: النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٧ م.
- ٣٧ - د. جمعة ، السيد رضوان محمد: العلاقة بين الطبيب والمريض وآثارها ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر ، ١٩٧٧ م.
- ٣٨ - د. سراج ، محمد أحمد: ضمان العدوان الفقه الإسلامي ، القاهرة ، مصر.
- ٣٩ - د. البار ، محمد علي : المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب: ضمان الطبيب وإذن المريض ، دار المنارة ، مدينة الملد.
- ٤٠ - نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية ، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية ، عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
- ٤١ - د. داية عبد الجبار: الطبابة.. أخلاقيات وسلوك ، الرياض ، ١٤٢١ هـ.

٤٢ - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد: *الطب النبوى*، دار مكتبة التربية.

٤٣ - الزحيلي، د. وهبة: *نظريه الضمان في الفقه الإسلامي*، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ.

٤٤ - أبو زهرة، الشيخ محمد: *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٥ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: *المبسوط*، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٠ هـ.

٤٦ - السيوطي، جلال الدين: *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٤٧ - الشيرازي، عبد الرحمن: *نهاية الرتبة في طلب الحسبة*، دار الثقافة، بيروت، ١٤٠١ هـ.

٤٨ - ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز: *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*.

٤٩ - ابن القيم، شمس الشدين محمد بن أبي بكر: *الطب النبوى*، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، ١٩٨٨ م.

٥٠ - الغزالى، أبو حامد: *إحياء علوم الدين*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨ هـ.

٥١ - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: *المغني شرح مختصر الخرقى*، دار المنار، مصر، ١٣٦٧ هـ.

٥٢ - ابن نجيم، زين العابدين: *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ م ١٩٨٠ هـ.

٥٣ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين: *روضة الطالبين*، مطبعة المكتب الإسلامي، دمشق.

- ٥٤ - السباعي، د. زهير، البار، د. محمد علي: الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩ م.
- ٥٥ - الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٩٩٤ م.
- ٥٦ - ابن السبكى ، تاج الدين عبد الوهاب: مفید النعم ومبید النقم ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٤٨ م.
- ٥٧ - الزركشى ، بدر الدين: المنتور في القواعد ، مطبعة مؤسسة الخليج ، الكويت ، ١٩٨٢ م.
- ٥٨ - الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٦ هـ.
- ٥٩ - الكاساني ، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٤ م.
- ٦٠ - الطوري: عبد القادر بن عثمان: تكميلة البحر الرائع ، مع البحر الرائق ، مطبعة دار المعارف ، بيروت .
- ٦١ - ابن أبي أصيبيعة: عيون الأنبار في طبقات الأطباء .
- ٦٢ - د. التكريتي ، راجي عباس: السلوك المهني للأطباء .
- ٦٣ - ابن حبيب الأندلس ، عبد الملك: الطب النبوى ، تحقيق: د. محمد علي البار ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٣ م.
- ٦٤ - الزرقا ، مصطفى: شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٣ م.

- 1 - Report and Recommendations of the National Bioethics Advisory Commission; Ethical and Policy Issues in International Research: Clinical Trials in Developing Countries, Bethesda, Maryland, U.S.A, April 2001
- 2 - Who, the Advisory Committee on Health Research: Genomics and World Health, Who, Geneva 2002

3 - Arras J. Steinbock B:Ethical Issues in Modern Medicine May Fild Publishing Co. California, London, Toronto, S edition, 1999

4 - Phillips M, Dawson J: Doctors Dilemmas, The Harvester Press

5 - Medicale This in Islam.

* * *

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول : المسؤولية الطبية عند القدماء

- قدماء المصريين

- شريعة حمورابي

- قسم أبقراط (اليونان)

- الرومان

- اليهود

- أوروبية في القرون الوسطى

- دور المحتسب في العصور الإسلامية

الفصل الثاني : المسؤولية الأخلاقية للطبيب

١ - الصدق

متى يجوز للطبيب إخفاء الحقيقة؟

٢ - النصيحة

٣ - الحفاظ على عورة المريض

الفصل الثالث : إذن المريض

- واجب الطبيب في التبصير

- هل يلتزم الطبيب بإعادة تبصير المريض؟

- ما هي الحالات التي لا تستدعي الإذن من المريض أو وليه؟

- من هو الذي لا يعتدُ ببرضاه؟

- إذن ولِيَ القاصر والمحجون وفائد الوعي

- أنواع الإذن بالعمل الطبي :

- إذن المريض باستقطاع عضو منه

- إذن السليم باستقطاع عضو منه (البتر بالأعضاء)

الفصل الرابع : نظرة عامة في المسؤولية الطبية

- التزام ببذل عناءة أم تحقيق نتيجة؟

- المسؤولية في الإسلام

- من هو الطبيب؟

- المسؤولية المهنية

الفصل الخامس : ضمان الطبيب في الأحاديث النبوية والفقه الإسلامي

- دراسة الأحاديث الورادة في ضمان الطبيب

- الأطباء عند ابن القيم

- تضمين الطبيب الجاهل

- ما هو الخطأ الفاحش؟

الفصل السادس : موجبات المسؤولية الطبية

١ - العمد

٢ - الخطأ الطبي

٣ - مخالفة أصول المهنة

٤ - الجهل بالطب

٥ - الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بممارسة العمل الطبي

- ٦ - عدم الحصول على إذن المريض
- ٧ - عدم الحصول على إذن ولي الأمر
- ٨ - رفض الطبيب معالجة المريض في حالات الضرورة
- ٩ - امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة
- ١٠ - استخدام العلاجات المحرّمة
- ١١ - إفشاء سر المريض :

- ما لا تدعو الضرورة لكتشه من العورات والمعاقي

- ما تدعو الضرورة لكتشه من العورات والمعاقي

الفصل السابع : أركان المسؤولية الطبية

- التعدي

- الضرر

- الإفشاء

الفصل الثامن : الخطأ الطبي

- تقسيم الخطأ الطبي

- الخطأ المادي (العادي)

- الخطأ المهني (الفنى)

- أهمية هذا التقسيم

- الخطأ المهني في النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب

- ما هو المعيار الملائم لقياس الخطأ؟

- صور الخطأ

- التقدير الواقعي للخطأ الطبي

- الكفاءة الشخصية للطبيب

- الظروف المحيطة بالعمل الطبي

الفصل التاسع : إثبات مسؤولية الطبيب وآثارها في الشريعة الإسلامية

- الإقرار

- الشهادة

- الخبرة

- الكتابة

- آثار المسؤولية الطبية

- الخطأ في التشخيص

- الخطأ في وصف العلاج

- من صور ضمان الطبيب

الفصل العاشر : أنواع المسؤولية الطبية

- المسؤولية المدنية التقصيرية للطبيب

- المسؤولية الجزائية للطبيب :

المخالففة العمدية

المخالففة غير العمدية (الأنخطاء الطبية)

- الشخصية المعنوية

- مسؤولية الفريق الطبي

- مسؤولية المرفق الصحي

الفصل الحادي عشر : الواجب في خطأ الطبيب

- الجواب المترتبة على خطأ الطبيب

-الأروش المقدّرة (الديات)

-الأروش غير المقدّرة (الحكومة)

-الأضرار المالية الناشئة عن الإصابة

-نقل الضرر وتوزيعه

-العاقلة وبدائلها في العصر الحديث

-التعويض بدون خطأ

الفصل الثاني عشر : مسؤولية الطبيب في الأمراض المعدية

الفصل الثالث عشر : مسؤولية الطبيب في جراحة التجميل

-أنواع جراحة التجميل

-الفقه الإسلامي وجراحة التجميل

-شروط ممارسة جراحة التجميل

الفصل الرابع عشر : التلقيح الصناعي ومسؤولية الطبيب

-مسؤولية الطبيب في مجال التلقيح الصناعي داخل الجسم

-التلقيح الصناعي خارج الجسم

-التلقيح خارج الجسم في الشريعة الإسلامية

-حماية أجنة الأنابيب

-مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة ضوابط التلقيح الخارجي

الفصل الخامس عشر : المسؤولية الطبية في زرع الأعضاء

-مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة شروط مشروعية نقل الأعضاء

الفصل السادس عشر : المسؤولية في إجراء الأبحاث الطبية والصيدلانية

-التجربة العلاجية

- الشروط الالزامية لمباشرة التجربة العلاجية
 - التجربة العلمية
 - الأبحاث الصيدلانية وأصلها
 - المشاكل الأخلاقية
 - التجارب على ناقصي الأهلية والقصر
 - مخازى النازية
 - مخازى العنصرية في الولايات المتحدة
 - الأبحاث والتجارب في الدول النامية (العالم الثالث)
 - المراحل المتّعة في البلاد المتقدّمة للحصول على عقار أو جهاز معين للتداوي
 - الأبحاث في مجال الوراثة والجينات (المورثات)
 - شروط البحث العلمي
 - البحوث والتجارب على الحيوان
 - ضوابط قبول دعم البحث العلمي
 - ضوابط العمليات التدخلية غير المسبوقة
- قرار مجتمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن ضمان الطبيب
- المراجع
- الفهرس

* * *